الجواهر الفقهية

تأليف/ طاهر الانصاري

م ١٩٦
ع ٤٢٧٤
فقه م ق

١٩٦

٤٢٧٤٦

من اهل الطريق وسميته كتاب الجواهر وانمت بعون الله سبحانه وتعالى عبر لسانه لا يتغير ولا يتغير
الفصول وزده وريحانه راجيا ان اجتني من مغارس انوار الادعية المستجابة وثمار الاثنية المستطابة والله ولي
الاصابة ثم عرضت على العلماء المتبحرين والفضلاء المتفننين فقبلوه باحسن القبول وارجوا ان يستغني من
استظهره في باب العبادة البدنية عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار في الاسفار بل فاز بسائل العبادات
البدنية اجمع فصار اذكى القوم واجمع واستقل من ذل السؤال والابتذال الى عز الاستدلال والاستقلال
واتضرع الى الله الوهاب ان يكثر نفعه للطلاب ويجعله مقبولا في الفوايد وسبيلا نحو الظفر للرشاد
ومنشورا في البلاد وسببا لتجافي عن مواخذة اباي والعباد يوم الحشر عن مواخذة لتحريمه والعباد ليوم
الحشر والتناد والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجعلته على عشر ابواب الباب الاول
في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام
المياه الباب الثالث في نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس وتطهيرها الباب الرابع
في الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس في صفة الصلوة والمسائل المتنوعة فيها والاذان والجماعة واو
قاتها الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوات الباب السابع
في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم
الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة

الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه
ورسله والايمان به اعلم وفقك الله تعالى واياي بان الواجب على العبد المكلف اولا طلب علم معرفة
الله تعالى حتى يصير العبد به عالما بعلم التوحيد سالما عن امراض الجهل والتقليد وسيما باسم المهتدي
والسعيد ويعرف الله تعالى بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ان ايمان
المقلد وهو الذي لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه حقيقة
وهو مؤمن ومطيع لله تعالى باعتقاده وساير طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة
صانعه وهو كغيره من اهل العدل في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة وهو مذهب ابي حنيفة

وما اكره الشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل

على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا وطريق معرفته على التحقيق ان يعلم ان العالم فهو ما سوى الله

تعالى محدث والمحدث ما كان جايز الوجود وما كان جايز الوجود كان جايز العدم وما كان جايز

العدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه لو احدث ذاته بعد ما صار موجودا فهو محال لانه ايجاد

للوجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه في حالة العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم

فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص ولهذا لا يثبت بدونه

فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله الهادي فاذا ثبت وجوده وجب علينا ان يوحده

عن الشريك والنظير فاعلم ان الصانع للعالم واحد ولو كان صانعين لثبت بينهما تمانع والتمانع

دليل حدوثهما او حدوث احدهما فان احدهما اذا اراد ان يخلق في شخص واحد حياة والاخر موتا

في حالة فاما ان يحصل مرادهما وهو محال او تتعطل ارادتهما وهو تعجيزهما او تنفذ

ارادة احدهما دون الاخر وفيه تعجيز من لم ينفذ ارادته والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز

من امارات الحدوث واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما

لكان حادثا اذ العدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة

بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر الى محدث وكذا الثاني والثالث فيؤدي الى ... فهو باطل بالتسلسل

فثبت ان الله تعالى موجود واحد قديم حي بحياة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم

بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير بسمع وبصر ازليين متكلم

بكلام واحد ازلي قائم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر

هو قائم بنفسه منزه عن صفات النقص والحدوث ولا ينتقل ... ولا ...

والتناهي لا يشابهه المحدثات ولا يتمكن في مكان ولا ...

... وكيفية العبادة وكيفيتها لا تدرك بالعقول فارسل اليهم رسلا ...

وكيف يجب ومتى يجب وعلى من يجب ... فيها متعددين ...

٣

وان نبينا عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله تعالى لقوله

تعالى لنبيه محمد عليه السلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض

لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون

فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه فاظهر الله تعالى لصدق دعواه على يديه المعجزات الباهرات كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الجذع وشهادة

الشاة المشوية المسمومة واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل والاخبار عن المغيبات وغير ذلك

واظهرها القران الباقي على صفحات الدهر فهو من اعجب الايات وابين الدلالات الذي عجز اهل

الوبر والمدر من جميع الجن والبشر عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه او يدانيه كما قال الله تعالى قل

لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا

واذا ثبت نبوة رسولنا عليه السلام ثبت نبوة سائر الانبياء والمرسلين عليهم السلام باخباره

لانه صادق في كل ما يقول والرسل والانبياء عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم فضل

على بعض كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرسول افضل من النبي اذ الرسول

صاحب الشريعة والنبي كالخليفة والمعين والمكرر لتصحيح شريعته وكل رسول نبي ورفيع القدر عند

الله من غير عكس ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن يقال الرسول

افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا محمد عليه السلام افضل من الكل

ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس عليه السلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص

المفضل عليه وعدد جميع الانبياء والرسل عليهم السلام غير معلوم للبشر واول الانبياء ادم

عليه السلام واخرهم محمد ... والايمان بمحمد عليه السلام ايمان بجميع الانبياء والمرسلين

والا... دليل معرفة النجاة يوم القيمة وما فيه والايمان هو الاقرار باللسان والتصديق

بالجنان ... ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة عن مجرد التصديق والاقرار لاجراء الا

... الشافعي رحمه الله الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد

[illegible]

ولا ينقص باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره تزيد وتنقص وان الايمان مخلوق
وقالت فهي تزيد وتنقص ثم ان الايمان والاسلام شيء واحد ولا من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن
مسلم وكل مسلم مؤمن ووجود احدهما بدون الاخر محال اذ هما جميعا اسم لشيء واحد كالقعود والجلوس وهو
الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان الخوف والرجاء والامن واليأس يستلزمان الكفر كما
قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
والايمان فرض بالملائكة فانهم عباد الله الكرام وخواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة
وعوام بني ادم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم والايمان
فرض بجميع الكتب السماوية ونقول امنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل لجميع الانبياء ولا نفرق بين
احد منهم وما ينقله اهل الكتاب من التورية والانجيل والزبور او غيرها من الصحف ان وافق
كتابنا او سنة نبينا عليه السلام نصدقه والا نرده ولا يجوز لنا ابطال كتبهم والقران كلام الله تعالى
غير مخلوق والحبر والكاغد والكتابة من افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا وكان فعله
اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قائم بذاته ومعناه
مفهوم هذه الكلمات والايات وكرامات الاولياء جائز ليكون معجزة لنبيه حيث حصل هذا التشريف
ببركة متابعته ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات
ولا يجوز ان يبطل الحسنات شوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة الذي غير مستحل لها
ولا مستخف بمن نهى عنها لا يخرج من الايمان لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان الا
الباب الذي دخل فيه وافعال العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر من الله
والحرام رزق وانما يعذب اكله لمخالفته نهي الله تعالى باختيار [illegible] المقتول ميت باجله والموت [illegible]
في المقتول بتخليق الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار [illegible]
[illegible] المتلف [illegible] نهي الله تعالى اختياره [illegible] والله تعالى [illegible]
الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا [illegible] خلق الموت والتلف [illegible]

والعبد

والعبد منهي عنها فتوجه عليه الاثم اللائق والغرامة في الدنيا والعقوبة في الاخرة لمباشرة المنهي
والمعاصي توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته لا برضائه واذنه والخيرات توجد بقضاء
الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته ورضائه واذنه والموت مكتوب على اهل الارض والسماء قال
الله تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من العلماء
والحور والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للبقاء واذا مات ابن
ادم ودفن يحييه الله حيوة بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر او اكله السبع
فهو يسأل في موضعه ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة
من المؤمنين ما شاء الله تعذيبهم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة ثم يعطى كتب اعمالهم
وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم السلام ايام حيوتهم ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به
مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلايق ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله وبكرمه
بان يروا ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله تعالى بعيون
رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار
بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة بعض الاخيار عن مستحق النار
بالذنب الا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء لهما ولاهلهما
[illegible] ههنا العقد [illegible] مسائل اصول الدين [illegible] نطاق المختصر فاذا عرف المكلف صانعه
ووحدانيته بالدليل الذي ذكرناه [illegible] التقليد واحكم ايمانه بالتحقيق وبعد نفرض
عليه [illegible] وفي اسم المصدق ما يدل على انه تابع الايمان لان
المصلي هو التالي للسابق [illegible] العاقل البالغ القادر [illegible] فيجب
علم احكام [illegible] الى الواجب [illegible] في احكام الطهارة
وانواعها وفرايض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها ليكون [illegible] خالقه ورازقه ويتقرب الى رضاته

ورحمة والتمس ممن رأى غيرما استخرجه خاطري السقيم فان في الكلام وجوها وفوق كل ذي علم عليم ان يصلح
الزلل ويستر الخلل لاني شرعت مع قلة البضاعة والعجز في هذا الامر الصعب المنيع السرة مستعينا بالله
الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسأل الله تعالى ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا
لوجهه ومقربا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي انه هو الغفور الرحيم

الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه

اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح بوثيقة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين اذا كانتا خاليتين مع المرفقين والكعبين ومسح
الراس كذا ذكره القدوري والهداية وباقي كتب الفقه طرا وسننها غسل اليدين الى الرسغين
وذكر في نهاية الكفاية في رواية الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل
فانه فرض والرسغ منتهى الكف عند المفصل وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء هذا مختار
الطحاوي والقدوري كذا ذكره في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط
والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب
فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هد ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو
الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع
وتكرار الغسل الى الثلاث اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعند ابي يوسف الله سنة كذا ذكر في النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر
محمد رحمه الله في الآثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل
بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك رحمه الله الموالاة فرض كذا في تحفة الفقهاء وفي
الظهيرية ذكر ان الموالاة عند الشافعي ايضا فرض هد ويستحب ان ينوي الطهارة
ويستوعب راسه بالمسح وترتيب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله بذكره وبالميامن كذا في القدوري

والنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكرخي
اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون
خلافا لبعض المتأخرين والاستيعاب في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيرهما هد والترتيب
المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي فرض كذا في الهداية والكافي واذا
اراد الوضوء ان يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ للصلوة رفعا للحدث وتقربا
الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية
الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه المنقول من السلف في التسمية بسم الله العظيم و
الحمد لله على دين الاسلام قن لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان
لا اله الا الله صار مقيما للسنة كذا روي عن الامام صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان في يد المتوضئ نجاسة رطبة يأخذ عروة القمقمة كلما
صب الماء فاذا غسل يديه ثلثا طهر اليد والعروة قن المسألة بحالها اذا وضع يده من العروة في كل مرة في
غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد ان عجز عن الوضوء لشقاق في يديه يستعين
بغيره ليوضئه وان تيمم ولم يستعن جاز مص ان وجد ولم يستعن جاز تيممه عند ابي حنيفة رحمه الله
وان لم يجد من يوضئه جاز بالاتفاق قن يلزم الوضوء للاقطع ثم يستاك ولنذكر كيفية استعمال السواك
مسنونا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض ثلثا ويوصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعني على
تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وتمام طاعتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى ويقول القران
اللهم رحني رائحة الجنة وارزقني نعيمها ولا ترحني رائحة من النار والمضمضة والاستنشاق بمياه جديدة ارحني
وعند الشافعي يأخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل كذا ثلثا كذا ذكره في الكافي
والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صائما كذا ذكره تاج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذلك الشرح ان
المبالغة في المضمضة هي الغرغرة قال الصدر الشهيد رحمه الله تكثير حتى يملأ الفم فان لم يملأ فغرغرة
كذا في فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى منخره كذا ذكر ايضا في منية المصلي وذكر

في بعض الفتاوى يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلاثا ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
قن حد الوجه من قصاص الشعر او منتهاها الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن فان كان قبل
نبات الشعر يجب غسل جميعه فاذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال بعضهم
يجب ما تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي ان كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت
كثيفة لا يجب وحد الخفيفة ان يرى البشرة تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مص ايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجبين سنة قن ان توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزأه وعليه الفتوى
قن الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر
في الوافي والكنز ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا المنظومة عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
فيه روايتان الاول انه يفترض مسح كل اللحية والثانية لا يجب مسح شيء منها كذا ذكر في الكافي ولو امر الماء
على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب او جز الشارب بعد الغسل
لا يلزمه الاعادة قن البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية قن الخدود جعه المتوضي
لشدة البرد ولم يصل الماء البشرة لا تجزيه مص لا يغمض عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على
شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال خف يجب ايصال الماء الى
ما يظهر منها عند الانضمام من الوجه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع الفم
من وسط راسه وهامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه قن يغسل وجهه
من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين
قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
يسيرا ويقول عند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري قن المرفقان
لا يدخلان في الغسل عند زفر مص يحرك المتوضي خاتمه اذا كان واسعا وان كان ضيقا ففيه

ومن السنن تخليل اللحية في الكفاية كيفيته ان تخليل بعد التثليث من حيث الاسفل الى فوق بحيث يكون الكف الى الخارج وظهرها الى المتوضي

عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفتاوى الكبرى جف رجل باصبعه قرحة
فادخل المرارة او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليه جاز المسح وعليه الفتوى كذا ذكر
في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي وان قلم اظفاره بعد ما توضأ لا يجب عليه امرار الماء على الانامل كذا ذكر في
فتاوى الظهيرية والينابيع في شرح القدوري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل
علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار قن المفروض في مسح الراس عند الشافعي ثلاث
شعرات وعند مالك الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع
اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعن ابي حنيفة
وابي يوسف مقدار ربع الراس وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقهاء لو مسح راسه باصبع
واحد بطنها وظهرها وجانبها جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح
انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز خف ان وضع بثلاثة
اصابع ولم يمدها لا يجوز به مسح الراس وعند محمد يجوز ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس
لا يجوز عند الثلاث اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز خف لو مسح باطراف اصابعه
يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان
الماء ثابت الاصابع الكف الى رؤوس الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح راسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز
... اجزأه وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في فتاوى
... ان اصاب ... ثلاثة اصابع من ماء المطر اجزأه عن مسح ... او لم يمسحه
... راسه او لحيته بعد ما مسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في فتاوى الكبرى والظهيرية
و... المسنون في مسح الراس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وغيره هد عند
... مسح الراس تثليث بمياه مختلفة كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة وعندنا
التثليث مكروه كذا ذكر في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى انه بدعة والمتوضي اذا شك في مسح الراس
بعد الفراغ من الوضوء ... ذكر في خلاصة الفتاوى في مسائل السهو في

الصلوة ثم اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه ان يبدا بطرفه اليمين والترجل التسريح كذا
كذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه مع هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده
على العمامة والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا وقالت فعي
ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين قن على
راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم يمسح رقبته بيده من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم
اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال تف اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش
رحمه الله انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله انه ادب تف الفرق بين السنة والادب ان السنة
ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني والادب ما فعله
رسول الله صلعم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو الذكر في غسل اعضاء الوضوء والغسل وذكر
في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية
ان المواظبة مع الترك دليل السنة والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض
والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة ان شاء الله تعالى ثم استيعاب الراس
بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي ايضا كذا ذكر في خلاصة الغزالية صورة الاستيعاب في مسح الراس
ان ياخذ الماء بيديه ثم يضع ثلثة اصابع من كل يد على مقدم الراس ... والسبابتين ويجافي
الكفين ثم يجرهما على مفرقة الى مؤخر الراس ثم يمر كفيه بجانبي الراس من مؤخر قفاه الى مقدم الراس
ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين
حتى يصير ماسحا مستوعبا بماء لم يصر مستعملا هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى كذا الاستيعاب ان يضع
اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على جانبيه فيمدهما الى قفاه قن ان داوم على ترك الاستيعاب من غير
عذر ياثم مع المراة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه فبلغ ربع راسها جاز والا فلا كذا ذكر في
خلاصة الفتاوى ثم يغسل رجليه الى الكعبين يبدا بهما من قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند

غسل

غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل
رجله اليسرى اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي متقبلا ... وتجارتي لن تبور
بفضلك يا عزيز يا غفور كذا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند زفر وذكر في حواشي الهداية لجلال
الدين الخبازي ان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا في القنية
اما قبل وصول الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير منفرجة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال
كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله عم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار
جهنم متعلق بترك ايصال الماء هكذا مذكور في حواشي الهداية قن يخلل بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى مص اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس وابتل به ولم يصب بكل اللبد نجله جازت
صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجله جازت الصلوة وان صار طينا واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان احدى الرجلين
مقطوعا من الكعب او دونه غسل موضع القطع فرض ولو قطعت من فوق الكعب سقط غسلها
لزوال المحل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح الزيادات لقاضي خان قال شيخ الاسلام
ابو بكر محمد بن الفضل رايت في الجامع الصغير للامام الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا
كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكر في الفتاوى
الظهيرية مع اذا كان ... المتوضي شقاق فجعل الشحم او الدواء فيه يؤمر بامرار الماء الا ايصاله
قدر ان كان يضره ايصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومجموع النوازل ومنية المفتي و
مختار الفتوى ومنية المصلي وذكر في واقعات الحلوائي ان ادهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه
جاز الوضوء ان لم يقبل مكان الدسومات الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى ومنية المصلي ومسئلة
الامام المستغفري من هذه المسئلة افتى بجوازها وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء
على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا ذكر في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون
التسييل على ظاهر الرواية وفي الاروايه عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو مسح عضوه فقط بدون التسييل

جاز خف الذكر في الغسل سنة وعندنا الوضوء من الاعضاء المفروض غسلها مقدار ما
لم يصبها الماء لم تجز صلوته حتى يصيبه الماء سواء بقي عامداً او ناسياً كذا ذكر في عامة كتب الفقه ثم لا يجوز
صرف البلل من عضو الى عضو ليبل اللمعة في الوضوء كذا ايضاً في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز
وان كان البلل متقاطراً ق الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة
نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله اذا توضأ ثلثاً ثلثاً فالثلاثة فرض كالقيام في
الركوع والسجود وكذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
خف ان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعل احياناً اما
اذا اتخذ عادة يكره خف انه غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا
اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق
خف في المبسوط من آداب الوضوء ان لا يسرف الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او
بعضه قائماً او قاعداً مستقبل القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قائماً وماء زمزم ايضاً يشرب
كذا ذكر ايضاً في الفتاوى الظهيرية ثم على اثره بعد الفراغ من الوضوء تصلو احرى وذكر في
مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الامراض والاوجاع خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل
عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله كذا ايضاً في الفتاوى الظهيرية
خف ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتابه التنوير انا انزلناه بعد الفراغ من الوضوء لقوله عم من
قرا انا انزلناه على اثر الوضوء كتب الله تعالى له عبادة سنة قيام لياليها وصيام نهارها
خف من ادب الوضوء ان يصلي ركعتين عقيب فراغ الوضوء ق يجب على المولى ماء وضوء عبده
ولا يسرف في الصب الماء اذا كان على شط نهر جار مع ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراقي
وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او نقص بدونه ذكر واسبغ ومنه

بجريه

بجريه وانما الكراهية في الاسراف والتقتير وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة
فيه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لساير الاعضاء كذا ذكره ايضاً في خلاصة
الفتاوى ق يكره ان يتخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره ثم الطهارة على نوعين
طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى كالطهارة من الحدث
والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنتلو في الباب الرابع اما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذ
كره في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى في الباب الثامن ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى ان
احكام الشريعة تومي الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة تعظيماً
منها وتوجه تطهير الباطن للتقرب من الله تعالى فان غسل الاعضاء الظاهرة اشارة الى تزكية الباطن
ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسه من تلوث المعاصي وتطهير قلبه عن تلطخ الصفات
الذميمة الحيوانية والسبعية والشيطانية و غسل الوجه اشارة الى نظافة وجه قلبه عن ظلمة
انس حب الدنيا وهو راس كل خطيئة وغسل الرجلين اشارة الى الاستقامة والانخلاع عن الاكوان
والتوجه بالكلية الى الرحمن الا ان تنبيها المتطهرون الغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم بتطهير القلب
اولاً فان القلب ملك مطاع متبع والاعضاء كلها له تبع واذا صلح المتبوع صلح التابع بيانه ذكر
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في جسد ابن آدم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب
صرف التطهير والتصفية اولاً الى القلب فالباطن احق بالتطهير من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر
من انوار تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله وثبوت ذكره
قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيها لذي عقل على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة
على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ
بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب
لقوله عم ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب اذاً موضع نظر رب العالمين

فواعجبا ممن يهتم بغسل وجهه الذي هو منظر الخلق فيغسله وينظفه من الاحداث والادناس
ويزينه بما امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي هو
موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على دنس فيه في محبة الدنيا وعيوب
الشهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه بفضائح اقذار القبائح لو اطلع الخلق على واحد منها
لهجروه وتبرؤا منه وطردوه فاذا تدبر المحفوظ المتيقظ احكام الشريعة منصفا مسترشدا يجد
نفسه ملاحظا ومستنبطا باسرار الطريق فافهم ولا يتيسر لك نعلم اثار الطريقة الا في مدرسة الخلوة
مع قطع العلائق وقهر النفس والمراقبة والتوجه اناء الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار

فصل في السواك

اي استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة يجوز ان
يستاك باي سواك كان في اي حال كان طاهرا او محدثا صايما او مفطرا او في اي وقت كان ليلا او نهارا
وذكر صاحب الغنية في كتاب زاد الائمة لا باس بان يستاك الصايم رطبا او يابسا في اول النهار او في اخره
وقال الشافعي يستحب في اول النهار ويكره في اخره وقال مالك رحمه الله ان كان رطبا يكره في اوله
واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك ثم السنة ان يستاك حال
المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان يستاك بسواك عرى والمستحب ان يستاك قبل
الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه باليمنى ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن
ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر فيستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى
ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات وان لم يكن السواك يستاك باصابعه وباي
اصبع استاك لا باس والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو
عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين
كما لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها كالسواك يكون من
مقدار غلظ الخنصر وطول الشبر خف لا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي

والاصل فيه قضيبة تخرج من اراك او زيتون وغيره ذكر ههنا

عندنا

عندنا حالة النوم وعند الشافعي يكره في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه
ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به اما الرطب المحض فلا باس عند الكل كذا
في خلاصة الفتاوى

فصل في احكام المياه

اعلم بان جواز الوضوء والغسل اختص بما
مطلق قف الماء المطلق ما يتبادر افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كالعيون والانهار
والحياض والغدران والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور
يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حقيقة كانت النجاسة او حكمية وسنذكر الحقيقة والحكمية في الباب
الثالث ان شاء الله تعالى قف اما الماء المقيد فهو الذي يخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء
الثمار والبطاطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به كذا ذكره الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث في كتابه ص يجوز تطهير النجاسة
بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد والشافعي لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن
وهو قول ابي حنيفة واحد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن
بغير الماء هد اما الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج والى هذا اشار
رواية القدوري الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار كذا في الجوامع لابي يوسف قال تاج الشريعة
في شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز اما الماء الجاري اذا وقعت نجاسة
في جانبه جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري وغيره
هد واما الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال في العناية في تكرار
الاستعمال انه اذا اغتسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من
الماء الاول وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في كتابه الكبرى
ان الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه فاذا كان وجهه الى مورد
الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء

ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ اكبر
انسان من اسفله جاز كذا في فتاوى الظهيرية

بفالتا كذا ايضا ذكر في فتاوى الظهيرية وامّا الماء المكروه فهو سؤر الهرة والدجاجة
المخلاة كذا في القدوري والهداية وعن ابي يوسف ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم
صاحبها انها لا تقدر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية هد وكذا سؤر سباع الطيور
مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الحية والفار فحكمه
انه طاهر وطهور يجوز به الوضوء عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد من
هذه الاشياء كراهة تنزيهية كذا في خلاصة الفتاوى والسؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب
في الاناء جص قال ابو يوسف في كتاب الامالي لا يكره التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا ذكره في
العناية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها تنجس كذا ذكره في الهداية و
خلاصة الفتاوى والكافي وكذا في سؤر الادمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء
هد سؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض والكافر والنفساء وذكره في
بعض الفتاوى لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه توضأ بالماء المكروه جاز كما ومبنى
الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج قن سئل عن محمد بن واسع اي الوضوء احب
اليك من ماء مخمر او من متوضئ العامة قال من متوضئ العامة قن سؤر الكلب والخنزير نجس
كذا عندنا فع وسؤر سباع الوحش كالاسد والذئب والفهد والنمر وغيره نجس عندنا خلافا
للشافعي كذا ذكره في الهداية وتحفة الملوك نف سؤر الفرس على قول ابي يوسف ومحمد
طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا ذكره في الهداية وعن ابي حنيفة روايتان كما في طهارة لحمه واما
الماء المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء المطلق
وبايهما بدأ جاز كذا في الهداية والافضل ان يتوضأ اولا كذا ذكره في شرح الزيادات لقاضي
خان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية مص الصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ذكره ايضا في التقرير شرح البزدوي وتحفة الملوك وذكر
ايضا في ذلك التقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعابه الثوب كله او عرق فيه الثوب فاحشا فيه اجزائه

وذكر في

والراس والخف مثلا لا المغسولات والمسنون يجوز المد فيها كما يجوز الاسرار فيها للضرورة والجاعل السهاو بيت
مثلها في المفروض بعدم الضرورة ولا حاجة الى المد لشمول الاصابع الثلاث قدر المفروض وعند زفر يجوز
المد في مفروض المسح كما يجوز الاسرار في السفر

وذكر في ذلك التقرير ايضا ان لبن الاتان طاهر كسؤره وهو رواية عن محمد وهو اختيار البزدوي
وصاحب الهداية في ظاهر الرواية نجس كذا في المحيط واما الماء المستعمل فكل ماء ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة كذا في الهداية والقدوري نف عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تصير الماء مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد تصير مستعملا
باقامة القربة كذا ذكره في الجامع الصغير خف اذا توضأ للتبرد او للتعليم وصار الماء مستعملا
عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة
الى الطاعة نف عند زفر وان فع يصير الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير قف روى ابو يوسف
ومحمد عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد كذا ذكره في الهداية والفتوى
على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه نجس
الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروى ابو يوسف نجس
نجاسة خفيفة وبه اخذ وقال زفر وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل غير محدث فالماء
المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا في الهداية
والكافي والخلاصة في شرح القدوري والاظهر من قولي الشافعي كما قال محمد انه طاهر غير طهور
كذا في النهاية وقال مالك انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي نف مشايخ بلخ
حققوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف
بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هذا فان هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس
فانه طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية ان الماء المستعمل
يطهر الانجاس وروايه الهداية ايضا تشير الى هذا ذكره في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام
الفرغاني وذكر في تحفة الحريص في شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير ان الغسالة
الرابعة طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز ما لم يغلب
على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض الفتاوى ثم متى يصير الماء مستعملا انه يصير الماء مستعملا

وقت زوال عين المقصود من غير توقف الى وقت الاستقرار في موضع كما زعم بعضهم كذا ايضا في المحيط
والهداية قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله يبنى
على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا يصير
مستعملا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الماء الذى غسل به اليدان قبل الطعام او بعده مستعمل وذكر
في تحفة الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء
وحده هد موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها كا
لجراد والبراغيث وقال الشافعي ينجسه بخلاف دود الخل وسوس الثمار هد موت ما يعيش في الماء
لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي يفسده الا السمك في لا باس بالتوضى
بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي كذا في التمهيد تحفه كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمي فحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا
او تتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكوة وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا هد شعر
الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس هد شعر الانسان وعظمه طاهر قال الشافعي نجس
هد يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد اي السيل والماء الذى
اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان كذا ايضا في القدوري فه اذا غير الاثنين او الثلاثة
من الاوصاف لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز
حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح
ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فه سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذى
يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل
يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر واما عدم جواز
التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء قع لو اسود
الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب السواد قه لو مكث الماء في خابية حتى تغير وانتن بحيث يستاله

كور

من ذره نتن فهو طاهر كما كان كذا ايضا في مختار الفتاوى فه اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في
التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل
السويق لا يجوز التوضي به كذا ذكر ايضا في قاضيخان فه لو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان الغالب الماء رقيقا فاما اذا كان اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به خف لو توضا
بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر على بدنه يجوز هكذا ذكر في النوازل وان لم يتقاطر لم
وذكر في واقعات الحلوائي ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات
في الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان يتوضا منه هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الكبرى وذكر صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصر سئل عن هذه المسئلة فافتى
بجواز التوضي منه قن انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه الة الثقب يجب عليه الثقب و
التوضي منه وفي بعض الفتاوى يتيمم كا سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر
السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصابه ذلك الماء لم تنجس الثوب وان كان
لا تمطر تنجس جص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في بئر لا ينجس على الاستحسان و
القياس انه ينجس كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة
والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس
وقوع النجاسة في الماء القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يفوض الى راى المبتلى به وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناس جص ان الثلاث
كثير تف عن محمد رحمه الله انه اعتبر الربع بان ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو دلو
من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير هد لا فرق بين
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر هد ان وقع في البئر خرء الحمام او
العصفور لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله قن تقاطر البول في البئر مثل رؤس الابر لا ينجس مص
الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب فتوضا به انسان قال الامام نصير وابو

بكر الاسلام يتنجس كذا ايضا ذكره في الفتاوى الكبرى وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان الماء متصلا
بالجمد فالفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض الكبير المتفق خف يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا
يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجاسة
ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة
انه لا يتنجس وهو كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه
من جانب وخرج من جانب آخر جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث
مرات وقال ابو حفص الهندواني يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
والصدر الشهيد وعلى رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن
الناس يغترفون منه اغترافا متداركا مقدار ما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية خف حوض الحمام اذا غرف
رجل منه وبيده نجاسة وكان يدخل من انبوبه من في الحوض والناس يغترفون غرفا متداركا
لم يتنجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروح ان سليمان روى عن ابي يوسف
ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكمه حكم الماء
الجاري قن عن ابي يوسف انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في خابية الحمام
فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يأمر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري
قن لو ورد افواج الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به قن رأى رجلا يتوضأ من حوض
نجس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر في فتاوى الترجماني نقلا من الاجناس
لا بأس بان يسقي الماء النجس للبقر والغنم والابل خف اذا استنجى في حوض لا يجوز ان
يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء كذا ايضا في القنية خف هل يشترط تحريك الماء حين
غسل وجهه في حوض وسقط غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخة عن ابي يوسف

لا يجوز

لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر كذا في النهاية وغيره والاصح انه يجوز وان لم يحرك
الماء كذا في المحيط والنهاية قن ان ابا يوسف صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر
حمام اغتسل منه فقال نأخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا تف اما الماء
الراكد اي الدائم قال عامة العلماء ان كان الماء قليلا يتنجس بوقوع النجاسة وان كان كثيرا لا يتنجس والحد
الفاصل بينهما فقال مالك ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير
كذا في الهداية وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عنده مائتان وخمسون
منا كذا في الهداية والنهاية واما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض
الكبير والصغير والغدير العظيم سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى خف ان كان الماء الدائم
له طول وعمق وليس له عرض كالنهر يبلغ انه كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه كذا في
الفتاوى الكبرى وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني الجرجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد
الصدر الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية لا يجوز هو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام الزند
وستي وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان كان طوله من بخارى الى سمرقند وكذا عند محمد ذكر
في الفتاوى الظهيرية ان قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يعطف نهيرة الى الحفيرة حتى
يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ منه ذكر خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضي منه مقدر بعشر
اذرع في عشر اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جانب الحوض عشر اذرع وحول الماء
اربعون ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف الارض بالاغتراف
فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا
كذا في الفتاوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلفت في تعيين
الذراع والمعتمد الصحيح في فتاوى قاضيخان ذراع المساحة وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع
قائمة توسعة للامر على الناس هد الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآ
خر والغدير هو الذي تركه ماء السيل اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر

خف اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية متنجس موضع وقوع النجاسة والى هذا يشير رواية الهداية

خف بتوضأ من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهي خمس في خمس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع

في اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض كذا في النهاية وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف في الامالي انه لا يتنجس

الا ذلك الموضع **خف** وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر

يجوز وان كان اقل لا واما غير المرئية فعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة

وهذا من نسخة لشمس الائمة خواهر زاده كذا ذكر في شرح تاج الشريعة وذكر في شروح الهداية المراد بالتحريك

بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريك لا بعد المكث ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى ابو يوسف عن

ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف

عن ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر التحريك باليد لا غير يعني يعتبر التحريك بفعل اليد لانه اخف فكان الاعتبار به

اولى توسعة على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحريك الوسط كذا في الهداية

وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب المتاخرون الى انه يعرف بشيء آخر غير التحريك فمنهم اعتبروا بالكدرة وقالوا اذا

لم يتكدر الجانب الآخر بتكدر احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن

الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقى زعفران في جانب منها اذا لم يتصل الى الجانب الآخر كذا في النهاية وروى

عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في الهداية

وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني

وعن محمد في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم

فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا اللفظ

يحتاج الى مقدار الذراع وقد ذكرناه آنفا في تقدير الحوض الكبير **قف** عن ابي سليمان الجوزجاني عن اصحابنا

اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال

لو رفع الانسان الماء بكفيه لا يظهر اسفله فهو عميق وان ظهر فليس بعميق كما مر في الحوض الكبير هكذا

ذكر في الفتاوى الظهيرية والهداية وقنية الفتاوى وعليه الفتوى نسال الله تعالى ان يطهر صدورنا وقلوبنا

عن

عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض فوادنا عن ورود الارادات الشهوانية ويصفي بواطننا

عن كدورات ما سواه وهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير **الباب الثالث في**

نواقض الطهارة والاستنجاء والانجاس وتطهيرها اعلم ان نواقض الطهارة

على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم

والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وكذا ذكر في عامة كتب الفروع

مغ الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع

والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو النواقض الحقيقي الذي ذكرنا آنفا وهو لا

يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس

الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيها السيلان والتجاوز الى موضع آخر وان خرج من غير

السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل

لم ينقض الوضوء وفي شرح الفروع مطلقا انه ينطق بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري ان العين اذا دميت

واسالت دما لا ينقض الوضوء ما لم يخرج من المحلاق فلم يسل فلم يصل الى الظاهر جفنها كذا

ايضا في النهاية وعندنا ان في الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في الهداية وقال

زفر ينقض في الوجهين يعني سال او لم يسل **نه** اذا ظهر الدم على راس الجروح فمسحه بخرقة لا

ينقض الوضوء كذا ايضا في الهداية **مغ** لو خرج الدم من راس الجرح فمسحه بخرقة هكذا مرارا

ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينقض **خص** نقطة خرجت فسال

منها ماء او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض وقال الشافعي لا ينقض

في الوجهين وقال زفر ينقض في الوجهين لما مر آنفا **قي** لو عصر القرحة فسال الدم او القيح بعصره

لا ينقض وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الفتاوى الظهيرية ان كان بحال لو لم يعصر

لا يخرج شيء لا ينقض الوضوء وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البزدوي الاشبه بالصواب والصحيح

من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينقض وقال صاحب القنية وهو الاشبه كذا في الامام السرخسي

في المختار انا في الاخراج مخرج صاحب بزازي

بالانتقاض على انه حدث عمد كالقهقهة والجماع **قن** اذا خرج القيح من الاذن لا ينقض والا فينتقض
كذا ايضا في المحيط **قن** خروج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد **مغ** لو دمي فدان
كان البزاق غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او سواء ينقض كذا ايضا في منية المصلي وغيره
مص المتوضئ لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا ينقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف
السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض
والا فلا **قن** امتخط وفيه جمد يعتبر كما في البزاق **مص** رجل عطس فسقطت من انفه قطعة دم
لم ينقض وضوءه **نه** لو سال الدم من الراس الى قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف نزول
البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر من احليله **مغ** لو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس
منخره نقض والا فلا ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ اي لا يسكن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل كذا في الهداية والقدوري
وكذا المستحاضة وقال الشافعي يتوضؤن لكل فرض وقال مالك لكل نفل ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى
عن ابي يوسف ان طهارة المعذور ينتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد
ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية **خف** لو توضأ
المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس لم ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضأ بعد طلوع الشمس
ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف ينتقض **خف** يفترض صاحب الجرح السائل
ان لا يمضي وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في المختار الفتاوى وكذلك سلس البول
والرعاف الدائم قال ابو القسم الصفار وصاحب الجرح السائل لسيل الدم وقت الصلوة مرتين او
مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون
صاحب الجرح السائل **خف** ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل او قيحه اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال
لو غسل تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا في الفتاوى
الكبرى ومنية المصلي **خف** من به انشراح المقاصر حيث يصير بحال لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت صلوة

كامله

كامله الا وان يوجد الحدث ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل **قن** من به سلس
البول لا ينتقض طهارته بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوى ينتقض **تف** الودي هو الماء الابيض
الذي يخرج بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله **خف** من بعينيه رمد
اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري وهذه مسئلة يجب حفظها
والناس عنها غافلون مما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر يروى ذلك عن ابي يوسف
وهو الصحيح **نه** عن محمد انه نجس والذي ذكر في الهداية قول ابي يوسف خاصة حتى اذا اخذ ذلك عن
راس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف وينجس عند محمد ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول
محمد احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا
في اصحاب القروح **تف** دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس الا ان اذا اصاب
الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة **تف** من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر
الرجل المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون
حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط في النوادر وعن محمد ليس بحدث والصحيح قولهما
كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذا الكلام في المباشرة بين المرأتين
وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر **تف** اذا مس المرأة بشهوة او بغير
شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فلا يكون حدثا عند عامة العلماء ولم يخرج منه شيء خلافا لمالك والشافعي فيه كذا
ايضا في خلاصة الفتاوى وذكر في التقرير شرح البزدوي انه اذا مس فرج امرأة غيره بباطن كفه بلا حائل
ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله **تف** لا يجب بقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض القيء
اذا كان ملء الفم وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية **خف** حد ملء الفم ان يمنعه من
الكلام وفي المختار ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة ورواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا
رواية الهداية **حص** قال الشافعي لا ينقض في الوجهين يعني ملء الفم وما دونه وقال زفر ينقض في الو
جهين كذا ذكر في الهداية **حص** هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء او سالا اذا قاء بلغما ان نزل من الراس

لاينتقض اصلا وكذا لو كان صعد من الجوف عندهما وقال ابو يوسف اذا كان ملأ الفم نقض كذا ايضا

في الهداية هد لو فاستغرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد اتحاد

السبب وهو الغثيان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستندا الى شيء لو

ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري

والهداية خف اذا نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه على الارض مستوثقا مستمسكا على الارض

ولم يستظهر الى شيء لاينتقض وضوءه كذا في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا او واضعا

اليتيه على عقبيه لاينتقض وضوءه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة حف ان نام ووضع رأسه

على ركبته قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لاينتقض كذا في المقدمة الغزنوية

حف ان نام متربعا لاينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق

اليتيه بالارض حف وان نام جالسا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الارض وربما لايزول قال

شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب لايكون حدثا خف اي نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي

حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينتقض وضوءه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية

والنهاية في هذه الصورة او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه

ينتقض وضوءه وعن محمد انه انتبه قبل ان يزيل مقعده عن الارض لم ينتقض وضوءه وان زال

مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة وقال شمس الائمة

الحلواني ان ظاهر المذهب كما روي عن محمد قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط وذكر في الفتاوى

الظهيرية لو وضع يديه على الارض في هذه الصورة لاينتقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف

مع اذا استيقظ قبل السقوط لاينقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط ينقض كذا في الفتاوى

الظهيرية كما لو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا كذا ايضا في خلاصة

الفتاوى وفتاوى العتابي مع مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينقض الوضوء لانه بمنزلة القيام

والقعود والاصح انه ينتقض كذا ذكره في عمدة المفتي ولو نام في الصلوة في حالة القيام والقعود والركوع

والسجود

والسجود لاينتقض الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف المشايخ فيما اذا نام

ساجدا ينبغي ان لاينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد في الصلوة على وجه السنة من تجافي البطن

عن الفخذين وعدم الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة

كا قال الشافعي النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض وقال مالك ان اطال النوم قاعدا

نقض مم اذا نام في صلوته ثم تحكك فقهقه فسدت صلوته ولاينتقض وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة

الفتاوى ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتأخرين مم لو نام في

سجدة تلاوة فسد وضوءه وفي سجدة صلوة لايفسد كما مر انفا نه القهقهة من الصبي في حالة الصلوة

لاينقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه ومنعه عن القراءة وهي تفسد الصلوة

والوضوء والضحك ان يسمع نفسه لا غيره وهو يفسد الصلوة لا الوضوء وكذا في الهداية والتبسم ان لايسمع

ولا غيره وهو لايفسد الصلوة ولا الوضوء وكذا ذكر في فتاوى الخانية ومن النواقض الحكمي للوضوء

السكر والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيه تحرك كذا ذكر في الكنز وشرح تاج الشريعة

تف لا خلاف في ان النجاسة الحكمية وهو الحدث الكبرى والصغرى يزول بالغسل مرة ولايشترط العدد

واما النجاسة الحقيقية سنبين شرط زوالها في فصل تطهير النجاسات ان شاء الله تعالى مع من ايقن با

بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث مم لو صلى

بغير وضوء يكفر وقيل لايكفر اذا فعل استخفافا وقال الامام ابو علي السغدي يكفر كذا ذكر في خلاصة

الفتاوى

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من

البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كاستخرج او طلب النجو ليزيله كذا في النهاية فه

قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار

وما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب قال مشايخنا انما كان ذلك ادبا في الزمن الاول فاما في زماننا

فسنة نه الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزأته صلوته

وقال الشافعي فرض بانها فريضة لو تركها بالاحجار او بما يقوم مقامها لم تجز صلوته وهذه المسئلة فرع لمسئلة

اخرى وهو ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل منه هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة او لا فعندنا لا يفترض
وعند الشافعي يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر الا ان في هذه المواضع يطهر بالحجر والمدر وفي
ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك
النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا جمعت الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من
قدر الدرهم لا يفترض لا يجمع عندهما خلافا لمحمد وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء او بين الجبال
فطلب ان يفعل في موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي ان يكون الارض رخوة ويقعد في
ارض عالية ويبول الى اسفل الارض رخوة ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول
وينبغي ان يستر غايطه ويضع احجار الاستنجاء على يمينه ويضع بعد الاستنجاء على يساره والعدد ليس بشرط
عندنا وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي ثلثة احجار كذا في عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا بيمينه ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي واستنجى به
اجزاه كذا في شرح ابي نصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار روايتان
كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي يجوز في البنيان استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض
صلبة ولا في شق جدار او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصحب ما عليه اسم الله
كذا ذكر في عامة نسخ الفقه واما اذا كان في بلد فاراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار
اولا ثم كم اليمين ثم ياخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم النجس كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي
التعوذ يعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور
كذا ذكر في شرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج يبتدي
برجله اليمنى وياخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب
عنا ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني قن لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله حتى ينزعه وذكر

في فتاوى

في فتاوى شرف الايمة المكي استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط
امرارا بليغا كذا ذكر في القنية قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القران واذا اضطر لا ياثم و
كذا اذا لم يضطر نرجو ان لا ياثم وذكر في فتاوى الظهيرية ان الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع
القطر وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر او الايمن مع الاستنجاء استعمال الاحجار والماء لمسح
النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة حتى يذهب
الرائحة الكريهة وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصابه النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم
يغسله يجزيه وهو المختار والاستنجاء بالماء افضل لكن يستنجي بعد ما تنحنح وخطى خطوات هد لو جاوز
النجاسة مخرجها لم يجز كذا في التقرير شرح البزدوي فيغسل المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار امان
من علة الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام هد يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه
قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا بكثرة الوساوس فيقدر بالثلاث
في حقه وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى خف منهم من شرط صبات الماء في الاستنجاء عشر مرات
ومنهم من قال في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى راي المستنجي كما تلونا انفا خف
لو اصاب الماء من الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصابه الماء الاول او الثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه
الماء الرابع اذ تنجس نجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر
اليد كذا في الفتاوى الظهيرية م توضا ثم استنجى بعد الوضوء. قن مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء
ادب والاولى ان يمسحها على جدار رمل او سناجر قن من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
عن الناس يتركه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة
لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا في الفتاوى الظهيرية خف في فوايد الامام ابي جعفر الكبير
لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري
يستنجي بنفسه خف لو شلت كلتا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على
الحايط ولا يدع الصلوة خف الرجل المقطوع اذ بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل

من ثلث اصابع بوصو غسل خف ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط
عنه الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس **فصل في بيان الانجاس وتطهيرها** اعلم ان النجاسة
الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة لو اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم والبول
والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زادت لم يجز وذكر في مختار الفتاوى ان بول
الصغير كذلك وكذا الاول لم يكره وقال زفر والشافعي في قليل النجاسة وكثيرها سواء خف قدر الدرهم
لا يمنع الصلوة ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا هد يروى باعتبار الدرهم
من حيث المساحة في النجاسة المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن
وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق والثانية
في الكثيف هد ان اصابته من المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه
شمس الائمة السرخسي ويروى ذلك عن ابي حنيفة والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع
ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف
شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية جص ان بول ما يؤكل لحمه طاهر
عند محمد وذكر في فتاوى الكبرى في بول ما يؤكل الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه نجس خفيفة
وذكر في شرح تاج الشريعة ان النجاسة المغلظة اذا زيلت ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع جواز الصلوة
ما لم يبلغ ربع الثوب لو اصابه من الروث واخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند
ابي حنيفة وقالا يجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش عند محمد الربع وعند ابي يوسف شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في
العناية ان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع
جص ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عندهما وقال محمد لا يفسد وان فحش
كذا في الهداية قف روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره
ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يفحشه الناس ويستكثرونه قي قيد بول الفرس نجاسة غليظة وذكر

في قنية الفتاوى ان تركيا اسكر فبال فرسه في السوق فتنفر الناس عنه فضحك فقال تفرون
من بول تختلف في نجاسته ولا تفرون من خمر متفق على حرمتها مص مرارة كل حيوان كبوله كذا
في الفتاوى الكبرى والظهيرية مص جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوى الكبرى والجرة ما يصعد من
جوفه الى فيه مص ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجس لانه ذكر الزاهدي في شرح القدوري
هد ان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأته الصلوة فيه عندهما وقال محمد لا يجوز
خرء الاوز والبط كخرء الدجاج كذا في خلاصة الفتاوى مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او
المرق لا ينجسه راى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصابه لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر
الظن مم اشتبه موضع اصابة النجس من ثوبه يغسل الكل وقيل لا يتحرى خف اذا كانت النجاسة في موضع
قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت قدم
الاخر طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع
جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وان اعاد تلك السجدة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري
قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف خف لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع
قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كاسرا نقلا كذا ذكر في منية المفتي والى هذا رواية
الفتاوى الظهيرية خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف
الطرف الاخر وهو المختار وبعضهم فصل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية خف
حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقرير شرح البزدوي ان المصلي يقرب النجاسة
يكره ولا يفسد لان تطهير المكان لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوات وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى ان على الطرف الطاهر اذا كان بحال يمكن قطعه نصفين
طولا جاز والا فلا وذكر في المبسوط اذا كان الثوب كله مملوءا دما وكان الطاهر دون ربعه
فالا يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو الافضل وقال

محمد لا يجوز الصلوة الاخرى هكذا ذكر الامام قاضي خان في شرحه للزيادات **خف** خف اصابه روث او
عذرة فيبست اذا كان لها جرم او مني فيبس كله فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى كذا ذكر
في المحيط وذكر في الغاية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح
وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد لا يجزيه حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه الا الغسل بالاجماع وان اصاب الخف
بول يعني ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية **كا** عن محمد انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف اذا اصابه
نجاسة لها جرم لما رأى بلوى الناس من كثرة السرقين في طرقهم **خف** النجاسة اذا كانت على الخفين وعلى الثوب
كل واحد منها اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة **قم** في الخف والكعب
والجرموق اذا اصابه القذر الماء عليه ثلثا طهرت من غير تجفيف **قم** ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وذكر في
بعض الفتاوى والشروح ان دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي نجس الا انه اذا اصاب الثوب
يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر في تحفة الفقهاء **خف** بول الهرة اذا اصاب الثوب يتنجس اذا زاد على قدر
الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة وقال بعضهم لا يتنجس بالاتفاق **خف** بول الخفافيش وخرؤها
لا ينجس وفي النجريد ليس بشيء **قم** الدم الباقي في عروق المذكى وفي الكبد بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية فقال
في خلاصة الفتاوى لا يفسد الثوب **قم** عن ابي يوسف يعني في الاكثر دون الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية في اللوثة
من اللحم لا باس فيها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج منهما دم وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر
في منية المصلي **قم** صلى ومعه شاة غير مذبوحة جاز **قم** ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة بخرقة
وصلى المحجوم ان سال الدم جاز وان غسله جاز اعاد ما صلى او زال الدم بالمرة الواحدة **م** كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح
او حالة الغضب لا ينجس كذا ذكر في خلاصة الفتاوى **قم** لو عض الكلب لا يرى بللا لا باس **م** كلب دخل
الماء ثم انتفض فاصاب شيئا ينجسه ولو انتفض من المطر لا ينجس اذا لم يصل الماء الى الجلد واذا وصل الماء الى الجلد
ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى **خف** رجل رمى عذرة في نهر فانتضح الماء من
وقوعها فاصاب ثوب انسان لم ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظيره لو اقبلت الحمار في الماء
واصابه منه ذكر ثوب رجل ايضا **حص** بول انتضح على الثوب او ثوب مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا

ايضا في خلاصة

ايضا في خلاصة الفتاوى **خف** لو مرت الريح على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق فيصيبه ذلك الريح
قال شمس الائمة الحلواني نجس وكذلك اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا فيه انه ينجس عند شمس الائمة
الحلواني **فه** ذكر الامام التمرتاشي انه ذكر البكري واختلفوا في الريح عينها نجس ام تنجس بسبب مرورها على النجاسة
وثمرته تظهر فيما لو خرج من الريح وعليه سراويل مبتلة هل تنجس من قال ان عينها نجس يقول تنجس السراويل
ومن قال ان عينها طاهر الا انها تنجس بمجاورة النجاسة اياها يقول لا تنجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة
ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجسه **هد** اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي لا يجوز التيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط
في طهارتها وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصاب ذلك الارض ماء عادت نجسة في رواية **هد** عن محمد انه لما دخل الري
ورأى البلوى بطين بخلاف افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة **كا** فاب مشايخنا على قياس هذه الرواية
طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا لان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعند
ابي حنيفة نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضي خان في فتواه ان ما
اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا كوش ويطأون العذرات والسرقين وردغة
السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد بتلك الخفاف لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال
النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتاب القنية هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا
لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها ثوبا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي عماد دينه وعماده **خف**
اذا اراد ان يصلي على الثلج يجعل المكعب تحت رجليه ويسجد على الزبل ويصلي على الطهارة ويجعل البطانة تحت
هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني **كا** ما دخل في المنام الذي يسيل من فم طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف نجس
والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف على الثوب وبقي له اثر او لون فهو نجس وذكر في المنتقى
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات الحلواني انه طاهر سواء نزل من الرأس او انبعث
من الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد **م** فرش نجس عليه مكان نجس وقام
عليه ما جازت صلوته ولو نام عليه ان لا يجوز **قم** على مصلاة نجاسة قدر الدرهم وما دونه بحيث لا يبلغ وذكر

في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متعددة يجمع نحو ما اذا كانت على يديه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان
صلوته نجاسة اذا جمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في خزانة الفقهاء ان رجلا معه ثلاثة
اثواب احدها نجس غير متعين فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر في احدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى
وصلى في الثاني ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلوة
الظهر والعصر جائز لانه صلى في احد الصلوتين فيهما فقد وقع التيقن ان النجس هو الثالث والاولان طاهران
وصلوة المغرب والعشاء فاسد لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد صليها في ثوب وقعت التيقن بنجاسته
فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب غير جائز وذكر في رواية اخرى ان العشاء جائز **هد**
النجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحها **قن** كذا الظفر والزجاج اذا ذهب عينها واثرها **هد** واذا كان
من النجاسة مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس بمرئي وطهارتها ان يغسل
حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر **تف** اما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول
الا بالغسل ثلاثا وقال ان فرج يطهر بالغاسلين والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس يشرب شيئا قليلا
مثل البدن والخف لا احتياج الى العصر وان كان شيء يشرب فيه شيء كثير ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب
ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا ذكره في الهداية **قن** لو تنجس النطع ونحوه الغسل فمسحه
بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر **قن** غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب
وذكر في بعض الفتاوى ويغسل الطست في الاول ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر في جمع
الفتاوى عن عبد الرحيم الختني ظاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطست فانه يطهر بطهارة الثوب
كالمرة والدلو في نزح البير **مص** روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو
الدهن فيرفع بشيء هكذا الى ان فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن

الباب الرابع في الغسل وما يوجبه

اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب اما الفريضة فمنها الغسل
من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من فعل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر في
الفروع او ذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج

بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء القرب والوصول فانه ان نفس ملاقاة الفرج
من غير توارى الحشفة لا يوجب الغسل ولكن توجب الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد الحشفة ما فوق
الختان من الذكر ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء كان باحتلام او
بالنظر او باللمس كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه اما الواجب
فهو غسل الموتى وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه
الزوجان فوجدا في فراشهما منيا ولا يدرى من ايهما كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع واما السنة **هد**
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحب وقد قال
مالك غسل الجمعة واجب **تف** غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف كذا ذكره في الهداية وقال هو
الصحيح وعند الحسن بن زياد لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية
هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد **هد** العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب فهو غسل
الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان اجنب ولم يغتسل حتى
اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح انه يلزم كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط
والمعاني الموجب للغسل انزل المني على الوجه الذي ذكرنا اتفاق اول هذا الباب هذا عند علمائنا **هد** وعند
الشافعي خروج المني على وجه كيف ما كان يوجب الغسل لان الشهوة ليس بشرط عند الشافعي حتى لو حمل شيئا
فسبقه مني يجب الغسل عند الشافعي **هد** ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة
وعند ابي يوسف خروج المني بالشهوة معتبر بالمنا يدل عن موضعها ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بها
ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال
المني **خف** انما يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال
المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب والثاني ان نظر الى امرأة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة
فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعده ذكرا عن دفق هل يلزمه الغسل هذا على الخلاف الذي ذكرنا
الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر في الفتاوى

ولهم يجدوس وجب عليه الغسل خلو صالحه للغسل ولم يتيسر له ستر العورة وتحتم ودفن صلوا والحاضرون الرجال
يتستر ويستونها المكن والمراة تؤخره لوكن نساء فهي تغتسل كما قلنا وهو يؤخره وباقي مسائل الاستنجاء
المذكورة من ...

الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل يعيد لذكر الصلوة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية قن احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني
لا يعيد الغسل مص ان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المراة كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره
الا ان المراة اذا احتلمت ولم يخرج الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا مص قال محمد يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ حص ان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى وقع لا غسل عليهما
تبين اخر وهو ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وذكر في الايضاح اذا استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او فخذه منيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عندهما وعند ابي يوسف لا يجب عليه الغسل
ما لم يتيقن انه مني مص ان استيقظ فوجد احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او مستلقيا
انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون هد
المني نجس يجب غسله رطبا فان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك كذا ايضا في القدوري وقال الشافعي المني طاهر
هد ليس في الودي والمذي غسل وفيهما الوضوء كذا في القدوري وغيره تف المني هو الماء الابيض الغليظ
ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوة واما الودي والمذي فقد ذكرنا في الباب الثالث هد لو اصاب المني البدن
قال بعض المشايخ يطهر بالفرك وعن ابي حنيفة لا يطهر الا بالغسل خف الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل بدون
الانزال كذا ايضا في الهداية مم للحائض والجنب زيارة قبور ودخول مصلى وقراءة دعاء القنوت وجواب
الاذان وذكر في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا بضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء مم جب
قرأ الفاتحة فاراد بها الدعاء لا القراءة لا باس بها الدعاء لا القراءة لا باس به وذكر في الكفاية شرح الهداية
عن ابي حنيفة لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس ان يقرأ القرآن او يمس قال صاحب القنية
رايت جواب شادي نجم الائمة البخاري في القنوت لا باس به تف يباح للجنب قراءة القرآن عند مالك هد ليس على

المراة

المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري والكنز وغيرهما الضفيرة الذوابة
من الظفر وهو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح ذكر ايضا في
المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكر في الجامع الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى كا عن ابي حنيفة انها تبل ذوائبها
وتعصرها ثلثا مع كل بلة عصرة كذا في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول لحرج في النقض والظفر ثانيا بخلاف
اللحية فيجب ايصال الماء الى اثنائها كما تلونا كذا في القنية حتى ان المراة ان لم تحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر
بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء في اثناء الشعر كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه خف
في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير وغنية الفقهاء وبه افتى الصدر
الشهيد وذكر في الكافي وان ضفر الرجل شعره كالعلوي والترك يجب ايصال الماء الى منابت الشعر مم العجين
بين اظفاره يمنع غسل كذا ذكر في واقعات الحلوائي والفتاوى الكبرى مض لو بقي من الدرن والطين
في الاظفار جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبرى ويستوي فيه القروي
والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري ولو بقي بين
اسنان المغتسل طعام جاز غسله كذا في فتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي ان بعضا قال اذا زاد
على قدر الحمصة فلا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا متاكدا قليلا كان او كثيرا لا يجوز
كذا في الذخيرة قن من افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن من داخل انفه حتى يصل الماء بشرة
انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل مص امراة
اغتسلت يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط كما في تحريك الخاتم مص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال الماء الى داخل السرة و
والاذن فرض كذا في النهاية خف لو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
مم ثمن الماء الذي تغتسل به المراة او تتوضأ يجب على الزوج كذا ذكر في واقعات الحلوائي ومقدمة
الغزنوي مغ اذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج
الى الكنائس واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبتدئ بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل

لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى ثم ياخذ الاناء بيمينه
ويصب الماء على شماله حتى يغسل فرجه وما اصاب من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه و
يبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل باقي
البدن وعند الشافعي رحمه الله نفلان في الغسل والوضوء وعند مالك فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وواقعات الحلواني خف لو اخذ الماء بفيه ونوى
المضمضة ثم نزع الثوب لا يجب وذكر في القنية نقلا عن صلوة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق
واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على راسه وساير بدنه ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض عليه
الماء ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه والدلك واجب عند مالك وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى خف لو افاض الماء
مرة واحدة يجزيه ايضا ثم صرف البلل من عضو الى عضو جائز في الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة
من الماء صاع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي قال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
والافضل ان يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل
الا قدر الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء وهو مروي عن
ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر كذا في منية المصلي ق اذا اراد المغتسل عصر
ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا يعصره عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير
للامام التمرتاشي ق تجرد في بيت الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى
يجوز في مدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما لا باس به وذكر في فتاوى الوبري
جنب وضع احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء كذا ذكر في المحيط
وعن ابي ذر لا يجزيه وذكر في شرح الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان

ووقف لله تعالى على طالب العلم

من الصداع والله اعلم نسال الله تعالى تصفية الباطن عن الادناس البشرية النفسانية والنظافة
بماء التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس رؤف الرحيم

الباب الخامس في صفة الصلوة والمسائل المتنوعة فيها والاوقات والاذان والجماعة

اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا يصح الا باثني عشر فرضا فرضا ستة قبلها
فهي شرائطها وستة فيها فهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما الستة التي فيها فهي التحريمة يعني تكبيرة الا
فتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصارت عنده ثلاث عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره و
ومن ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها لا يصح شروعه في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة
ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يكن قضاؤه فيها فسدت صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع
مطلقا وسنبين صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو فليطلب هنالك وما سوى هذه
الفرائض واجبات وسنن وآداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة من هذا الباب ان شاء الله وذكر في
خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها مع نية فرض لا دخول في الصلوة الا بها
خف تكبيرة الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية تف قال الشافعي رحمه الله انه
تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف يظهر فيمن تحرم للفرض واتمه في التطوع قبل
قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي لا يجوز كذا ذكر
في الهداية والنهاية ومن شرائط الصلوة استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة عين
الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابة
جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر في تاج الشريعة في شرحه نهاية الكفاية ان الصحابة
فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة
اهلها ما بين مغربي الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس

في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فيكون
مستقبل الكعبة وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة
التحري وهو عبارة عن طلب احق الامرين واولاهما بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا
ذكر في شرح تاج الشريعة هد من كان خايفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه خف
رجل صلى الى غير القبلة عمدا فوافق ذكر الكعبة قال ابو حنيفة فهو كافر بالله وبه اخذ ابو الليث وذكر في
الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح قن اختلف في نية القبلة اذا بعد
والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديم كذا في النهاية وكذا ايضا ذكره صاحب الهداية في كتاب
التجنيس وذكر في النهاية ان كان يصلي في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوى الظهيرية قالوا يستحب ان ينوي استقبال القبلة وهو المختار هد
ان اشتبهت على المصلي القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها
كذا في مختار الفتاوى وغيره وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها
وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد
والا فلا هد من ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد
منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه
اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط الصلوة النية كما ذكرنا هد
ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل نه ان قبل الشروع كما روي عن
محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى والفتاوى الظهيرية خف فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة رحمه الله انه
لو كان عند الشروع بحيث لو سئل عن اي صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج
الى التأمل لا يجوز هكذا ذكر في فتاوى الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية

ولسانه

ولسانه بالذكر ويداه بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكر شيخ
الاسلام مص ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي لا بد من الذكر
باللسان مغ لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته قن من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او
شك في النية يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون شارعا بنية متاخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة
الفقهاء والهداية والنهاية وعند الكرخي يجوز اختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى الظهيرية
وذكر في العناية ان النية هو ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين
الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت
الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز منهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى
اليوم او الوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا لم ينو اعداد الركعات يجوز نه الاولى
ان ينوي الظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المبسوط شيخ الاسلام
والمحيط واذا اراد المنفرد ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان
اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسرها لي وتقبلها مني وكذا في ساير الصلوات
وللمقتدي يجب ان ينوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعته بقوله ماموما او مقتديا او متابعا
بهذا الامام كذا في القدوري والهداية نه في فتاوى قاضي خان نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي
الامام ذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي كنية المنفرد
الا انه ينوي النساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر يصح كذا في شرح الهداية قم
يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه
كذا في المحيط والنهاية قن ينوي صلوة الوتر يعني لا يقيد بالفريضة والوجوب والسنية نه ان
المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وساير السنن كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز
وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا يؤدى بمطلق النية كذا في الفتاوى الظهيرية قن عنهم

ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله
والصلوات للنبي والدعاء للميت وينوي صلوة
العيدان ينوي صلوة العيد فتاوى

ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني
وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسرها لي وتقبلها مني حاوي

على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل
القبلة على الطهارة وينبغي ان يتوب اولاً من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والبغض والمكر
والحيلة ويحضر قلبه ويدفع شواغل ضميره المانعة من التوجه ما امكن ثم يأتي الصلوة مع التعظيم
والتكريم ويقوم كانه يقوم بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرقوب ممن لا يخفى عليه السرائر
ويعظم منة الله تعالى في تأهيله لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها اخر صلوة يصليها
ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من ولا يقول وانا اول المسلمين
ثم ينوي الصلوة ولا يتكي في القيام على حائط وغيره ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق
ولكن يفرج بينهما كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى روى عن ابي حنيفة انه قال التروح في الصلوة احب الي من
ان ينصب قدميه نصباً التروح ان يقوم على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ثم يكبر تكبيرة الافتتاح هد يرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وهذا اللفظ يشير الى اشتراط
المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في المقول والمحكي في
الفعل وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف بالمقارنة واختلف المتأخرون في افضليته وقال فخ
فاختار شيخ الاسلام قاضي خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية نه حكى انه
رجلا سأل ابا يوسف القاضي فقال باي شيء يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه
الى التكبيرة فقال بالفرض فقال الرجل اخطأت فقال بالسنة فذهب قلبه الى رفع اليدين فقال
الرجل اخطأت انما يفتتح الصلوة بهما جميعا فانهما اجتمعا ان رفع اليدين مقرون بالتكبيرة
لا يتقدم احدهما صاحبه نه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع
يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وجعل صاحب الهداية اصح وذكر في مجمع البحرين

ان يكبر

ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة ومحمد حف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
سنة لو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك ذلك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم خف
لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله يحسن العربية او لا لو قال خداي بزركست صح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد اذا كان يحسن
كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن المد الفاحش في اول التكبير بان قال آلله اكبر بغير ذكر في تاج الشريعة
ينبغي ان لا يمد همزة الله همزة ثم يقلب احدهما سببه ويقول الله لانه يوهم استفهاما قبيحا ق لو قال
اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء لا يفعل كا يفسد وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة يفسد
الصلوة عند البعض في جزم الراء من التكبير وان كان من حق الرفع كذا في شرح تاج الشريعة وعن
محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير شارعا للضرورة كذا في خلاصة الفتاوى ق رفع اليدين
للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه
يعني عن طيها ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد بل يتركها على ما هي عليه بين الضم والتفريق
كذا في العناية هد يرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة
القنوت والاعياد والجنازة هد المرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح هد وان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ان كان لا يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز
الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول فه لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او بسبحان الله
او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عندهما وسيتوي بان كان يحسن التكبير او لا ق لا يصح
الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بسم الله فه اذا
افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره هل يكره ذكر عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الاصح كذا
في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا تحل خارج
الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا ذكر في العناية فه ذكر في الفتاوى

الظهر فان بناء الفرض على تكبير الفرض قبل لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام ابا اليسر قال في مبسوط لو شرع في الظهر وانه لم يسلم وبنا عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد في الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز بناء الفرض على فرض اخر فه يكره النفل على تحريمة الفرض لتحرك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له ذكر اذا تكلم ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان اذى ركنا فه نقلا عن التجنيس ان المصلي اذا احرم الصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال هد يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة وعند مالك يرسلهما وعند الشافعي يضعهما على الصدر الارسال عند مالك عزيمة والاعتماد رخصة هد وضع اليمين على الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك كذا في الكافي وخلاصة الفتاوى خف عند محمد الوضع سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه واذا شرع في القراءة يضع اليمين على الشمال خف الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا في الكافي والنهاية هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمنى على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح فيضع في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة والصدر الشهيد كما ذكر في المحيط وفتاوى قاضي خان هد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك هد قوله جل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض وذكر في العناية ان معنى سبحانك اللهم سبحتك يا الله بجميع الائك وبحمدك سبحتك يعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا اخر عندهما وهو قول ابي يوسف اولا وعنه والشافعي رحمه الله انه يضم اليه قوله تعالى اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي قال شيخ الاسلام

ولو قال انا اول المسلمين اختلف المشايخ في صحة هذه الصلوة ان شاء قدم الثناء وان شاء اخر وهو رواية عن ابي يوسف ان البداية بالتسبيح اولى وقال ابو الليث رحمه الله يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا ايضا في الكافي كا اما في الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر خف من اداب الصلاة اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم لا اخره قن لو قال وتعالى جدك بغير ياء لا يفسد كذا اجاب صاحب الكشاف م اقتدى وامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته كذا ذكر في منية المصلي كا ثم يتعوذ ان السلف اجمعوا على سنية التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوى كا التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية عن ابي يوسف التعوذ تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعندهما لا خف التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء رحمه الله ويخفيه اماما كان او منفردا قن عن قاضي خان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب السهو بترك التأمين ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ثم يأتي بالتسمية فه التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولا باية من اول كل سورة عندنا وانما هي اية من القران انزلت للفصل بين السور ولهذا اكتب بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي التسمية اية من الفاتحة قولا واحدا وله في اوائل السور قولان ولهذا يجهر بها هد عن ابي حنيفة انه لا يأتي بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في كل ركعة احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه الله فانه يأتي بها في صلوة المخافتة فه يقرأ التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط كا عند مالك يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية كا ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والاجهر

لو قرأ الفاتحة فيها بنية الثناء ينوب عن الفرض لانها في محلها بخلاف الجنب يقرأها على قصد الثناء حيث يباح قصدها ترا رك

هو يجهر كذا ذكر في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة بتعيين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القران مطلقا والشافعي رحمه الله خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك رحمه الله في الفاتحة وسورة يعني قراءتهما ركن الصلوة عنده كذا في الهداية نه الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه اسم القران حقيقة وحكما وذلك اية واحدة واما ما دونه وان كان قرانا حقيقة فليس بقران من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحائض والباقي من مسائل القراءة سيأتي في الباب السادس فليطلب هنالك تف القراءة فرض في الركعتين الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقراها في الاخريين يكون قضاء عن الاوليين هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تف اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول آمين اماما كان او منفردا او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يأتي بالتامين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تف قال مالك رحمه الله يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي به على وجه المخافتة فهو السنة وعند الشافعي رحمه الله يجهر به في صلوة يجهر فيها القراءة هد اللغة في التامين وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش خف آمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء ومعناه استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع في الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا ذكر في النهاية وفي خلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هد يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود فيما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اي لا يضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج خف ان كان في يد المصلي متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا تف سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج

ولو اخر التكبيرة الركوع مهار
وتجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى كما في الافتتاح وهو وباقي التكبيرات المتخللة في الصلوة سنن ومستحبات زينات لها وكذا تسبيحات الركوع والسجود
مهار

بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط خف لو وضع على ظهره في الركوع قدح من ماء لاستقر كذا في الكافي تف قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذا في السجود هو اصل الوضع واما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة لو تركها لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا ذكر في الهداية والكافي على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز يجوز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله ان التسبيح في الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلاث لم يجز صلوته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم الى اخره بل يشتغل تسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف رحمه الله كان راكبا على بغلة في سوق الري حين كان حضر هامع هرون الرشيد في حرب هذه السمرقندي فقال لابي يوسف رضي الله عنه يا ابا الله القاضي ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي خطات بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخرى للانحطاط الركوع فقال ابو يوسف اصبت ايها الصبي واخطات انا والباقي من المسائل التي يتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفا في اخر هذا الباب في فصل الجماعة تف اذا اطمان الامام راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي اللهم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروى ربنا لك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد كذا في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجمع بين التسبيح والتحميد كذا في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله خف قال

ولو الركوع لا يرفع اليدين عند الشافعي رحمه الله ... ولو رفع ويقول بعد ربنا لك الحمد ... قبل حال الانحطاط ... قائما ... الامام ... مهار

الامة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاده انه يميل الى قولهما وبجمع والطحاوي كذا وذكر في العناية
ان معنى قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله من حمده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام فلان
اذا قبل **قي** لو ترك التسبيح حتى استوى قايما لا ياتي كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه
وينبغي ان يحفظ ويراعي كل شيء في محله **هد** المنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في جامع الصغير **قي** لو قال ربنا
لك الحمد لا يفسد **هد** الاستواء قايما من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع
وهذا الرفع والاستواء قايما واجب ...
والسجود وهذا عندهما رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله فرض كما ذكرنا **خف** سئل
محمد بن الحسن الشيباني عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان لا يجزيه وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في العناية
اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي الاعتدال في القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية والنهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة
في الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية واما الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله
الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها
عنه كذا في الكافي والنهاية وذكر في خزانة الفقهاء ان محمد بن سلمة رحمه الله قال ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي رحمه الله
في مقدار موجب القطع في باب السرقة في علة ما لزمه اسم السرقة لزم حكم السرقة وهو القطع قلت قد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق من صلوته اي لا يتم ركوعها وسجودها فيقطع قال بل يقطع
فضحك الحاضرون **فه** لم يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال صدر الشهيد في واقعاته **نف**
فاذا استوى قايما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته
ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته **كا** عند مالك رحمه الله ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس **هد**
ان اقتصر على احدهما اي على الانف دون الجبهة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعني ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار على
الانف والاقتصار على الجبهة جايز باتفاق العلماء خلافا للشافعي وذكر في بقية الفتاوى انه كان على جبهته وانفه
عذر صلى بالايماء وذكر ايضا في البقية اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يضرك تجوز له

الصلوة بالايماء وقال استاذنا سيف العصبة في شرح شمس الايمة الحلواني اذا خفض راسه للركوع شيئا ثم
للسجود جاز فلو وضع بين يديه وساير فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا
هد يبدي ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الى الكتف **هد** يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد
ورواية الهداية تشير الى انه اذا كان في الضيق لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره **هد** يوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا
في تسبيح الركوع **هد** المراة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها **هد** يستحب ان يزيد التسبيح
على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر **هد** ان كان لا يزيد على الثلاث **هد** ثم تسبيحات الركوع
والسجود سنة كذا في الكافي **كا** قيل واجب وقال مالك رحمه الله لا تسبيح الركوع وتسبيح السجود فرض عند مالك
رحمه الله **فه** ان الركوع والسجود يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا **نف** سنن السجود ان يسجد على الجبهة من
غير حايل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز **كا** من السنة ان يضع يديه حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
كا وضع اليدين والركبتين سنة في السجود كذا في الهداية بخلاف زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله في قول واجب
وذكر في الفتاوى الكبرى ان مختار ابي الليث وضع ركبتيه على الارض في السجود واجب **خف** لو لم
يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز **كا** وضع القدمين على الارض
في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد وقيل انه فرض **خف** لو وضع
احدى الرجلين دون الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا في منية المفتي ومنية المصلي **كا** سجود المصلي على نجس
عند ابي يوسف رحمه الله يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعندهما يفسد الصلوة
كلها بخلاف وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي **فه** رجل صلى
على الارض وسجد على خرقة ويضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس **فه** حكي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه سجد على حرقة وضعها بين يديه فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من
اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير من ورا اي يعني من الصف المتاخير

اذ على العكس ان على الشريعة يجلس من هاهنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هاهنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب
الصلوة ومن خلاصة الفتاوى وفي كتاب الكراهية فقال ابو حنيفة رحمه الله للخوارزمي اهل تصلون في
مساجدكم على البردي والحشيش فقال نعم نصلي على البردي والحشيش وينبغي من ان اصلي على الخرقة
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام
خف لو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة
يجوز وان لم يستقر لا يجوز م لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر في القنية نقلا عن فتوى شمس الائمة
الحلوائي لو رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه هد ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا
اطمان جالسا كبر وسجد للثانية هد اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كما ذكرنا آنفا وتكلموا في مقدار رفع الراس من السجدة الاولى نه قال بعض مشايخنا اذا زال
جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا رفع راسه مقدار
ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة لا يكتفي عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار
ما يقع عند الناظر انه رفع راسه للسجدة اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة
وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو الذي ذكر القدوري
اصح وكذا في المحيط هد الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى
الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية بعد ذكر المقدار من الرفع وهو المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع
وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع والسجود سجدة تركها ناسيا ساهيا من الركعة الاولى
فسجدها ثم يعيدها ادى من القراءة والركوع والسجود الذي يجدها وهو بيان الافضل عندنا وقال
زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق
يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه تركت الترتيب لان الذي فاته هو الاول هد ثم يرفع راسه من
السجدة الثانية ويستوي قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي

يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض نف يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه هد
القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولى اي عند الرفع يرفع اولا راسه ثم يديه ثم
ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وعند الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع وعند رفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر في شرح القدوري طن نف قال الشافعي رحمه الله في القعدة الاولى
يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال مالك رحمه الله يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية
وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن واما المراة تتورك فيهما
خف القعدة على الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء قال في خلاصة
الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار
التشهد نه القعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم تشرع
في الركعة الاولى وانما شرعت هي شرطا للتحليل كذا في المبسوط لشيخ الاسلام هد ان كانت امراة
جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن م عجز عن القعود بسبب طين
صلى قائما وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ المأموم من
قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان بعض
التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لما ذكرنا البعض الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد
لا حكم لبعضه فكان تركا لبعضه كتركه خف اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث
يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا يفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خف تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح
الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو خف لو قرأ القرآن في القعدة

انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ من التشهد ثم قرا القرآن فلا يجب كا يكره التربع في الصلوة
بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الطحاوي وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي
رحمه الله التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قيل في تفسير التحيات التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية لله قوله السلام عليكم حكاية عن السلام الذي رده الله تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام
ليلة المعراج لما اثنى على الله بثلاثة اشياء رد الله تعالى عليه في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات
والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات والبركة هي النماء والزيادة كذا ذكر في الغاية خف
التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا في النهاية ان الاصح ان
قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجب وليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض كذا ذكر في المحيط والهداية
ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوة خف اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره
وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والمختار
انه يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد تف قال ما ذكر وان في يزاد على التشهد الاول الصلوات
لا غير وقال الشافعي رحمه الله في القول الجديد تسن الصلوات على النبي عليه الصلوة والسلام في
القعدة الاولى تف الصلوات كسنة مستحبة عندنا في الصلوة يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي فرض
حتى تفسد الصلوة بتركها خف لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرا فيها
روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه خف يشير بالسبابة
في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى وكذا في البزازية
ان السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذكر الفتاوى انه لا يشير

وعليه الفتوى وذكر في الفتوى الظهيرية والغاية على هذا الاختلاف يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى
الظهيرية والغاية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها ويحلق
الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعن ابن ان في ذلك سنة وروايه الهداية انه يشير الى انه لا يحلق شيا من
اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في الغاية خف اذا قال التحيات لله بالطاء يفسد وكذا اذا قال
التحيات رلة او التيبات كذا ذكر في الكافي كا لو قال الدحيات لله لا يفسد خف اذا قال على عباد الله
الساحين يفسد وعند القاضي الرزنجري لا تفسد خف اذا قال عبده ورسوله تفسد صلوته ويفعل
في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول الا انه لا يضم السورة فيها كا يقرا فيها بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا
كذا في الهداية وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة في الاخيرين واجبة رواه الحسن حتى لو
تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح و
السكوت فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس كما يجلس في الاولى ثم يقول بعد التشهد
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وترحمت على
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك
ذكره وقال شمس الائمة السرخسي انه لا باس لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر ولانه احد لا يستغني
رحمة الله تعالى هكذا ذكر في الغاية وان كان يدعو بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات
تشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري
والهداية وغيره وما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية الماثورة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسالك الخير كله ما علمت منه وما لم
اعلم ثم تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني
فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي يشبه
من كلام الناس كذا مذكور في الهداية والغاية خف لو قرا في القعدة الاخيرة اية او ايتين بعد

التشهد على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب لا باس به مص ان ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال بعض العلماء ياتي بالثناء ثم يقعد
هد ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام
وبركاته كذا في المحيط هد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى
يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ق فقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة
نايما فلما انتبه سلم يجزي كذا ذكر شمس الايمة السرخسي ق سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من
المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا سلم اولا عن
يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الا
يضاح قف التسليمات سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول
مالك رحمه الله وقيل انه قول الشافعي ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير ولكن اذا سلم
احديهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان تف اصابة لفظ
السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظ
السلام سنة وقال بعضهم هي واجبة واختيار صاحب الهداية انها واجبة خف ينوي بالتسليمة الاولى
عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول اما في زماننا
لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء ومن لا شركة له في صلوته هو الصحيح كذا ذكر ايضا في الهداية
هد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير هد لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام
في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه في الاول عند ابي يوسف وعن محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله نواه فيهما جص الامام هل ينوي ام لا من المتاخرين من
قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال
بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين
هو الاصح وعليه رواية الهداية هد لا ينوي في الملائكة عددا بحصوره هد

الخروج

الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان لا تخصيم بعض يوخذ من حسناته يوم القيمة

الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وقال ليس بفرض م يكره ان يغمض المصلي عينيه
في الصلوة كا المانزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي
الله عنه ما الخشوع يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع
سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه
كذا ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس الايمة الحلواني عن محمد في النوادر
اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه تف لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاءب
فان غلب عليه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فيه خف افتتح الصلوة
لوجه الله ثم دخل في قلبه رياء فهي على ما استفتح والرياء لا يدخل في الفرايض كذا في منية المفتي وذكر
في شرعة الاسلام ان الصلوة على الصعيد الطيب من غير حايل اكثر واشد تواضعا م بلغ الصبي
عشرا يضرب لاجل الصلوة يضرب باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث كذا في القنية م صلى مراعيا جايزة
القبول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتوى واصول الركنه في اصول الدين ثم يقول العبد
الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها اقامتها بالمحافظة
عليها بتعديل اركانها كما تكون الفاظ بمنزلة الظرف والقشر وباطنها ادامتها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور
القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة الصلوة صورة جزئية
بان يجذب صورتك من الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلاة المناجاة مع الرب كما قال عليه الصلوة والسلام
لو علم المصلي من يناجي ما التفت فالمصلي ساير الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه وكل شيء سواه
وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التي يتلونها وصلوة الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية
الى الرحمن واستغراقه بلذة المناجات في كل مكان وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة ترشيد الى حقيقة
المصلي فهي المراد من هذه الشرايط والاركان الظاهرة عند اولي الالباب ومن شرايط الصلوة استقبال
القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجاة
وفي رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يديه عن الدنيا والاخرة وفي وضع يده اليمنى

على السرطان اشارة الى رسم العبودية بين يدى مالكه وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهى الجذبة الالهية توازى جذبة منها عمل الثقلين وفى القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من خصايص النبات كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وللمصلى فى كل مرتبة من هذه المراتب حظ وفى القيام الانسانى بالتذلل اشارة الى ان يربح بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفى الركوع كبو انى اشاره الى ان يربح بالانكسار وبحمل الاذلة وفى السجود الثانى اشاره الى ان تعود بربح الخشوع الذى تتضمن الفلاح الابدى والفوز السرمدى كما فى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون والخشوع اكمل الدالعروج فى العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية التذلل فى صور الانسان وفى التشهد اشاره الى الخلاص الانانية والوصول الى كمال الجذبات الربانية وفى التحيات اشارة الى ان مراتب رسوم العباد فى الرجوع الى حضرة الملوك بمراسم تحفة الثناء والتحنن الى اللقاء وفى التسليم اشاره الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاهل يدعوهم عن اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرقا فى بحر الكرامات ومتغيبا بغيب الجذبات كما قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر ولب لا تطلع عليه الا اولوا الالباب ولولا خوف مها يحو نطاق المختصر لبسطنا البيان فى كشف الاسرار والالباب فى هذا المقدار كفينا مخافة الاطناب والله اعلم بالصواب

فصل فى المسائل المتنوعة

رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها فى مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر ايضا فى الفتاوى الظهيرية وضمير المغنى خف كذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة لم يجز كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية بعض يصلى الفريضة ولم يعلم على التعيين انها فريضة ويصلى السنة ولم يعرف انها سنة خف لو نوى الفريضة فى الكل جاز كذا فى الفتاوى خف لو صلى سنة السنين ولم يعرف السنن من الفرايض ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولم يعرف ان البعض فرض والبعض سنة وكل صلاة صليها خلف الامام جاز اذا نوى صلاة الامام كذا ذكر ايضا فى الفتاوى الظهيرية خف ان كان يعرف الفرايض من السنة ولكن لا يعرف ما فى الصلوة من الفرايض والسنن جازت صلوته كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه او جازت من وجه وفسدت من وجه

فانه يحكم

فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهة يعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر فى الهداية كا الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر فى الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام وتسمية العاطس كالحمد ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهى عن المنكر كا الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه فعل مامضى كذا ذكر ايضا فى الكشف الكبير شرح البزدوى وقيل يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة اى فى نقل الناقل عن النبى عليه الصلوة والسلام كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة التى من النقل لكان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر فى الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق [illegible] تاركه استخفافا كذا ذكر فى التقويم شرح البزدوى والمراد بالواجب ههنا ما يجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدة السهو كذا ذكر تاج الشريعة فى شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال ان السنة ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ويؤجر باتيانها ويلام على تركها وهى يتناول القول والفعل والمراد منه مطلق المواظبة لا المواظبة مع الترك وذكر فى الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه من ذكرنا اما فرايض الصلوة فقد ذكر فى اول هذا الباب كا واجبات الصلوة قراءة الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين القراءة فى الاوليين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر فى ركعة كسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا فى شرح تاج الشريعة نقلا عن شيخ الاسلام خواهر زاده واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا يوجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد فى القعدتين كذا نص عليه فى المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع

وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة كتب الفروع ط **وادابها** نظره الى موضع سجوده وقت
القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكرنا في الخشوع وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع
الامام في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والكنز ولو ترك الواجبات
او السنن او الاداب عمدا جازت صلوته ويكون مسيئا وفي الزيادات كذا لكن اما في ترك الواجب سهوا تجب
سجدتا السهو كذا ذكر في كتب الفقه ط وسياتيك مسائل هذا الموضع في الباب السادس في سجود السهو
وذكر في القدوري والهداية وغيرهما ان من كان متيمما راى الماء في اخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد
ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تمت الصلوة في هذه المسائل كا اما ان سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي بالسلام ويخرج من الصلوة
على الوجه المشروع كذا ذكر ايضا في الهداية كا ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما يبقى الخروج بصنعه بفعله
عند ابي حنيفة رحمه الله وقد وجد كذا في الهداية فه عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قيل له ما
ذا تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو
علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصاري رضي
الله عنه يقول لا ادري قال اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر في الكافي قدر
الاربعين في رواية ابي هريرة بسنة فه وروي عن كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه

من الوزر

من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده
على ما قيل وذكر في الكافي وهو الاصح لان هذا القدر من المكان حق المصلي فه اختلف في الموضع الذي يكره
المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار
صفين او ثلاثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرنا لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا
ذكر الامام التمرتاشي وكذا اختيار فخر الاسلام وهذا حسن واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ
الاسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ
الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة من موضع
سجوده في الصحراء لا ما وراءه في الاصح فاما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي وبين حائط
القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين حائل كانسان او اسطوانة او غيرهما لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى
خف قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة كا ان لم يكن بينه حائل والمسجد صغير كره في اي مكان عبر والمسجد الكبير كالصحراء وقيل
كالمسجد الصغير قن قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه كذا في برهان الدين صاحب المحيط كا يتخذ
المصلي امامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة بمقدار ذراع وغلظ اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار
ويقرب من السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه به ورد الاثر من النبي عليه الصلوة والسلام
فه جعل السترة على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة
واما ان كانت صلبة لا يمكن الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال الغرز فان لم يكن معه
خشبة او شيء ينصبه هل يخط خطا قال لا يخط خطا ولا يخط بين يديه شيء وهكذا روي عن محمد وقال
الشافعي رحمه الله بانه يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتاخرون فقالوا يخط خطا طولا
لا عرضا وذكر في الكافي وقيل يخط شبه المحراب كا سترة الامام سترة القوم كا يدرأ المار اذا لم
بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين السترة نف ينبغي للمصلي

وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والحائط منتهى بصره

كذا في البزازي

ولا باس بترك السترة

ويكره الصلوة الى وجه انسان او الى طريق قاعد بينكم

ان يدرؤه بعمل كثير ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا يفسد صلوته **ف** ان استتر بظهر انسان جالس كان سترة

وان كان قايما اختلفوا فيه **ف** ان استتر بدابة فلا باس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر بين يدي المصلي

وراء الدابة ويمر فيصير الدابة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور وانما يلحق

الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي **م** صلى في بيت احد بلا اذن لا باس به والاستيذان احسن

كذا في خلاصة الفتاوى **م** المصلي خاف الهلاك على سلم قطع الصلوة **خف** قطع الصلوة وان كان

في الارض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض **م** القابلة اذا خافت على الولد لها

تاخير الوقت **ق** رجل يصلي وبيده عنان دابته او مقودها فان كان في موضع قبضه لجام يجز

والا جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى

زال عن موضعه جاوز موضع سجوده فسدت والا جاز كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية لو اذا حز

الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا يفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية **خف** لو اكل

في الصلوة او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته كذا في الهداية وعند الشافعي رحمه الله ان كان

ناسيا لا يبطل **مص** لو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان قليلا اقل من قدر الحمصة فسد وان كان قدر

الحمصة لا يفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوى وقال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب

حدث التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه الله في غريب الرواية هكذا ذكر في خلاصة

الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي **خف** لو دخل الفانيذ والسكر في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي

والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته **نقف** لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه قطر مطر

ووصل الى الجوف فسدت صلوته وصومه **خف** لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز

صلوته **خف** لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر

وابو القاسم وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله **هد** من تكلم في صلوته عامدا

او ساهيا بطلت صلوته خلافا للشافعي رحمه الله في الخطاء والنسيان كذا ذكر في الكافي **خف** المصلي

اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته **كا** تفسد صلوته بالانين وهو ان يقول في الصلوة اه او اوه

وهوان

وهوان يقول في الصلوة اوه والتافيف وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار

لا يقطعها كذا في الهداية **كا** عن ابي يوسف رحمه الله ان اه لا يفسد الصلوة سواء كان من وجع او مصيبة

او من ذكر جنة او نار واوه تفسدها كذا ذكر في المحيط والهداية **خف** لو بكى في صلوته ان سال الدمع

من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته

وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر في الجامع

الصغير ايضا انه تفسد الصلوة **مص** اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة

لا يفسد كذا ذكر في الذخيرة **كا** عطس رجل فقال رجل في صلوته يرحمك الله تفسد صلوته كذا ذكر في تتمة

الفتاوى **مص** اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد صلوته **ق** التنحنح بغير سبب يكره وان كان

بسبب نخوة في حلقه او اعلام للغير انه في الصلوة لم يكره ولم يفسد والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد

الصلوة **كا** التنحنح بلا عذر او لم يكن مضطرا او كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اح بفتح الالف

وضمها تفسد عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد وان كان بعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق

في حلقه لا يفسد كالعطاس **خف** لو تنحنح لتحسين الصوت يفسد صلوته واما لتحصيل الصوت

فلا يفسد اما الجشاء ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان كان محتاجا اليه لا يقطع

خف رجلان يصليان فاحدهما تفترى بالاخر فقطر قطرة من الدم على الارض فرمى كل واحد منهما

انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي **جص** يكره عد الاي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا عد السور وعند

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا باس به في الفرايض والنوافل جميعا كذا ذكره في الكافي **كا** قيل يكره

في الفرض اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما

وقيل هو بدعة لقول السلف يؤتى ولا يحصى ويسبح ويحصى **كا** كره عبث المصلي بثوبه او بدنه وفرقعة

الاصابع اي غمزها او مدها حتى تصوت الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله

عليه الصلوة والسلام لو يعلم المصلي مع من يناجي ما التفت والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه

من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره **كا** يكره نفض

شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بخرقه او بصمغ ليتلبد وكف ثوبه في الصلوة كذلك **كا** لا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق **قي** لا باس بالصلوة على الاثار الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض الرواية غير اولى **كا** لو صلى الى تنور فيه نار او كانون يكره والقنديل او شمع او سراج لا يكره **هد** لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير كذا في الجامع الصغير **كا** لو كان فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوع راسها يكره كذا في الهداية وقطع الراس ان يمحى راسه بخيط يخاط عليه حتى لم يبق عليه للراس اثر اصلا **كا** لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية **هد** لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في خلاصة الفتاوى يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه **خف** رجل يصلي ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها **هد** الصلوة جائزة في جميع الفصول كذا ايضا في الجامع الصغير والكافي وينبغي ان يعيد الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة **كا** هذا اذا كانت الصورة كبيرة بحيث يبدو للناظر بلا تامل **هد** لو كانت الصورة صغيرة لا يبدو للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر في الكافي في دليل هذه المسئلة **حكاية** الصورة المنقشة في خاتم دانيال النبي عليه الصلوة والسلام وكان على خاتمه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه واصل ذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود في زمانكم يكون هلاككم على يديه وكان يقتل الصبيان فلما ولد دانيال عليه الصلوة والسلام القته امه في غيضة وهو رضيع رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال عليه السلام بهذا النقش على خاتمه ان يحفظه الله تعالى كذا مذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية **هد** لا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد **خف** اذا اخبر عن شيء فحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبع ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته **خف** لو حك جسده ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلوته لانه حك واحد **خف** لو فعل الفعل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين الفعلين فرجة لا تفسد صلوته كذا ايضا في واقعات الحلوائي

وقف لله تعالى

خف اما في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا يفسد الصلوة سواء حصل القتل بضربة او بضربات وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن رحمه الله والهداية هذا اذا مرتا بين يديه وخشي الاذى وان كان بعكسه هذا يكره قتلهما كذا ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة وقال ذكر الشرح هذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى المشي والموالات الضرب يفسد الصلوة كذا ذكر في الكافي وشرح تاج الشريعة **خف** اذا رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد **خف** لو نزع القميص تفسد ولو حل الازار لا تفسد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الفعل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا واختلفوا في تحديد القليل والكثير **خف** الاصل في هذا ان ما حصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس فيها فهو كثير يبطل صلوته وان شك انه في الصلوة او ليس فيها فهو يسير لا يبطل صلوته وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي فان استكثره في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الحلوائي هذا قريب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى راي المبتلى **خف** لو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضربها ثلاث مرات ضربات في ركعة واحدة فسدت صلوته قال القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشي **خف** لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلوائي في واقعاته **خف** لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة يفسد **قي** حل المصلي مقدار صف واكثر ثم وضعه لا يفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وخلاصة الفتاوى **خف** لو شرع في الصلوة مع هذا او شغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء سواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة **قي** يخاف فاق ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي كذا قال برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني **م** الصلوة في الحمام والمقبرة يكره وقيل في الحمام

وهو اختيار البزازي

ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف في نسخة الامام السرخسي الصلوة
في الحمام منهي عنها والنهي لشيئين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في سا لورة اي موضع الثياب
والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع من الحمام غسل ذكر الموضع
ام لم يغسل خف لو ان رجلا ما كان محدا با احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد خف
لو صلى مكشوف الراس ان كان للتضرع لا باس به وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي
راسه بالمنديل وترك وسطه مكشوفا لانه يتشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف لو صلى
رافعا كميه الى المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا على
ان قليل الانكشاف من عورة المصلي لا تفسد الصلوة وكثيره يفسد وفي حد الفاصل بينهما جص قدر
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه قليل واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه
الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف رحمه الله قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه
روايتان كذا ذكر في الهداية جص الشعر والبطن والفخذ على هذا قول الخلاف كذا في الهداية والمراد
بالشعر ما على الراس من المراة كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح واما المسترسل فهل هو عورة فيه روايتان
هد عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة خلافا للشافعي رحمه الله خف عند زفر رحمه الله السرة
والركبة عورة هد السرة ليست من العورة خلافا للشافعي ثم ذكر في الهداية ان الخلاف في الفقه
في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل واحد منهما عضو على حدة وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس
ان الركبة الى الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان
انفصال الركبة من الفخذ وهو اقل من الربع وقيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد
بدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست
بعورة وهو الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى هد ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة
المصلي في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع وان ادى ركنا مع الانكشاف او تم ساكنا

فسدت

المستحب في الصلوة ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله القصار في المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز
يجوز مع الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز
بزازي

فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يؤد ركنا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند ابي يوسف رحمه الله
فسدت وعند محمد لا تفسد خف العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة كالقبل والدبر والخفيفة
سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف
قال الامام قاضي خان في شرحه للزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في
الهداية فان صلى قائما اجزاه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا بجماعة يعني العراة يكون
الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي خان في شرح الزيادات لو صلت المراة قائمة ينكشف شيء من بدنها
يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة ينكشف شيء بسير اقل ربع من الساق تصلي قائمة خف
لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية
كذا في البزازية
جعل ستر العورة عن نفسه شرطا ج وفرق اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون
كثيف اللحية بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه ولا يفسد
صلوته وكذا في فتاوى الحلواني اذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا يحصل به ستر العورة وكذا في شرح
شمس الائمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان
ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجوز له وان كان الطاهر اقل من الربع
فكذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي
عريانا وبين ان يصلي فيه والصلوة فيه افضل خف عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر
فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه
كذا في البزازي
ايقاف الدابة مستقبل القبلة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه
واما لو كان بحال لا يغيب يصلي على الارض بالايماء هد ومن كان خارج المصر يتنفل
على دابته الى اي جهة توجهت يومئ ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في
المصر وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز التنفل راكبا في المصر وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره كذا
في خلاصة الفتاوى هذا اذا كان في الدابة ثم ينبغي ان اذا كان في سرجه نجاسة لا يجوز التطوع

ولا الفرض خف هذا في التطوع اما في الفرايض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على
الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة هد السنن الرواتب نوافل يعني سنن
الصلوات وعن ابي حنيفة رحمه الله ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم على الدابة و قال
كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس كيفية الصلوة
على الدابة بان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء له
سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى خف لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان
معه على دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا في الظهيرية ان الا
مام الكرخي انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية
اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مص المنهزم يصلي راكبا بالايماء
سير دابته او تعدو خف صلى الراكب بالايماء بخوف عدو او سبع او مرض او طين جاز مص
المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعيد عند ابي يوسف وذكر في القدوري اذا تعذر
على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود يستلقي على قفاه وجعل رجليه
الى القبلة واومى بالركوع فانه اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى به جاز فان لم يستطع الايماء
براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا او يومي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء
بالراس وحرك راسه عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير
قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرا
ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني قن مريض لو صلى قاعدا يمكنه القراءة ولو

صلى قائما يعجز عنه والاصح انه يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على الاتكاء
دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر على ان يتعقد
بعصا خف لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حايط او وسادة
او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى الصحيح
بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع ومن
صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما وقال محمد استانف الصلوة وان
صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة كذا في القدوري م
مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط اخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي كذا ذكر كذا
في الفتاوى الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه
الى القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة وانه لم يامره وصلى
الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا
لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يتحول الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض
اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم ولم يجد من يوضيه ويتيممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز ولم
يقدر على القعود فيصلي مضطجعا على قفاه ومتوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى
المغرب هو الافضل عندنا خف اذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط الصلوة
اختلف المشايخ فيه وما ذكره الامام السرخسي انه يسقط الصلوة عنه كذا في الفتاوى الظهيرية
وشيخ المشايخ وذكر ايضا في الظهيرية الا اذا برا هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان عجز اكثر من
يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم اذا كان
يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في الظهيرية الاحدب اذا كان قيامه
كركوع غيره يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه والحاصل قوم ما في قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه
في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد رحمه الله فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين

هكذا عند محمد ... [illegible]

لاصلوة عليه **خف** اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا
والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد
رحمه الله من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال
بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات **خف** الجنون كالاغماء في حق
الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء مافاته من الصلوات
فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء مافاته **خف** هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس
بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بلا
جماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما
لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة
ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يعتق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة
غير معتبرة فان كان للافاقة وقت معلوم تعتبر افاقته **هد** مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت
فرض عندنا وعند الشافعي رحمه الله سنة وانما يسقط الترتيب باحدى ثلاث اما بالنسيان او بضيق
الوقت او بان يزيد الفوائت على ست صلوات فالصلوة السابعة جائزة كذا ايضا في الجامع الصغير
وذكر في تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان الفوائت صلوة يوم وليلة
وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة سقط الترتيب ويجوز اداء السادسة **هد** عند مالك رحمه
الله لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند زفر رحمه الله لا يسقط بكثرة الفوائت كذا في
تحفة الفقهاء **هد** حد الكثرة ان يصير الفوائت ستا ويخرج وقت الصلاة السادسة **جص**
روي عن اصحابنا خمس صلوات **جص** رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن
اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلاة وهو نفل عندهما وعند محمد رحمه الله يبطل اصل الصلاة
كذا ذكر في المنظومة **خف** رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما
فرغ من الفجر ظهر انه كان في الوقت سعة يعيد العشاء فيعيد الفجر ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع للعشاء فقد

فجره

فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعدما صلى الفجر ثم طلعت الشمس او طلعت الشمس قبل ان يقعد قدر
التشهد فالفجر جائز وان طلعت بعدما قعد قدر التشهد ففيه خلاف معروف وهي المسائل الاثنا عشرية
هد لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوائت
وبقيت خمس لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من
الوقت ما لا يسع جميع الفوائت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض الذي يسع الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض
باولى من الصرف الى بعض اخر كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية **كا** لو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما
وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت والوقتية
كما في الاداء كذا ذكر في القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت الفوائت يسقط الترتيب فيما بين الفوائت
كما يسقط الترتيب فيما بين الفوائت والوقتية **خف** لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو
ذاكر للفائتة فان هذه الخمس موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا صلى السابعة بالاتفاق ويعود
تحت الموقوف الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعود الى الجواز وعليه قضاء المؤديات
تحت والفائتة كذا ايضا في مجمع البحرين وذكر في الصغرى والكفاية ان هذه المسئلة التي يقال لها
واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا **جص** كذلك اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة
فهي موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا ينقلب **خف** لو ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يدري اي صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى
ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفائتة
بيقين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والتحري هو طلب الاحرى والاحرى هو ما يكون اكبر رأيه
عليه وعلى هذا اذا نسي صلوتين من يومين ولا يدريهما بعينهما يعيد صلوة يومين رواه ابن
سماعة عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام ولا يدريها بعينها يعيد
صلوات ثلاثة ايام ولياليهن رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في التتمة

ان الظهر والعصر فاتتا من يومين ولا يدري ايتهما اول يقضي الظهر اولا ثم العصر ثم يقضي الظهر ثانيا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى الظهيرية وجمع البحرين ولو ترك
ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن اولى فقال
فقهاؤنا انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذه
المسئلة منقولة من خزانة الفقهاء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح
خف غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه
اعادة العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء
بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن الشيباني سأل عنها ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد
العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حال
الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء
الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط
القضاء خف رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية واجمعوا على انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوي اول
ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوات كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لو لم ينو
الاول او الآخر لكنه قال نويت الظهر الفائتة جاز خف اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة
واوصى بان يعطى كفارة صلواته لكل مكتوبة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف
صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف
صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في واقعات الحلواني ولو قضاها
ورثته بنفوسهم لا يجوز وفي الحج يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في انه هل يقوم الاطعام

مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل رحمه الله ومحمد بن سلمة رحمه الله يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم ولا
رواية في سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب قن لا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم خف
في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
خف شفعوي تحنف ليس عليه قضاء ما ادى خف سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي رحمه الله
عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي له ذلك قال الثبات على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله خير واولى فقال هذه الكلمة اقرب الى الالف واقرب عما اجاب القاضي الامام المحسن الماتريدي
رحمه الله عن هذه المسئلة فانه قال يعزر بالياس المرتد اشد التعزير حتى يترك الردى ويرجع الى المذهب
السديد قن ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان يأخذ بمذهب
الشافعي رحمه الله ولكن ان اضره الماء يتيمم ويصلي وقيل من انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت
مسلوب الايمان لاهانته بالدين خف ان الرجلان اذا تعلما علم الصلوة وغيره علم الصلوة احدهما
يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس اولى هكذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
وذكر الامام الفاضل ابو القسم محمود بن احمد بن الحسن الفارابي رحمه الله في كتابه خلاصة الحقايق عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لان تغدو فتتعلم بابا من العلم يتعلمه الرجل ولا يعمل به خير من ان لو كان ابو قبيس ذهبا
فانفقه في سبيل الله خف الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار وفعل وان لم
يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل
من الصلاة خف حكي عن ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام الليل وروي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي رحمه الله انه قال رأيت كتاب الصلوة
على ابي يوسف رحمه الله في يمينه ببغداد وعلى راسه قلنسوة قد بعث النطفة منها حتى مضى ثلاث سنين
لم يشتر قلنسوة جديدة ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغاله بقراءة كتاب الصلوة فقال يا ابا علي ما رأيت تحت
خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف واكثر من كتاب الصلوة سوى كتاب الله تعالى وروي
عن محمد رحمه الله انه قال تخرق كتاب الصلوة لي كذا وكذا مرات فانظر في الاول والسعيد في كلام من قاله

جديدة جليلة وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله انه قال قرات كتاب الصلوة وقري على اربع مائة مرة
فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي ان المتقدمين
من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات نعم الله علينا شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر
نعمه لكثرتها وقلة من العمر فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل والصلوة شكر نعمة الاعضاء
السليمة فانه يعرف بالحق بها من المشقة قدر الراحة والشكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها
ولهذا الطريق مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم ارزقنا اكرام الامن يوم الوعيد والجنة
يوم الخلود مع المقربين الشهود والركوع والسجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل
ما تريد **فصل في الاوقات** سبب وجوب الصلاة اوقاتها وهي الفجر
والظهر وغيرهما هكذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه **كا** لان الصلوة تضاف الى الاوقات وتتكرر
بتكررها **ثه** وجوب الصلوة في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات لا بالامر والامر طلب الاداء ما وجب
في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في الموضع انما يذكر للتعليل
يعني بسبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير في شرح البزدوي **ثه** ان وجوب
الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير ينفي الوجوب
ولو مات في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي
رحمه الله ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت **كا** السبب من الوقت الجزء المتصل بالاداء الصلوة
لكله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فاما ان وجب كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه
وان صلى في الوقت يكون قضاء في غير الصحيح وان جعل جزء الوقت سببا وذكر في الفتاوى الظهيرية عند
ابن الشجاع رحمه الله ان وجوب الصلوة يتعلق باوله الوقت وجوبا موسعا ويتضيق آخر
الوقت **كا** ان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية تعلقها بالجزء الاول عنه وجه لا ينتقل
لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب وان لم يمكن ذلك فيه والمتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية لانه
لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في اخر الوقت قضاء لا اداء اذا لم يتصل بجزء تعين السببية كان تفويتا

كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تفويتا ولا وجب جملة مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره
شمس الايمة **ثه** سبب الوجوب عند الشافعي رحمه الله جزء من الوقت وقد بقي من الوقت القايم مقدار
ما يسع لاداء الصلوة كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قايم يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر
اذا اسلم في اخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي رحمه الله
لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي وطهارة الحايض **كا** وحكم الصلوة سقوط الواجب عن ذمة المكلف في الدنيا
والثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل به لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب
ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق ويزداد حتى ينتشر
وتثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم واخر وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكر في شرح
الفروع طرا **هد** لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبل الفجر الصادق
للخروج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل الصايم كذا في المحيط واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال كذا في القدوري والمنظومة وذكر في
بعض الفتاوى وشرح الهداية الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة انه قال اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا
يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى بين الصلاتين كما بين الفجر والظهر
كذا ذكر في تحفة الفقهاء وشرح الاقطع وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس
بصحيح **ثه** طريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل على مبلغ الظل منه
خطا فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال
والظل الذي يكون للاشياء وقت الاستواء هو فيء الزوال كذا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ
الظل في الزيادة فقد زالت الشمس عند ذلك كذا ذكر ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى **كا** عن
محمد رحمه الله حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل

وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت **فله** فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات
فقد قيل لا يبقى لكل شيء في عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول الايام السنة فلا يبقى عكه
ظل على الارض والمدينة ياخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين
تغيب الشفق كذا في القدوري وغيره **هد** الشفق عند ابي حنيفة رحمه الله هو البياض بعد الحمرة وقالا هي
الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب الفقه قاطبة وتاخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب والى النصف مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى **فه** قال
الشافعي رحمه الله في قول بانه يخرج وقت العشاء من مضي ثلث الليل وقال في قول ثبت مضي نصف الليل
خرج العشاء الاان يكون مسافرا فيمتد حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني **خف** اذا كان في بلدة
يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليه صلوة العشاء كذا في الصدر الكبير برهان الائمة
وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا كذا في القدوري والهداية وغيره من
كتب الفقه **خف** حد التنوير ان يبداء بصلوة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة
فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كذا ذكر
في الكافي **خف** يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا
اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء كذا
في الهداية **كا** روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الى
الاحتياط لان الصلوة في الوقت او بعده يجوز لا قبل الوقت **قن** تاخير العشاء الى ما زاد على نصف
الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم **خف** يكره تاخير
العصر الى تغير الشمس قال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس والمراد يكون على الحيطان وقال
بعضهم انما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه النظر اليه فهو لم يتغير فان تحير عينا علم ان الشمس

وقف بالازهر بخزانة الشيخ الدمهوري

قد تغيرت وقال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صار اقل من ذلك
تغيرت الشمس وذكر في العناية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي وتغير القرص وهو ان يذهب
الضوء فلا يحتمل البصر بالنظر اليه وهو الصحيح ويكره تاخير المغرب الا في السفر ان كان على المائدة
خف وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز **كا**
يستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم كذا في القدوري
وغيره **فه** السمر بعد العشاء مكروه لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشاء والسمر هو الحديث بالليل **خف**
ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت
الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه
ذكر فانه يجوز اداؤها عند غروبها وعند الشافعي رحمه الله يجوز الصلوات كلها في هذه الاوقات
الا التطوع فانه مكروه **فه** وبمكة يجوز عند الشافعي رحمه الله الفرايض في الاوقات المكروهة **خف**
عن ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية **كا** اعلم
بان التطوع في هذه الاوقات يصح عند الطلوع والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية **فه** اراد
بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرايض والواجبات الفائتة
عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن
الوقت كذا في الكافي **جص** لو قضى عند الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها هكذا ذكره في المحيط
لو اوجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذه الاوقات
سقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط **فه** التطوعات في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع
فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت اخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان
اما اذا مضى على ذلك فقد خرج عن ما وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها واداها في
وقت اخر مكروه فانه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله **فه** ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة
الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير

كراهة قه ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت
قدر رمح او رمحين يباح الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح الصلوة فاذا
عجز عن النظر يباح فيه الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الامام الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز
عن النظر يباح فيه الصلوة وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية
فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كذا
في المحيط والفتاوى الظهيرية قه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر قه قال شيخ
الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت فاذا
الوقت متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه
ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقه ولكن الورد الآخر فوق ركعتي الفجر فجاز
ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي لخلل فيها ثم كان مشروع الوقت
ناقصا فلا يتادى به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا
في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل خف لانه وقع في صلوة التطوع بعد
الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل خف يكره الكلام بعد ركعتي صلوة الفجر الى ان يصلي الفجر الا
بخير واراد بالكلام المباح خف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجة لعادة
ومعاشه وقال بعض الناس ايضا يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم
الى ان ترتفع الشمس والمراد به السمر وذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين السعدي عن السيد الامام
بن شجاع اذا قال سال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله كسال القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع
الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب
الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا قه اذا طلع الشمس في صلوة

الفجر تفسد صلوته وفي المبسوط عن ابي يوسف رحمه الله ان صلوة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر
حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته وكان ابو يوسف رحمه الله استحسن هذا ليكون مؤديا بعض
الصلوة في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية
ويبقى اصل الصلوة وهي النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في
القنية الفتاوى الان في القنية قال لا تفسد عند الشافعي في هذه الصورة وينتقض وضوء من قهقه في هذه
الصلوة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله قه ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنى عشر فثلاثة يكره الصلوة فيها
لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى
في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل وفي معنى النوافل لا في الفرايض وكذلك البواقي تسع هي بعد
طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل
صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء كذا في فتاوى قاضيخان والتحفة لكن لفظ التحفة بالكراهة وفي فتاوى قاضيخان بلا يجوز
خف يعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام نسأل الله تعالى
ان يوفقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم ويجعلنا من العاملين والمخلصين
انه لذو فضل على العالمين

فصل في الاذان

الاذان في اللغة هو الاعلام وفي
الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة قه الاذان سنة للصلوات الخمس و
الجمعة دون ما سواها كذا في القدوري والهداية قه فقد نقل عن مكحول انه قال السنة سنتان
سنة اخذها هدى وتركها لا باس به كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وسنة
اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيدين والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي
وشرح وصية ابي حنيفة رحمه الله قوله اخذها هدى اي عملها من يكمل الهدى اي الدين كا قيل انه
الاذان واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا
الاذان والاقامة هذا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى كا

كلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة والواجب سواء ثم عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء قف قال عامة العلماء لا ترجيع في الاذان وقال الشافعي رحمه الله الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده ان يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم ترجع اليهما ويرفع بهما صوته قف قال قال عامة العلماء يختم الاذان بقول لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله يختم الاذان بقول لا اله الا الله والله اكبر جص يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح هد لو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم ثم السنن التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويقول الكلمة ثم لا يفصل بين كلمتي الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعاة الترتيب ثم من سنن الاذان ان يوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يؤذن في ارفع مكان وينوي به دعوة الناس الى طاعة الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار واما التفخيم فلا باس به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ في الله كا الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين كا يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بمد الصوت من غير تغن ومعنى ترسل في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا في الكافي والحدر الوصل والسرعة كا يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل فحسن لان الاذان معا حسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا قف روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله

ان جعل

ان جعل احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ويثوب كل بلد على ما تعارفوا اما الصلوة او قامت قامت هد التثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ذكر في ساير الصلوات وهذا التثويب اخذ به علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والمتاخرون استحسنوا في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب على حسب تعارف اهل كل بلد ثم ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمراة والسكران والمجنون وذكر في فتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد ثم اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية واما اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد ثم نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة ثم يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين ثم حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على ان لا يصلي الاقامة بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم ثم مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين قف يجب على السامعين عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكات والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول السامع مكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة يقول المستمع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وذكر

قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل على ان الاحق ان يكون الامام هو المؤذن
جامع الصغير

[illegible]

في شرح تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله قد قامت
الصلوة فح يجيب بالفعل دون القول فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروي عن النبي عليه الصلوة والسلام مذكور في صحيح البخاري
ووعد النبي صلى الله عليه وسلم لقائل هذا الدعاء عند الاذان بقوله عليه الصلوة والسلام حلت له شفاعتي
يوم القيمة ن في التفاريق كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول
ن سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
الذي يصلي فيه ن عن الحلواني رحمه الله لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في
المسجد ولم يجب لا يكون اثما قن سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب ن ينبغي
ان لا يتكلم السامع في حالة الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى
الاجابة وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة خف لو كان في قراءة القرآن
حين سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع الاذان كذا ايضا في النهاية نقلا من العيون
ن في فوائد الرستغفني رحمه الله لو سمع القارئ الاذان في المسجد يمضي في قراءته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
بعض لا يترك القراءة لان اجابته بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب وذكر في القنية عن فتاوى
ركن الائمة الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت كذا في القنية ويكره رد السلام في الاذان
كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة الصلوة لا الوقت فلو فاتته صلوة يقضي باذان واقامة
كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي رحمه الله لا يؤذن ولكن يقيم هدا ان فاتته صلوات اذن
للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا قال انما يكتفي
واحد كا اقام غير من اذن جاز خلافا للشافعي رحمه الله خف يكره للرجال اداء المكتوبة بالجماعة
بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا
باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان

والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم جص مصل اذا ترك الاذان وحده لا يكره
واذا ترك الاقامة يكره كا لا اذان قبل وقت ويعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف
وهو قول الشافعي رحمهما الله يجوز الاذان في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين
كا المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز ن في المبسوط وليس على النساء اذان
ولا اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر في القنية لا يشترط المؤذن والامام
لو لحق بجنبه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلوة قام الامام والجماعة
عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن الحسن الشيباني
ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا كا يشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت
الصلوة وقال زفر يقوم عنده وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب لمن ضل الطريق في ارض قفرة ان يؤذن

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية تشبه الواجب في القوة
حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان
الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية لا تصح لقول من يجعل الجماعة فرض عين كا
حمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء
بالجماعة لا يجوز عندهم ولا لقول من يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي والكرخي
والطحاوي قن لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير
ثلاث اسواط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد رحمه الله في كتاب خلاصة الفتاوى
سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل ترك
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال قن يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل
شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت وقال في بعض الفتاوى يعذر بتكرار
الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر لا يعذر يقول العبد

للمحتاج الى عفو مولاه المعول عليه في اخراه واولياء استفتيت عن استاذي الامام الفاضل العلامة السيد
جلال الدين الكرلاني رحمه الله ان اهل بلد تركوا الجماعة هل يقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه لا يقبل شهادتهم
جميعا **قن** اذا كان مطر او برد شديد او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة **قن** الوحل
والطين عذر والسفر ليس بعذر **خف** للمختفي من السلطان له ان لا يخرج الى الجماعة وجمعة **م**
من كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته
فان استويا فالعامي يتخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثر به واذا اراد ان يدخل المسجد يبداء
برجله اليمنى في الدخول ويبداء برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول **بسم الله
والحمد لله والسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب خيرك وابواب فضلك
وابواب رحمتك انك انت الوهاب** ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله
عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
رحمه الله جربت هذا فوجدت فيه فوايد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت
مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها
مستوفا على وجه التفصيل فليطلب ثمه **قن** اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير ان يجلس
وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي
لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد **قن** لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجب ويكفي لتحية المسجد في كل
يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا **هد** يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع
من الصلاة وقيل لا باس اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلاة **قن** يكره تخصيص مكان في
المسجد كذا ذكر شمس الائمة الحلوانى وذكر في الفتاوى التمرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود في

المسجد لا للعبادة ماذون شرعا الا يرى ان اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا ينامون في المسجد
ويتحدثون فيه وليس لاحدهم ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن صلاة الحلواني ان الكلام
المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان احترز فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولى واقرب للتقوى
كما روي عن خلف رحمه الله جاء غلامه فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال ما كلمت
بكلام منذ كذا او كذا سنة كذا حكى الامام التمرتاشي في فتاواه ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا
في مختار الفتاوى وغيره وذكر في الفتاوى الظهيرية ان النايم في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج
تيمم في المسجد **كا** الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرء ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية وقال ابو
يوسف رحمه الله ان الاقرء اولى اي اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا ايضا في
الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوى لو اجتمع الاقرء والاورع ثم العلم فالعالم اولى فان
استويا في العلم فافضلهم ورعا فان استويا فاكبرهم سنا واحسنهم وجها انسبهم نسبا فان
اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع الامام او الخيار الى القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
قوله اعلمهم اي افقههم في دين الله قوله احسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من
كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب النهاية بعد تعديد هذه الخصال احسن
القوم خلقا اولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون الجواز **خف** لا يحل للامام
ان يأخذ على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا
كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا وعند الشافعي يجوز للامام ان يأخذ الاجرة لاجل امامته كذا
ذكر في العناية **م** صاحب البيت اولى بالامامة من غيره **كا** كره تقديم عبد واعرابي وفاسق
واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في القدوري والهداية **خف** لو ام في بيت رجل بغير
اذنه يكره **نه** قال مالك رحمه الله لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة في الامور
الدينية لا يؤتمن في اهم الامور **نه** من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا
ثواب الجماعة **نه** قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة

اختار بعض المشايخ رجلا للامامة وبعض اخر ... فالعبرة للاكثر ... اولانهم احق بالامامة ...

لا يحل اخذ الاجرة على الامامة ... احتياجه وجمعوا في كل وقت شيئا ...

عن المكتوبات فلا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط **قع**
لا يترك مسجد محلته لزيادة تعوى غيره او علمه **قن** امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض
آخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض **قن** دخل المسجد من هو اولى بالامامة
من امام المحلة فامام المحلة اولى **هد** لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في المحراب ويكره
ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير **هد** من صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام
وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره
جاز وهو مسيء **هد** ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف انه يتوسطهما **كا** لا يطول الامام بالقوم
كذا ايضا في الهداية **فه** ان كان المقتدي لطوله كان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع
الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا في المبسوط
والكافي وخلاصة الفتاوى **كا** ان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم **هد** لا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامراة او صبي اذ الصبي متنفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ
بلخ ولم يجوزه مشايخنا كذا ذكره في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن بعد الفرايض وبعض الوتر
عندهما وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الاستسقاء عندهما كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية **فه**
لم يجز ابو يوسف وابو حنيفة اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد كذا ايضا في الهداية
وعلى قول الشافعي يجوز امامة الصبي **هد** المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها
كذا ذكره في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة تجوز اقتداء به كذا ذكره في خلاصة
الفتاوى **خف** امامة الخنثى المشكل جائزة للنساء وللرجال والخنثى مثله لا يجوز **كا** يصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء وذكر شيخ الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف
الاول لجماعة على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل
ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الافضل ان يكبر القوم
بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمتصل كذا ذكره في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف لو كبر

للمقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام **خف** لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله
الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح ان يكون شارعا
عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية **خف** اجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك
لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير
شارعا في صلوة الامام كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام
ام بعده ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزئه وان كان اكبر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزئه فان
استوى الطرفان يجزئه كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة
تكبيرة ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة انه اذا كبر
مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وعندهما اذا ادرك الامام في الثناء وكبر
يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي
ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال
بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس
ثم لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز **خف** لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه
خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز
وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام **هد** اذا ام امي بقوم يقرؤون
وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة
الامام ومن لم يقرأ تامة **هد** ان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث اميا فسدت
صلوتهم وقال زفر رحمه الله لا تفسد وكذا على هذا لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد
وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تفسد **خف** رجلان

يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما
الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا التبعية كذا ذكر في النوادر
قم انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول
لا يدركها يدركها ولا يمشي الى الصف الاول وذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ان الراكع قايم
حكما حتى ان المقتدي اخر الركعة كلها بادراك ركوعها مع الامام ان تابعه فيه قم كبر وشرع المقتدي
والامام راكع فانحنى فسوى ظهره فعجل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكر في
شرح المختصر الجامع الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلوته
فيكون تكبيرة تكبيرة الافتتاح وينبغي لتكبيرة الركوع لفو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله
اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية قال على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا قم من انتهى الى الامام وركوعه
فكبر و تفحم رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله هد
لو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز كذا في الجامع الصغير
وبداية المرغيناني كا لو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير
ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي وكذا ذكر في خلاصة الفتوى كا لو كان الامام في الركوع
فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر الا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله ان كان الامام
يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا باس به كذا ذكر في واقعات الحلواني قال ابو مطيع قدر
الانتظار مقدار تسبيحتين كا قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره
له ذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية ان ابا القسم رحمه الله قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان كان
فقيرا ينتظر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان اماما افتتح الصلوة فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن
انه لم يقرا السورة فرجع فقرا ثم انه كان قرا السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلوة ثم ركع ثانيا

فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوته لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا
ثانيا والاخر نفلا فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه
الامام فيها اجزاه ولو سجدت السجدة بمجرد الوضع لما اجزاته لان كل ركن ادى قبل مشاركة
الامام لا يعتد به كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ولو رفع الامام راسه من السجود قبل ان
يتم المقتدي ثلثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام وقال الشيخ
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني له ان يتم الثلث كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية قم من ادرك الامام
في القعدة الاولى فقام الامام قبل ما شرع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه
قم للامام ان صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك والية اشار ابو يوسف سواء كان فساد
صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه كا ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في النهاية خف لا يجوز الاقتداء
خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وخلف من ينكر الرؤية خف رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت
مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة وبضربه ضربا شديدا وكذا
لو قال صليت بكم المدة بغير وضوء وهو ماجن او لا يبالي ما صنع وما قال لا يقبل قوله وان لم
يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال كان في
ثوبي قذر خف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه ان يتم الاربع ثم وجدت رواية ابي حنيفة انه يسلم على راس
الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شي عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين
والصدر الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويخففها حص رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت
يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احترازا للنفل ثم يدخل مع القوم احراز
الفضل الجماعة كذا ذكر في الهداية هد ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو
الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال حص ان صلى ثلاثا
من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذي صلى معهم ثم نافلة كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان

في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حين يقطع لانه يوجد الاكثر ويتخير ان شاء عاد فقعد
وسلم وان شاء كبر قايما ينوي الدخول في صلوة الامام هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع
ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام
وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاثة مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه
فن اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب اليه احدا وكذا في خلاصة الفتاوى
وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي رحمه الله في كتابه
القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته وذكر في خلاصة الفتاوى
ومنية المصلي انه يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده اذا كان في الصف فرجة ويجذب اذا لم يكن فيه فرجة
فلم يكن الانفراد هد ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس ولا يصلي الذي
يركع ويسجد خلف المومي كذا في القدوري هد لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وعند الشافعي
رحمه الله يصح هد يجوز ان يوم المتيمم المتوضئين وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز فه ذكر شيخ
الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند محمد رحمه الله لا يوم في الحالين وعند
زفر رحمه الله لا يوم في الحالين يعني كان مع المتوضئين ماء او لم يكن فه اجمعوا ان ماسح الخف يوم الغاسلين
ولو كان حاله مثل حاله كا لا يقتدي مفترض بمتنفل خلافا للشافعي رحمه الله ويقتدي متنفل بمفترض كذا في
الهداية فه ان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف فه لا يصح اقتداء اللابس بالعاري
والصحيح بصاحب العذر خف يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله فه نقلا عن فتاوى قاضي خان لا يصح اقتداء
الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة وهي فرض والامي ياتي بها فصار
كاقتداء الامي بالامي كذا ذكره في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ان الامام اذا سلم عن الظهر والمغرب
والعشاء كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوات على النبي عم والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح وبهذا ورد الخبر والاثر كذا في
المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن شمس الائمة رحمه الله التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل

التداعي

التداعي اي الدعوة الى التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى
ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لا يتطوع
في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر خف يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة
واجمعوا ان للمصلي بالجماعة ثلاث احوال المدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام من
اول الصلوة الى اخرها واللاحق هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتباع بان فات
الصلوة ببعض الصلوة مع الامام بعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي
بالامام والمسبوق من سبق ببعض الصلوة وادرك الامام في بعضها فانه يقرأ القراءة في قضاء ما سبق
بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في المبسوط والبغية ومنية المفتي وغيرها ان ما يقضيه
المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعل مع الامام اخر صلوته والى هذا اشار في شرح مختصر الجامع
الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله على خلافه وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان المسبوق ياتي باول الصلوة ثم بوخر الصلوة فعندهما ياتي باول وقيل هذا قول
ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله وعن يحيى بن البناء رحمه الله انه كان من اصحاب محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله فسأله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام اخرها فقال محمد رحمه الله في حكم
القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفي حق القعدة هو اول صلوته فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلوة
معكوسة فقال محمد رحمه الله لا افلحت فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح يحيى بن البناء ببركة دعائه
كذا المذكور في الفتاوى الظهيرية خف المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته
في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة مع الامام من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه
يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة معها ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته
وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد
ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة
ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانها ثانية في اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى

اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق فى ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين
والاشهر ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد والصدر الشهيد اخذ به فى واقعاته وان لم يعلم ان ليس عليه سهو لم تفسد
صلوة المسبوق عندهم جميعا
خلاصه

ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفى الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او فى احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته فى حق القراءة خف لو كان امامه ترك القراءة فى الاوليين وقرأ فى الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام فى الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق ثم لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى القضاء ما سبق اليه قبل سلام الامام وذكر فى بعض النسخ ان ابا يوسف رحمه الله كان يوما على مائدة هرون الرشيد فقال لزفر رحمه الله ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى القضاء ما سبق فقال زفر رحمه الله بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف رحمه الله اخطات فقال زفر رحمه الله بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال زفر قبل سلام الامام فقال له اخطات ثم قال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد ما يتيقن ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر رحمه الله احسنت ابدا ابه تعالى القاضي خف لو قام المسبوق الى القضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر فى الفتاوى الظهرية يكون مسيئا خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا بما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لا يفسد ويجب عليه سجود السهو وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد واذا سلم بعد الامام يلزمه سجود السهو خف للمسبوق اذا ادرك الامام فى القراءة فى الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول فى الصلوة وعند القراءة ايضا كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية وذكر فى مجمع البحرين ان المسبوق بركعة ونام فتنبه يصلي فيما ادرك مانام فيه ثم يقضي ما فاته بعد الامام من اخر الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما نام ثم قضى الفايتة ثم نام فيجزينا خلافا لزفر رحمه الله وذكر فى خبير الفقهاء ان ثلثة صلوا فى مغارة بالتحري فقام احدهم فى ركعة والثاني مسبوق بركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم والمسبوق فان صلوة النايم فاسدة وصلوة المسبوق جايزة يحول وجهه الى القبلة ويبني

وهو الله تعالى

ولان النايم لاحق يصلي صلوة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي بحول وجهه يصير مخالفا لامامه خف خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام فى الثانية فى ذوات الاربع او الثلاث لا يقعدوا ايضا والرابع اذا تلى الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم والخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام خف فى اربع مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام فى صلوة سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد فى تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر فى صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي فان قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوته تجميع المقتدي وسلم فان قيد الامام الخامسة بالسجدة وتابعه المقتدي فسدت صلوتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم وما دام بين الامام والمقتدي يثني ان كان فى الفاتحة وان كان فى السورة وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح فى الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند انحطاط او لم يتم التشهد يقولها القوم او لم يسلم الامام سلم القوم التابع اذا نسي الامام التكبير فى ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر فى الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله لا باس باعادة الجماعة فى المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني فى موضع الامام الاول ويصلي فى ناحيته ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رحمه الله انه اذا اذنوا لو قاموا لا على وجه التداعي اخفيه فلا باس هذا بكره للناس حضوره

الجماعات يعني الشواب منهن وذكر في العناية ان علماؤنا منعوا النساء الشواب عن الخروج مطلقا ش
اما العجايز من النساء يباح لهن الخروج الى صلوة العيدين والجمعة والعشاء ولا يباح لهن الخروج
الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العجايز الخروج الى الصلوات
كلها كذا في المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر
وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام جعل الجمعة من
قبيل صلوة العيدين حتى يباح لهن الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر ش
الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فتى كره حضور المسجد للصلوة
لان يكره حضور مجلس الواعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى
هذا لفظ حرمة هكذا ذكر ايضا في الكافي ونقل عن فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه ثم ان محاذات
المراة الرجل في الصلوة بشرايطها مفسدة صلوة الرجل دون صلوة المراة والمحاذاة هي
الوقوف بحذا الجنب او قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية بان المحاذاة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يفسد
صلوتهما كذا في الكافي وعند زفر رحمه الله يفسدهما ش في حد المحاذاة المفسدة وهي محاذاة المراة المشتهاة
حالا او ماضيا الرجل في صلوة مطلقة منويه امامتها مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في المكان
وليس بينهما حايل وذكر المراة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل زوجته
وذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلفوا في هذه المشتهاة وقدره بعضهم بسبع سنين
وبعضهم بثمان سنين والاصح انه لا يعتبر بالسن فان كانت غليظة كبيرة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا
ذكر في العناية وذكر الماضي ليتناول العجوز التي يتغير منها الرجال لما انها كانت مشتهاة وشرط نية امامتها
لان اقتداءها لا يصح بدونها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجال ووصف الصلوة
بكونها مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذاة لا يفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق
باتحاد الفريضتين وباقتداء المتطوع وان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة
في اداء ما سبق بمفسده لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراءة وسجدة السهو عليه

يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج
الشريعة كا ينبغي ان يكون المراة ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة المحاذية لا تفسد صلوته
وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة نقلا من فوايد القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ان حد المحاذاة ان
يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان
كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلوته وذكر في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون قدم
المراة محاذية للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدم المراة لا غيرها فان محاذاة
غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل فنص على هذا في فتاوى قاضي خان
خف لو كن النسوان ثلاثا يفسدن صلوة واحد من عن يمينها وواحد عن يسارها وثلاثة ثلاثة
خلفهن الى اخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا الربع يفسد صلوة اربع اربعة خلفهن
الى اخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف رحمه الله جعلهما كالثلاث وعن محمد رحمه الله
انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما كذا في الظهيرية
ولو كانت واحدة تفسد صلوة ثلث رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها
كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ف المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها
بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة
يقع راس المراة في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم كما ذكرنا
ع او لهذا الفصل خف نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن وفي صلوة الجنازة لا يشترط
كا قال زفر رحمه الله يجوز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها كالرجل ويجوز اقتداؤها به في صلوة الجمعة
والعيدين عند الجمهور وان لم ينو امامتها وان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها
بلا نية الامام خف امامة المراة للنسوان جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل هد يكره للنساء
وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر في العناية ان صلين بجماعة صلين
بغير اذان واقامة ف من سبقه الحدث في الصلوة انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث الا انه لو مكث

اذا ام الرجل النساء في مسجد الجماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معهن [illegible] محرم منهن
[illegible]

وينوي الامام امامة النساء بعد [illegible] الشروع لا بعده ولو نوى امامة امراة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به [illegible]

ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث واداء الصلوة مع الحدث لا يجوز
فيفسد ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا
نص على هذا في المبسوط لشيخ الاسلام والمحيط هد ان كان اماما استخلف وتوضا وبنى
على صلوته والقياس ان يستانف وهو قول الشافعي رحمه الله كذا في المحيط ثم تفسير الاستخلاف
هو ان يتوب واحد من المقتدي ويجره الى المحراب خف ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبنى
خف لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان
بين منزله والحوض قليل قدر الصفين لم يفسد صلوته وان كان اكثر تفسد خف لو كان الماء
بعيدا منه وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو
المختار وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا شرع في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم لا تفسد صلوته
كيف يكون هذا قال رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضا فهو في الصلوة بغير وضوء
ولا تيمم خف امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن
الفقيه ابي جعفر البلخي واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني كا قال الشافعي رحمه الله يستقبل
وهو القياس والاستيناف افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي يستانف لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي
احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية كا المنفرد بعدما توضا مخير بين اتمام الصلوة
في بيته وبين الرجوع الى المصلى ليؤدي صلوته في مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في
الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى كا المقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ
امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى
به صح الاقتداء وح جاز وان كان امامه قد فرغ تخير كما بينا وكذلك اللاحق خف اذا انصرف
المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء
بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سها
ولو سها الا بسجد لسهوه الا اذا سجد الامام سجد ينبغي ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه

الامام

كا في الاستخلاف

كا في الاستخلاف الاول للامام ان يقوم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق
اذ لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا
يتقدم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر ويقدم مدركا
ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقي عليه كذا في الهداية كا
ان توضا الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه لا كغيره
من المقتدي خف لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدمه الامام او لا نوى هو ان يكون
امام نفسه او لا لما فيه من صيانة صلوته كذا ذكر في الهداية اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد
صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم
ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة تفسد صلوتهما خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام
وخرج من المسجد ان استخلفه فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت
صلوة المقتدي خف اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها
البناء وقالت يجوز كالرجل كالمراة اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا
احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى
ابو يوسف رحمه الله وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت صلوته ولا يبني لانه
ينكشف عورته وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من
ذلك لم تفسد صلوته كا اذا استنضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه حجر فشجه
وسال منه دم لم يبن على صلوته خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه يندر وجودها هد احتلم
او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقه كا ظن المصلي انه احدث وخرج من
المسجد فعلم انه لم يحدث باخطوة المخاط رعاف استانف الصلوة وان لم يخرج من المسجد بنى عليها

الشيخ سر... من مصادر

ويخرج للمصلي من الصلوة ما لم يخرج من المسجد
بان ظهر فعل ظن التمام ثم علم خلافه بنى ما دام في
المسجد خلافها ب

والقياس انه يستانف وفي الاستحسان لا يوجب الاستيناف كما لو كان متيمما ورأى سرابا فظنه ماء فانحرف عن القبلة فظهر انه سراب او رأى في ثوبه لونا فظنه دما وانحرف فان عف او كان ماسح خف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستانف الصلوة في هذه الوجوه ولو في المسجد وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني على صلوته وان جاوز الصفوف يستانف الصلوة وان يقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلوته فان لم يكن سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تاخر جاوز الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا فمعتبر موضع سجوده من كل جانب خف المانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه من الصفين وفي منية المفتي قدر ما يصطف فيه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلثة اذرع صح الاقتداء وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف كما اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر ثم بين المقتدي وبين الامام حايط ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحائط القصير الذليل خف ان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب كبير لو اراد الدخول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه نقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه فيصح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد العبرة في هذه الاشتباه لا للتمكن من الوصول

ان كان

وقف بالازهر بخزانة الشيخ الدمهوريه

ان كان للسطح باب في المسجد لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح دار وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثر التخلل وفي الينابيع المسجد لم يتخلل الا الحائط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ثم نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتداء فان كان على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف وكذا الطريق خف في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه الله لا يصير شارعا في صلوة نفسه وعندهما يصير شارعا في صلوة نفسه لان عندهما للصلوة جهتين وعند محمد جهة واحدة والله اعلم

فصل في صلوة الخوف خف اذا اشتد الخوف فجعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا او الصلوة صلوة الفجر وركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم ينصرف هذه الطائفة التي صلى بهم الى وجه العدو وتاتي طائفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون الى وجه العدو ويعود الطائفة الاولى فيقضي بهم بقية صلوتها بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه العدو ثم يعود الطائفة الثانية فيقضي بهم بقية صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري وتحفة الفقهاء وغيرهما لكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلوتهم كذا في تحفة الفقهاء وعند الشافعي رحمه الله يجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وهو شرح القدوري وكذلك عند مالك كذا في الغاية خف اما في صلوة المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة العلماء وذكر في الغاية قوله وان اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا وذكره في الغاية نقلا عن التحفة ان سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخلاف والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوط المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو ولا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا في تعلق الرخص بنفس السبب لا بحقيقة المشقة لان السفر

سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو هنا سبب الخوف فاقيم مقام الخوف وذكر في العناية
ان صلوة الخوف على الوجه المذكور في هذه المجموعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة
خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام
بالطائفة تمام الصلوة ويسلمهم الى وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو
ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا وتقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو وذكر في العناية ايضا
ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا مثل ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور
في ان يجعل الامام الناس طائفتين الى اخره ثم رجع وقال كانت مشروعة في حياة النبي عم
خاصة لينال كل طائفة فضيلة الصلوة خلف النبي عم وقد ارتفع ذلك بعده عليه السلام
وكل طائفة يتمكن من اداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز بصفة الذهاب والمجي خف
ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم
يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر في العناية ان في هذه الرواية
اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط جواز الصلوة ركبانا فرادى مومين حتى لو ركب في غير
حال الاشتداد بطلت صلوته لان العمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما
النص بتعاد التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية عن محمد رحمه الله انهم يصلون ركبانا جماعة
استحسن ذكره لينالوا فضل الجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد
الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من سبع معا
ينوبه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع
والعدو كذا في العناية والكنز والله اعلم **صلوة الكسوف** خف ذكر
الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على ان صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة
الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا انها واجب كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء
وذكر في العناية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه وشروطها شروط ساير الصلوات خف

اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا بالجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع
اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بالجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين
ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة ويجهر عند ابي يوسف وعن محمد روايتان والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه الله وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا
عن شرح الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت
الذي يستحب فيه ساير الصلوات دون الاوقات المكروهة هكذا في مبسوط شيخ الاسلام و
المحيط وقال الشافعي رحمه الله اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غيره نوى الصلوة ويخطب
خطبتين بعد الصلوة كذا ذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة الغزالية خف للشافعي فيه قولان
في قول يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة
القول الاول يقوم في الركعة الاولى ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرأ
الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل الاولى كذا ذكر في النهاية
وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه
الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه خف اذا فرغوا
من الصلوة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفة
الفقهاء وغيره ثم الامام في هذا الدعاء يتخير ان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه
ودعا ويومن القوم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا احسن ثم لو قام واعتمد على
عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط ثم
ان لم يحضر مع الناس فرادى وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في
المبسوط تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم والله اعلم **صلوة الخسوف** خف
اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخسوف في الليل والاجتماع
في الليل مما يتعذر **صلوة الاستسقاء** خف روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال

سالت اباحنيفة رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
كذا في القدوري ـه قال شمس الائمة الحلواني ذكر في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء
مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم
في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد بن الحسن الشيباني
وقريب من مذهبنا ما ذكر في الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي رحمه الله اذا غارت مياه العيون
الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام اولا يامر الناس اولا بصيام ثلاثة
ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين والى هذا اشار لفظ
النهاية **خف** قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او نايبه بالناس في الاستسقاء ركعتين
بجماعة يقرأ فيهما ما شاء جهرا لكن الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
وفي رواية يكبر فيهما كما في صلوة العيد وعند الشافعي رحمه الله ايضا يصلي بجماعة كذا في خلاصة
شرح القدوري **خف** بعد الفراغ من الصلوة يخطب عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يخطب وذكر
في القدوري ان الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ـه صفة تقليب الرداء ان كان مربعا بان كان خميصة
يجعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر والايسر على الجانب الايمن
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء وقال مالك رحمه الله ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية

الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلوات

ـه اعلم ان القراءة في حكمها في الصلوة على ثلثة اقسام قسم
يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول
لو قرأ آية قصيرة وهي سوى الفاتحة جازت في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى وفي الهداية **خف** لو قرأ اية قصيرة تبلغ ثلث ايات لا يجوز عندهما وقال مصنف خلاصة الفتاوى

سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ والثاني ان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث
ايات قصارا واية طويلة جاز من غير كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعين
اية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والهداية **خف** المستحب في الظهر القراءة
مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الاصل دون قراءة الفجر وفي العصر خمس عشر
اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر ـه على قول ابي حنيفة اذا قرأ اية قصيرة
هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين
المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية قصيرة وهي حرف
واحد نحو ص و ق فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه ـه اذا قرأ اية طويلة في
ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة قرأ بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على
قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح الهداية
وبعض الفتاوى الافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء
من اوساطها وفي المغرب من قصارها ـه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات
البروج واوساط المفصل من والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة
لم يكن الى اخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات الى عبس والاوساط من سورة الكوير الى
سورة والضحى ثم القصار منه الى اخر القرآن قال صاحب النهاية بحسام الدين السغناقي رحمه الله وجدت
رواية مفسرة مجلاة للتطويل وسلالة للتوزيع وجالية للتقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرأ في الفجر في
الركعتين باربعين او خمسين او ستين اية سوى سورة الفاتحة كذا ايضا في الجامع الصغير
ثم تكلم لم يرد بقوله اربعين او خمسين او ستين اربعون او خمسون او ستون في كل ركعة بل اراد
به اربعون فيهما في كل ركعة عشرون اية كذا في المحيط **حص** هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة
الاضطرار يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقرأ الفاتحة واي سورة شاء كذا ذكر في
الهداية **ق** يخاف المصلي فوت الوقت اذا قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية

قال صاحب النهاية فعلى هذا كانت القراءة في الركعتين زمانا اربعون لا عشرون في كل واحدة من الركعتين
اراد كتبت اذ المراد في الركعتين اربعين اية
في كل واحد من الركعتين عشرون
وطولا لا كتبنا جملة الا انا اقول ان الاولى
على التنصيف وان كان سمعنا انا اقول

وقف لله تعالى

في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا في فتاوى الامام ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين
السائلي وخص البزدوي الفجر خف بطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع
كذا في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند محمد خلافا لهما او سوا عندهما كذا ذكر في الكافي
والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق ان كان بثلاث آيات او فوقها او
ان كان آية او آيتين لا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا
عن بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت
ستة آيات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره هد ليس في شيء من الصلوة سورة بعينها
ثم لا يجزيه غيرها هد لا يقرا المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة خف الجمع
بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة يكره وفي ركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره
وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما
اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف
اذا قرا في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فصل في ركعة فهو مكروه كذا في
الفتاوى الظهيرية وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذا كله كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية هد القراءة في الفرض واجب في ركعتين في الركعتين الاوليين وعند الشافعي في الركعات
كلها وقال مالك في ثلاث ركعات وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا الفاتحة من غير ضم سورة وان
شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا ان الافضل ان يقرا الفاتحة في الركعتين الاخريين
في ظاهر الرواية جص ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة في الفرض ساهيا سجد للسهو عند
ابي يوسف وفي اظهر الروايات لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح جامع الصغير ان السورة
في الاخريين مشروعة نفلا وعلى هذا لو قرا فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكر في العناية وان لم
يقرا في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على جهة الثناء لا على

جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين خف لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها فالواجب يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو
تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد العصر والظهر والعشاء خف يجهر الامام في صلوة الفجر
والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخاف فيها الظهر والعصر كذا في الهداية ف المنفرد يخير
في اداء صلوة الجهر والمخافتة والجهر افضل وكذلك في القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان
لا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت قن لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في
بعض الكتب تجوز صلوته ولو ترك السورة لم يؤمر باعادة الصلوة ن من قرا في العشاء في الاوليين
السورة ولم يقرا الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية وان قرا
الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير
والهداية هد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ن وقال عيسى بن ابان وهو من اصحاب
محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة
يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه
يقضيها وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية اما لو قضى
السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة ويجهر بالسورة خاصة وهكذا روى
ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه في الفاتحة مؤد فيراعى صفة ادائها وفي
السورة قاض فيجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجمع الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة تقديرا او روى هشام عن محمد رحمه الله لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بهما كذا ذكر
في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من
المبسوط فقال الظاهر من الجواب ان يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذا ذكره الامام
التمرتاشي فقال والصحيح ما ذكره الكرخي البلخي وهو جهر بالسورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم
السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخرها هو الاشبه والبعد من التغيير وقال صاحب النهاية كذا

وجدت بخط الاستاذ خف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين
ويجهر في صلوة واذا كانت الجهرية في الفجر والمغرب وتركهما عن الاوليين تفسد صلوته ولا يتصور
قضاؤها خف المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره وهذا عند الامام
الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت قن اختلفوا في حد وجود
القراءة على ثلثة اقوال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر
البلخي شرط لوجود القراءة خروج صوت يصل الى اذنه وبشر المريسي شرط لصحة القراءة خروج
الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن بشرط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى
احد صماخ اذنه الى فيه يسمع كفى وان لم يسمع القارئ والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى
بتصحيح الحروف كذا مذكور في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلوته
عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر رحمهما الله ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام
والقاضي خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر قن الاخرس يلزمه تحريك لسانه في الصلوة
بمكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكره في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وفي
فتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي لا يلزمه قن قال شمس الائمة الحلواني يؤمر بتحريك الشفتين
واللسان ويلزمه وذكر في بعض الشروح للقدوري ان الاخرس على نوعين اخرس قديم
وهو من الولادة واخرس جديد يعني قطع لسانه فالاول يجزي صلوته بغير قراءة مع القلب والتحريك
في اللسان والثاني لا يجوز الا بقراءة في القلب وتحريك في اللسان قن لو اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك الماء في فمه ويأخذه دائما بين ذلك يرتفع اسنانه وضاق الوقت ثم يقتدي بامام فان
لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر خف يكره ان يصلي وفي فمه شيء يمسكه من دينار او درهم
او لؤلؤ لو كان يمكنه من حسن القراءة يجوز وان كان يمنعه عن القراءة لا يجوز صلوته كذا في الفتاوى
الظهيرية خف رجل افتتح الصلوة ونام وقرأ في صلوته وهو نايم لا يجوز وهو المختار رهو ان حمى
الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيهم ولو قرأ مقدار ما يجوز به

الصلوة لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي اذا احصر الامام في القراءة وفتح المقتدي لم يفسد كذا
في الهداية قالوا هذا اذا احصر الامام قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ الا انه
توقف ولم ينتقل الى اية اخرى كا اذا قرأ قدر الجواز وانتقل الى اية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد
صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح ان لا تفسد بكل حال كا لو اخذ الامام
من المقتدي قيل تفسد صلوة الامام والصحيح ان لا تفسد خف في الجامع الصغير للصدر الشهيد
لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوته ان اخذ الامام وذكر في
خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراءة ما يجوز به الصلوة حتى فتح المقتدي
اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي
للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجأ المقتدي بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز
به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى
اية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى وبينهما ايات
يكره هد لو كان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ
بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح كا فتح المصلي على غير امامه تفسد هد اذا قرأ الامام
من المصحف تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في الغاية ان قيد الامام ليس بشرط لان
حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قرأ مقدار اية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة
والظاهر ان القليل والكثير سواء عند ابي حنيفة رحمه الله في الافساد وعندهما في عدمه سواء
كذا في الغاية خف لو نظر الى المكتوب على المحراب ففهم من غير ان يقرأ بلسانه فالصحيح
ان صلوته تجوز قن يجب على الاتباع لا يترك الاجتهاد اناء الليل والنهار حتى يتعلم قدر ما تجزي
به صلوته وان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر وان لم يمكنه اقامة اللحن في الحروف
كالهندي والتركي يقرأ الحمد لله الرحمن الرحيم ثم ليا ... المغضوب عليهم او المغضوب بالذال
المعجمة فلا رواية فيه عن السلف وينبغي ان يجتهد واحتج تصحيحها قدر الفرض وان لم يقدروا صلوا بلا قراءة

ولو قرأ بحسب ما ذكرت فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام الخرابيون يفتون بجواز الصلوة
بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره وان رأى هذا رواية القنية قن اذا قال الحورد تفسد
صلوته وكذا لو كتب او الضلام او لم يطعنا او الصراط تفسد خف لو قرأ المغضوب بالزاء
المعجمة تفسد ولا الظالين بالزاء المعجمة تفسد قن الراء لا تفسد والاعادة اولى خف يجب على المولى
ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية والفتاوى الكبرى وكذلك على
الزوج ان يعلم زوجته من القرآن قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر في القنية قن يكره للقوم
ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما كذا قال برهان الدين صاحب
المحيط خف لا بأس باخذ الاجر لتعليم القرآن في زماننا خف قال الفقيه ابو الليث كنت
افتي بثلثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وافتي ان لا ينبغي للعالم
ان يدخل على السلطان وافتي ان لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرساتيق ويذكرهم ليجمعوا لذلك
شيئا فرجعت عن الكل تحرزا عن تضييع علم القرآن او الحاجة للخلق ولجهل اهل الرساتيق
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف رجل جنب رجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم
هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة ومع هذا
الداعي والمؤذن يؤذن قن لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه
كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى خف المرأة اذا كانت [illegible] عن القراءة [illegible] والرجل عند الفسخ
[illegible] وكذا [illegible] المصحف [illegible] القرآن في [illegible]
[illegible] الاستماع [illegible] قبل [illegible] والانلاء وذكر
في النهاية [illegible] المصحف الى الصبيان [illegible] اذا كان الصبيان [illegible]
الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل [illegible] ذا [illegible]
القرآن [illegible] افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك [illegible] العبادة فرض
كفاية [illegible] فرض عين [illegible] قن [illegible]

ظهير الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرتين لا يكون هاجرا للقرآن وعن ابي حنيفة من
قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه خف لو قرأ رجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان
ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم
انه لو لقنه تقع العداوة فهو في حل سعة من ان لا يخبره قن لا يكره قيام قارئ القرآن
من المصاحف تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى الظهيرية انه قوما
يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والا
شراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه القرآن جاز له ان
يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز خف لا يقرأ القرآن في الحمام وانما يكره اذا قرأ في الحمام
جهرا وان قرأ في نفسه لا بأس به وهو المختار وكذا ذكر التحميد والتسبيح قن في المسجد وعظ
وقراءة القرآن فالاستماع الى الوعظ اولى خف لو اخذ المحدث القرآن بكمه من غير حائل
انه لا بأس وكره بعضهم [illegible] بخلاف اللوح المكتوب عليه [illegible] القرآن كالمصحف حص المصحف
المجلد اذا كان مشترزا لا يحل [illegible] وان لم يكن مشترزا يحل اخذه [illegible] من جلده اذا لم يكن
الجلد متصلا بالمصحف قن يجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن عن المصحف تقليب
الاوراق بقلم [illegible] خف اختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح
انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول
الطحاوي [illegible] نصف آية [illegible] اذا لم يكن [illegible] آية
خف [illegible] لا يكره وكذا [illegible]
[illegible] حص يكره [illegible] في المصحف [illegible]
[illegible] خف المصحف
اذا صار [illegible]
ذكر في الفتاوى الكبرى [illegible] قن [illegible] الذي [illegible] القرآن

قه لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس قه راى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب عليه ابو جهل فنهاهم عنها قه يجوز دس برابة القلم الجديد ولا يرمى برابة القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد ولا يلقى في موضع يخل بالتعظيم

فصل في سجود التلاوة

فه اعلم انا نحتاج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها سبب وجوب سجدة التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة ايات معدودة من القران وسماعها وهي اربعة عشر في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا اما شرطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وتحريمة التكبير في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة عندنا وقال الشافعي رحمه الله انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية فه وعند الشافعي في الحج ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في الخلاصة الغزالية وعند الشافعي في السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعندنا عند اخر الاية الثانية عند قوله وهم لا يسامون فكان الخلاف بيننا وبينه في حق مواضع من ثلاث مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سجدة النجم وما بعدها عند مالك رحمه الله ليس من مواضع السجود فه ذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم وان قرأ واحد من هؤلاء اية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوى خف لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه سجدة ولو قرا الجنب او المحدث او سمع يجب عليهما وكذا المريض خف لا يجب اذا سمعها من طير وهو الصدى ومن النايم الصحيح انها يجب اذا سمعها منه خف لو سمعها من الصبي لا يجب على المريض اذا سمع اية السجدة الاداء وعليه اجزء اداها بالايماء لا يكتب اصلا خف لو قراء اية السجدة بالفارسية ... عليه ... سمعها ...

في ختم السجدة

فهم السامع اولا وذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلا اية السجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله علم بها السامع او لم يعلم وقالا ان علم بها السامع تجب والا فلا كذا ذكر في الايضاح خف لو قرا بالعربية يلزمه مطلقا علم او لم يعلم لكون يعذر في التاخير ما لم يعلم خف لا يجب السجدة بكتابة القران ولا يجب على الاصم والنايم هد من كرر تلاوة اية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات هد لو تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع خف اذا قرا اية سجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد كذا ذكر في التفسير الاناء لا ينوب عن القراءة خف اذا قرا القران يكره له ان يترك اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وبعدها لم يسجد ما لم يقرا اكثر الاية بحرف السجدة او اكثر من نصف الاية خف اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوة يتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور ان كان ذكره الحاكم والقدوري بعبارة عين السجدة خف اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام ... في خواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة ... محمد رحمه الله ... قرا بعدها اية السجدة ثلاث وركع ... سجدة التلاوة وقال الامام خواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجود ... لم ينقطع الفور بثلاث ايات ونيوب فاما اذا قرا اكثر من ثلاث ايات ... خف لا رجل قرا اية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة اخر السورة او قريبا من اخرها ... او كانت الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع ... وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل ... كان افضل ... على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع ... سقط عنه سجدة التلاوة ... سجدة التلاوة

قرا اية السجدة ثم سجد لها ثم قرا في مجلس واحد ... بتلك السجدة واحدة ... او اعادها ... يكفيه سجدة واحدة ...

سمع اية السجدة من قوم ... لا يجب عليه الا سجدة واحدة

اولم يتو وكذا اذا قراء بعدها ابتيي ثم اذا دخل مع الامام بعدما سجد الامام سجدة التلاوة
لم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة
ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها
فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى
لم يصر مدركا للركعة التي قرا فيها امام يصير مدركا لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة من سجدة
كذا في المحيط واشار الى هذا في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هد من تلا
اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجدها اجزاته السجدة عن
التلاوتين كذا في القدوري ثم هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة
فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد اخرى
بعد الفراغ سواء سجد في الصلوة او لم يسجد واذا تلا الامام اية السجدة سجدها
في الصلوة وسجد الماموم معه واذا تلا الماموم لم يسجد الامام
ولا الماموم لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري جص هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسجدها بعد الفراغ واذا سمعوا في الصلوة اية سجدة من
رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان
سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم يفسد صلوتهم كذا مذكور في القدوري وجامع الصغير
جص مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها
ولا يلزمه اعادة تلك السجدة جص لو قرا اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه
ان يومي بالسجدة وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف
رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله ولو قرا على الدابة وسجد على الارض
يجوز خلافا في العكس خف المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وغلامه يسوق
الدابة يجب على المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة وذكر في الجامع الكبير لو قرا

على الدابة مرارا لم يكن في الصلوة يكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر في
خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلف اية السجدة بان قرا اربع عشر سجدة او اتحد الاية
واختلف المجلس يكرر الوجوب وعلى هذا رواية كتب الفقه طرا خف لو شرع التالي في عقد
النكاح فاما في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا شرعا في عقد البيع او نحوه فهو مجلس قطع
حكم المجلس الاول حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها
او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اي اتحاده ولو كان العمل قليلا
لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم او كلاما لا يتكرر السجدة خف
لو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس اذا انتبه فقرا ثانيا يلزمه سجدة
اخرى ولو نام قاعدا لا ينقطع حكم المجلس خف لو قرا اية السجدة في موضع ومعه رجل سمعها
ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك الاية ثانيا وذهب ثم عاد فقرا هكذا فانه يجب
على التالي بكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه
والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة
على حدة بلا خلاف خف لو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة خف لو انتقل من زاوية
المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان و
لو انتقل في الجامع من زاوية الى زاوية اخرى لا يتكرر الوجوب خف في كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان
واحد لا يتكرر الوجوب وفي السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن
كما ذكرنا عن قريب خف لو قراها على غصن ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا
فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب خف يشترط لاداء سجدة التلاوة ما يشترط للصلوة
ويبطلها ما يبطل الصلوة الا انه لا محاذاة المراة وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز
اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يتلوها في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر

ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرا عند الطلوع وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وقيل اذا تلا عند الطلوع وسجد عند الغروب جاز ولو كان على العكس لا يجوز لان الكل هيئة عند الطلوع اشد فتاوى الظهيرية

خف لو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلوتية والاصح انها كالصلوتية
فه نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان
القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ آية
السجدة جهرا وان كان محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه
يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيمهم هكذا في خلاصة
الفتاوى خف من اراد السجود كبر في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ولم يذكر فيه شيئا اصلا تحريمة كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام كذا في النهاية
فه ان التكبير ليس بواجب بل سنة كما ذكرنا انفا في اول الفصل واين ما ذكر في المحيط
فقال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط فه ذكر في المبسوط الاصح ان يقول
من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة فه بعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا فه استحسن العلماء ان يقول فيسجدوا ان لم يفعل
لم يضر كذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما عند الشافعي رحمه الله من سجد في غير الصلوة
كبر للاحرام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر
في النهاية فصل في سجود السهو تف اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك
الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن والاداب
قوله الواجب الاصلي احترازا عما يجب بسبب التحريمة تف اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من
افعال الصلوة فعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في اخر الصلوة
لا يجب السجدة السهو بتأخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود
لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريمة خف لا اعتماد على هذه الرواية بل الاصح انه
اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو فه ذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي
يقول ان سجود السهو واجب وقال بعض من اصحابنا انه سنة كذا ايضا في تحفة الفقهاء وفي الفتاوى

الظهيرية فه دليل السنة لان سجود السهو يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل
فه اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بتركه سنة مضاف الى كل الصلوة نحو ان يترك التشهد
في القعدة الاولى يوجب سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية فه تكلم المشايخ في هذا واكثرهم
على انه يجب سجود السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل
ان يركع وبتأخير ركن كترك سجدة صلبية يذكرها في الركعة الثانية فيسجدها وبتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلاث سجدات وبتغيير الواجب
كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك واجب كترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك
السنة المضافة الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا انفا فه كان القاضي
الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيها
هذه الوجوه الستة يخرج على هذا لان كلها واجب واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول واجب
وعليه المحققون من اصحابنا فه يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام
او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فمضى وظن انه لم يكبر فكبر
ثم بنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط او في سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة
او تكبيرات العيد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان سها عن قراءة التشهد في القعدة
الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة
فبتركها لا يجب سجود السهو ولنا على رجه الاستحسان يجب لان هذه السنة مضاف الى جميع الصلوة
كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية لو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر
بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو فظاهر الرواية خف ان تفكر
في الصلوة قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود
السهو ان كان قبلا منه لا يجب خف ان تفكر في صلوة صليها قبل ذلك فتفكره ذلك

روي عن محمد انه قال اذا قرأ الحمد لله مرتين في الاوليين فعليه سجدة السهو ولو قرأ الحمد لله مرتين في الاخريين لا يجب عليه سجدة السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يجب عليه سجود السهو وفصل بينهما كما اذا قرأ سورة طويلة ولو تشهد مرتين فلا يجب عليه سجود السهو ولو قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في تشهده يجب عليه سجود السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو تشهد في ركوعه او في سجوده او في حال قيامه لا سهو عليه لانه ثناء والركوع والسجود والقيام موضع الثناء
ومن نسخ اخر

وهي في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره خي في شرح الطحاوى
اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر
المشايخ وقال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بالاكثر او مال اليه قلبه ووقع
عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكر في تحفة الفقهاء عن الحسن انه روى عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو قول الشافعي رحمه الله
وذكر في القدوري والهداية في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استانف
الصلوة وان وقع كثيرا بنى على اليقين خف اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا
او اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
خف اذا شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصاب النجاسة ثوبه ام لا او هل
مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء
ولا المسح ولا غسل الثوب واذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين
يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى الا انه قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة والتجهر
بالفاتحة مف اذا ترك الفاتحة وقرا غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند
الشافعي فرض يكامن ذكر وكذا لو قرا الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السهو وكذا يجب
سجدة السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت او على العكس كما ذكرنا اتفاقا خلافا
للشافعي لا يجب السهو عنده كذا في النهاية خف اختلفت الروايات عن اصحابنا في
مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة وهذا
اذا كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا
ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى اما اسهو ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها من جملة
السنن قف قال الكرخي اذا ترك ثلث تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو خف
لو جهر في الاخريين لزم السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود

السهو كذا في الفتاوى الظهيرية خف سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة
فلما قرا بعض السورة تذكر انه لم يقرا الفاتحة يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو
وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع خف لو قرا الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا ذكر في الركوع
او بعد ما رفع راسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة ويركع ويسجد للسهو مص
اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وقد مر في فصل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء
ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق
ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرا
وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يعود ومضى جاز
صلوته مع الاساءة والكراهة وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر
في خزانة الفقهاء اذا امام سجد السهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسد صلوة المسبوق
لانه اتبع لمن ليس في صلوته واقتدى لمن ليس بامام كذا ذكر في خزانة الفقهاء خف اذا قام
المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل
ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام فان لم
الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد
الى سهو الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا
خف لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه
لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته كزيادة
ركعة كذا في شرح الطحاوى خف لو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى
لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ثم يرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويتحرى في كل ركعة بفاتحة

رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد
السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الثالثة او الرابعة فنظر الى من
خلفه ليعلم انهم قاموا او قعدوا فان قاموا قام
وان قعدوا قعد ان تعمد التذكر قالوا لا باس
به ولا سهو عليه قاضي خان

الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها
الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيهما سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية واذا رفع راسه من
السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه
ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كان
السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال
انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري
انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
فان لم يعد فلا شيء عليه كا ان كان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها
من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو
بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال
الصلوة فرض عندهما وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان
مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها واجبة مراعاة الترتيب
حتى ان من ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه
ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما
شرع مكررا اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود
لا يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت
الى النية اعني بها نية ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها يتخلل ركن بينها وبين محلها
خف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان
لم يتفق سجد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق [?] فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر

وقف بالازهر بخزانة الشيخ الدمهوري

صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام
وان كان يسجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته
خف من سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار والقدوري لو سهى الامام يوجب المؤتم
السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
وكذا في الهداية وخلاصة الفتاوى خف اذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد
السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود
السهو حيث يتغير فرضه اربعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وكذا ذكر في القدوري
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت صلوته
نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري وان قعد في الرابعة في صلوة
الظهر ثم قام ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وان
قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة كذا ايضا في
القدوري ويسجد للسهو وكذا في خلاصة الفتاوى خف المتنفل [?] اذا لم يضف اليها ركعة
اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى به [?] بعد ما اضاف
اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد رحمه الله قضاء ست ركعات
جص سلم وعليه سجود السهو ودخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا
في الصلوة والا فلا عندهما وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكره نجم
الدين عمر النسفي في كتاب المنظومة خف اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض
طهارته عندهما وعند محمد ينتقض تف المحل سجود السهو فهو عندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام
كذا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف [?] في الاولوية [?]

لم يسجد الامام

قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية
ذكر في الاسرار قال علمائنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه اداء قبل وقته كذا ذكر ايضا
في المحيط والفتاوى الظهيرية **جص** قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم يأتي
بسجدتي السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم الساهي تسليمتين
لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك **ثم** اختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير
الدين المرغيناني رحمهم الله ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع
الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين شيخ الامام علي البزدوي
عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية **ثم** يقول مالك اذا كان
سهو عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة
في النهاية ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هرون الرشيد فجاءه مالك رحمه الله فسأل ابو يوسف عن هذه المسئلة
فقال مالك ان كان بنقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف
ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة
يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فقال ابو يوسف قال الشيخ تارة يخطي
وتارة يصيب كذا ايضا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وخزانة الفقهاء **قف** اذا ثبت انه يسجد
السهو بعد السلام ينبغي له اذا اتى بالتشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي عم ثم يكبر
ويسجد سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى **قف** لو سهى في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع **ثم** في
المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام
في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو وقال الطحاوي كل قعدة اخرها سلام
ففيها صلوة على النبي عم فعلى هذا القول يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدتين جميعا
ثم منهم من قال في المسئلة اختلاف عندهما يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله

في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى **خف** القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض
حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته ذكر صاحب القنية في كتابه بغية المنية
انه قال استاذي قبل كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجدة السهو الا في
مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى
عامدا عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمده لا يجب عليه سجدة السهو

فصل في الوتر وسنن الصلوات

هد الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد سنة وكذا عند الشافعي رحمه الله **ثم** اختلفت الروايات عن ابي حنيفة روى حماد بن
زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر رضي الله عنه وروى يوسف بن خالد التيمي رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي كذا ذكر ايضا في تحفة
الفقهاء قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر اَدْوَنُ دَرَجَةً من الفريضة
حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة من السنة كذا ايضا قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجابي
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز
بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء ولو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم
يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء
والهداية والنهاية وغيرها **ثم** قال الشافعي انه بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا
في المبسوط او بثلاث او بخمس او سبع او تسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم
في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رحمه الله ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في
الغاية **هد** اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي
في الفجر هذا القنوت في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة

فانّ تعبير الوتر واجب اختلفوا ام فريضة
فلما صح النوع لاجل نقض صلوته
ولا يحل اداء تكر صار واجبا فلا
لا مع الله تعالى فريضة من حيث يكون
عاصيا وفاسقا وكافرا لانه ترك
الفريضة والسنة والواجب
تقرير الوقعات

ولا يقنت

بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي يقنت في
الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوى
نقلا عن العيون اختلاف المشايخ في الاخذ والارسال في قراءة القنوت والاصح هو الاخذ
تف يرسلهما كذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عن
ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا نحو السماء وروي عن ابي حنيفة ومحمد في غير رواية الاصول
انه يضعهما وذكر في خزانة الفقهاء ان رجلا صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في
الركوع فانه لا يعود فان عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع القنوت
ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقرأ السورة ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود ايضا فان عاد وقرأ
الفاتحة فانه يقرأ السورة بعدها كي لا يحصل الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة
فان ركوعه ينتقض هنا وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا
من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت وذكر ايضا في ذلك
الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت
فن لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر فسد وتره ولا يمكن اصلاحها تف المروي عن
النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت اَللّٰهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ
بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَ
نَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اَللّٰهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى
وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ
بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انت من ولا يمن عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
ولك الشكر على ما هديت نستغفرك ربنا واغفر وارحم وانت خير الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء

اذا قرأ في

وهو الله تعالى

اذا قرأ في بعض الاوقات دعاء اخر غير المروي يجوز خف لو قرأ في الوتر ونحوه بالذال
او الضاد المعجمتين فسد وتره وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من
الصلوات فن ان القنوت يجهر ام يخافت ذكر في شرح الطحاوي ان المنفرد بالخيار
ان شاء جهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة تف ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن
دون الجهر بالقراءة في الصلوات والقوم يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك الجد بالكفار
ملحق فن اذا كان اماما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه يخافت وذهب الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السكودري وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابي
حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولولا انه علم من محمد رحمه الله ان من سنته
المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه والجهر في بلاد العجم لما استحسنوا الجهر بخلاف
القياس لكي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط والمختار الاخفاء مطلقا في
حق الامام والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم
يؤمنون كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي على النبي عم في القنوت وهو المختار
كذا في الفتاوى الظهيرية م قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول يا رب ثلاثا ثم
قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية
م ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكفي عن القنوت وذكر
في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مع ان كان لا يحسن القنوت يقرأ ثلاث
مرات قل هو الله احد او ثلاث مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات خف
لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع
وعليه السهو عاد ولم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع
او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع
وعليه السهو ولو تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا م مسبوق

بالقنوت

بركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرا في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه قن في المبسوط ان اوتر في وقت
العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق واما اذا صلي العشاء بغير وضوء
وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء وصلي الوتر ثم علم انه كان صلي العشاء بغير وضوء فعليه اعادة
العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة وعندهما يلزمه اعادة العشاء والوتر خي لو شك
في الوتر وهو قائم انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في خير الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة
الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين
ويقعد عنهما ويقنت فيهما وفي قول آخر يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك
السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة قن اقتدى لحنفي في
الوتر لو سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام
عن صلوته لانه مجتهد فيه قن اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يرى الوتر سنة يجوز لان
الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى لم يجز هد
ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه قيل يقف
قائما ساكتا بعد فيما يجب متابعته هو القيام وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكره تاج الشريعة
وذكر في النهاية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة شرحا شمس الائمة الحلواني قال قول اكثر
المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه الافساد لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف
ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم امر البدعة وفي القعود مخالفة الامام
وهي منهي عنها فتعين القطع طريقا مه في جواب افتى حنفي المذهب ذ قال صدر الاسلام
ابو اليسر ان اقتداء الحنفي في المذهب بشافعي المذهب يخير في ادلتهم لما روى مكحول
النسفي في كتابه التعاليق عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد

صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء فيها هد اذا علم
المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به وذكر في الغاية
في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى في مواضع الخلاف بان يتوضأ في
الخارج النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون
شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا
او يفرك اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع راسه
فان علم منه شيء من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم يعلم جاز اما السنن هد
السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين كذا في
القدوري مز سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة
الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير عذر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وشرح
تاج الشريعة وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وفي الجامع الصغير انها
واجبة عملا جص رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان
يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلوة الامام وان خشي فوتهما
دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال
وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله هد بخلاف سنة الظهر من حيث يتركها في الحالين يعني اذا خشي
فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة
الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع

قد اجمعوا على ترك السنة نفلا للعجز واذا اداها حينا وترك اما انا ... [illegible]

كره اداء السنة ... [illegible]

... الامام في الركوع ... [illegible]

ولا يكون ... للعمل ... الاكرام
بعد اداء الفريضة ... في السنة
ودفع قبل الفريضة ... رفع التكبير ... يبصر
ولا يرفع يديه عند التكبير لانه تكبيرة السنة
لا يسلم معه للفريضة بل يقوم الى السنة
السارية في الفريضة فاذا قعد مع الامام
تكبيرة ثانية للفريضة بلا رفع يديه ...
بنية الفرض بالجماعة على سنة ويكبر لها التكبير
في محيط البرهاني رجل خاف فاذا اشتغل بالسنة

في السنن ثم يكبر بالفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية هد يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام
في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا ذكر في مختار الفتاوى
الا التراويح مد ذكر سنة الظهر في المبسوط لان اول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الظهر مد قال الحلواني رحمه الله اقوى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي
بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبله مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية ان محمد بن الحسن الشيباني سمى الاربع
قبل العصر حسنا في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء تستحب مد قيل اقوى السنن
بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل
الظهر آكد وهو الاصح مد الصحيح ان كل ذلك سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه
ولكن الافضل ما يكون ابعد من الريا واجمع الاخلاص والخشوع لو صلى السنة التي قبل الظهر
اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي يصلي بتسليمتين كذا في
شرح تاج الشريعة مد لو تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا
ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم قنف السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا يقضي سواء
فاتت وحدها او مع الفرايض سوى سنة الفجر فانها يقضي اذا فاتت مع الفريضة بلا خلاف
بين اصحابنا واختلفوا فيها اذا فاتت بدون الفرض على قولهما لا يقضي وعلى قول محمد بن
الحسن رحمه الله لا يقضي قبل طلوع الشمس ايضا ولكن يقضي بعد طلوع الشمس الى
وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والنهاية وفي القنية ثم يسقط وقال الشافعي رحمه الله يقضي
جميع السنن كذا في القنية والصحيح من مذهبنا هد اما ساير السنن سوى سنة الفجر فلا يقضي
بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام
ظهير الدين في فتواه وتاج الشريعة في شرحه قن السنة اذا فاتت مع الفرض يقضي عند العراقيين

وعند اهل خراسان لا يقضي بخلاف سنة الفجر مخ ان سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها
بعد الفرض في الوقت مح اذا فاتت الاربع قبل الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو
الصحيح كذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا يقضي
يبدأ بالركعتين عندهما وعند محمد يبدأ بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن
الجامع الصغير مخ ينوي بها قضاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينوي فضلها
الهداية يشير الى انه ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وذكر
في العناية فيصلي السنة ركعتين بعد العشاء على قولهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالافضل
ان يصلي اربعا وجعل هذه فرعا لمسئلة اخرى وهي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع
هد الافضل في صلوة الليل من النفل عندهما مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي
رحمه الله مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع والتكرار للتاكيد كذا ذكر في المنظومة
وذكر في شرح الهداية بعضهم منه انه لا يزيد عليهما من حيث الافضلية لان الزيادة عليها ليست
مكروهة بالاتفاق في الليل جص ان شاء يصلي صلوة الشريعة ثمانيا بتسليمة واحدة ولكن
ان يزيد وان فعله مكروه جص الزيادة على ثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى
الاربع في صلوة النهار مكروه وذكر في العناية ان شمس الائمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة
على ثمان ركعات وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل
يجهر ان شاء كذا في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
الا انه قال الجهر في الليل افضل خف لو قام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان
ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز ومختار
الفتاوى هد من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها خلافا للشافعي ومن شرع في اربع ركعات
من النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري مد من شرع
في النفل ينوي ركعتين له ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والسنن

كذا في القدوري **اما التراويح فه** الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى وشرح
تاج الشريعة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء **فه** الترويحة اسم لكل
اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي واما عند مالك فهي
مقدرة بست وثلثين ركعة **فه** اختلف المشايخ في وقت التراويح حكى عن الشيخ الامام اسمعيل
المستملي وجماعة من متاخري مشايخ بلخ رحمهم الله ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء
وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صليها قبل العشاء او بعد
الوتر لم يؤدها في وقتها **فه** قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل
قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الفتاوى
الظهيرية **هد** الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده **هد**
لا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري **فه** اما الوتر في رمضان بالجماعة
افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا في فتاوى قاضيخان **مص** ذكر
في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة
ان الامام الوبري سئل عمن يقرأ في التراويح ايتين بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل
الكرماني رحمه الله في الفتوى انه اذا قرا الفاتحة في التراويح او اية او ايتين لا يكره **خف** اذا صلى
الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء
قاعدا بالاجماع **مم** اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في
المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة وقال بعضهم
يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في الاستحسان
على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية **مص** اذا بلغ الصبي

عشر سنين

عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار **خف** اما
الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق **مم** اهل بلدة تركوا
التراويح قاتلهم الامام **مم** صلى التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد لم يكن مسيئا
مم لو ترك الناس اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا **مم** بنوى التراويح او السنة
او قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب الخامس في المسائل النية **مم** من
لم يجد لكل شفع نية جاز وانتظار تكبير الامام نيته **مم** مقتدر كرر التراويح في مسجدين
جاز والامام لا **مم** من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده **خف** رجل
نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان
في الاحيان من يتركه واما صلوة الضحى فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة
بثلاث تسليمات **هد** كان النبي عليه السلام يواظب على الاربع في الضحى واما صلوة الاوابين
وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات واما صلوة الرغائب اثنى عشر ركعة
بست تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها بعد المغرب نسال الله
تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدة
تفضله وعنايته

الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين

والجنايز **ف** اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرايط لزوم
الجمعة اثنا عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي
الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون
والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على
المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا وجد الاعمى
قائدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي في غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان
والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه

ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي تف اما المصر الجامع فقد
ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام تف قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روى
عن ابي حنيفة رحمه الله المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق ولها رساتيق
قرى وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من ظالمه بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه
فيما وقع بهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف قال بعضهم ان يعيش كل محترف
بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا ذكر في النهاية وفي بعض الشروح
ان وجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة ت لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر
جامع وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن شجاع واختاره البلخي كذا يصلح في النهاية ت
المراد من الاجتماع اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان
والنسوان والعبيد خف قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان
او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند ابي يوسف رحمه الله وهو
اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وذكر الكرخي
كل موضع فيه والمفتي فهو مصر جامع ت عن ابي يوسف رحمه الله كل موضع يسكن فيه عشرة
الاف نفر فهو مصر جامع ت قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر
الامصار المطلقة كخوارزم وبخارى وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكرمينيه
وكشانيه خف لو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك
ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وذكر صاحب القنية في كتاب البغية انه سال الامام ركن الدين الوبجاني الخوارزمي رحمه الله
في قرية خربت ليس فيها سوق معد للبياعات بل يسكن فيها ناس معدودون فاقامة
الجمعة فيها اولى ام مشغل انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى
فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة كا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك

في كونه مصرا او امام في ذلك الموضع للجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها
الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء فرض الظهر
بيقين كذا في النهاية قن اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قبل ينوي
الظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتاب
القنية الاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد خف اختلفوا في اصل
الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة او فرضها وقال بعضهم الجمعة و
قال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في ساير الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط
هذا باداء الجمعة ت وقال الشافعي المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار
لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو
الامير او القاضي كذا في القدوري وفي الهداية ت المراد من السلطان الخليفة لا ما اراد به الوالي
الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعي رحمه الله السلطان ليس بشرط وذكر في الفتاوى
الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال انا اليوم والقاضي يصلي بهم الجمعة ان الخلفاء يامرون القضاة
ان يجمعوا بالناس قبل اراد بهذا قاضي القضاة كا يجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له
من الخليفة اذا كان سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا ذكره في خلاصة
الفتاوى والفتاوى الظهيرية وشبه المغني وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي
سئلا انه مسلم نصبه امير الكفار والياً في هذه الديار هل يصير واليا في اقامة الجمع والاعياد فكتبا
نعم في اقامة الجمع والاعياد وذكر في خبر الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة
الجمعة فسدت صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل والي جاء معزولا للوالي الاول وهو كان
كبر الجمعة فسدت صلوتهم ومن شرايطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رحمه الله يقول يجوز
اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة واختلفوا
في اقل الجماعة قال الائمة سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام كذا في القدوري والمنظومة

وغيرهما وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا النفر ان يكون صالحا للامام حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين هد يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف قن في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض نه من شرايط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة وكذا في القدوري والهداية نه هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت كا لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز كذا في القدوري والهداية نه عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي نه ان الشافعي شرط للخطبتين ويقول القيام فيهما فريضة عنده والجلسة بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله ولم يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقالا لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي هكذا ذكر في النهاية نه ان الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون قول الحمد لله او لا اله الا الله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد على العطاس لا ينوب عن الخطبة نه قال القاضي الامام ابو بكر الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام الى ان قال وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب في ترك قهراني يكبروا انما قيد بالكلام لما ان الصلوة في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة التطوع نه اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم على راس الركعتين فرجعت اليها وقيل يتمها الا ان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة

(في الهامش: ذكر لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد اقيمت للجمعة فينبغي ان يصلي الفجر انا ...)

في شرحه اما في الفتاوى الظهيرية فقيل يسلم على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت نه اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم يكره والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا من الخطيب جص ينبغي ان يستمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي عليه الصلوة والسلام لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف رحمه الله هذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ والاحوط السكوت خف اختار محمد بن سلمة السكوت واما دراسة الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة خف لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به خف عن ابي يوسف رحمه الله يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد رحمه الله انه يرد في نفسه على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع القوم خف لخطيب لا يسلم على القوم ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في المنظومة خف اقامة الجمعة في المصر في الموضعين يجوز عندهما ولا يجوز في ثلاثة وعند محمد رحمه الله انها يجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوها معا فسدت صلوتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد

وسواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما هو امر بالمعروف فح لا باس به وانما يثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع للعلماء اختلف المتاخرون محمد بن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القران حق

في موضعين واكثر من ذلك وبه ناخذ وقال ابو يوسف رحمه الله انما يجوز في موضعين اذا كان
بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يامر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل ويصير
الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حايل وصلوها في موضعين والثاني
من الصحيح كما تلونا انفا والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابق ولادوا معا بطلتا
جميعا نه في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير
مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله بانه يصلي اربعا
الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعدة على راس الثانية لا يجزيه وعلى قول محمد
رحمه الله جمعة من وجه وظهر من وجه على ماذكر في الهداية نه في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص
قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال ما يصنع وقد جاءت به الاثار كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته
كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي
وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام خف يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة
الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح واذا اذن المؤذن الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشراء
وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره نه في المبسوط في الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو
الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس
فذلك غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد زوال الشمس سواء على المنبر او على الزوراء هي بيت في
المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا وهو الذي ذكر في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ
الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد خروج الامام وذكر في الفتاوى
الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول خف القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث
فيه يوم تم تلزمه الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة

لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول
وقت الجمعة لا يلزمه خف قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء والله
اعلم

فصل في صلوة العيدين

قف اختلفوا فيه اصحابنا وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجب صلوة العيد على اهل الامصار كما يجب الجمعة ومن لا يجب
عليه الجمعة لا يجب العيد حتى انها لا يجب على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وعن
الحسن الكرخي ايضا مروي هكذا وذكر في الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط
قف ذكر ابو موسى الضرير في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة قف اما بيان شرائط
وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيدين من الامام والمصر
والاذن العام والجماعة كما تلونا الا الخطبة فانها سنة بعد الصلوة في العيدين كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلوة العيد بدونها جائز ويقدم الخطبة
في الجمعة ويؤخرها في العيدين وان قدمت في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلوة خف
لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم الجمعة خف اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا احسن في زماننا
وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس به نه يستحب بالاضحى في يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل
ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان
غنيا قف اما في غير الاضحى فان كان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر لا
يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق شيئا اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين نه
لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا خرج صاحب الهداية
بالجهر في التجنيس وكذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة
مقيدا بالجهر قف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا في طريق المصلى يوم عيد الفطر

ولو ادرك ... صلاة ... العيد في ... فانه [illegible] يكبر ... بعد الثناء ثم يكبر ... الامام في الركوع ... للتكبيرات ... ولو ادرك ... يكبر ... الركوع ... في الركوع ... والتكبيرات ... خلاصة الفتاوى

والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله ذكره في مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروايتين عن ابى حنيفة
فقال روى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر وروى
الطحاوى عن ابن عمران البغدادى اسناده عن ابى حنيفة رحمه الله انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر
جهرا كذا في تحفة الفقهاء ف اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى
قال في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى جهرا يترك ولا يتنفل في
المصلى قبل العيد كذا في القدورى خف اما وقت صلوة العيدين بعد ما ارتفعت الشمس قدر
رمح او رمحين الى ان تزول فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر
قف اما بيان كيفية ادا صلوة العيدين يصلى الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح
ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرء الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا
قام الى الثانية يقرء اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثة من الركعة
الاولى وثلاثة من الثانية وثلاثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين
ويقرء في الركعة الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
ابن اليمان وعقبة بن عامر الجهنى وابو موسى الاشعرى وابى هريرة وابى مسعود الانصارى رضى الله
عنهم اجمعين وانما اخذ علماؤنا بقول ابن مسعود رضى الله عنه كذا ذكره في المبسوط والنهاية ف
ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضى الله عنهما لامر بنيه الخلفاء وذكر لان الولاية لما انتقلت
الى بنى العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم ذلك وهو تأويل
ما روى عن ابى يوسف رحمه الله قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هرون الرشيد وكبر تكبيرات
ابن عباس رضى الله عنه وكذا محمد بن الحسن رحمه الله هكذا فعلا لان هرون الرشيد امرهما
ان يكبرا تكبيرات جده بقول ابن عباس فعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في
الينبوع والمحيط اما المذهب وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه فكان قوله مخالفا لقول ابن عباس
رضى الله عنه في العدد وفي الموضع خف عن ابن عباس رضى الله عنه في المشهور روايتان في رواية

اثنى عشر تكبيرة وفي رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاثة اصلية والبواقى زوائد خمس في الركعة
الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل
ركعة كذا ذكر ايضا في رواية ابن عباس رضى الله عنه وعلى هذا التفصيل في النهاية وذكر في
خلاصة الفتاوى عن ابى يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس رضى الله عنه ف في المحيط ثم عملوا برواية
الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين كذا في خلاصة
الفتاوى ف في المبسوط روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث
تسبيحات ف ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا قف عند ابى حنيفة ومحمد يرفع
يديه عند تكبيرات الزوائد ف عن ابى يوسف لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد كذا
في مبسوط فخر الاسلام وتحفة الفقهاء لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات
العيدين وذكر في الملتقط يرفع يديه في تكبيرات العيدين ف لا خلاف انه ياتى بالثناء
عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد الا في قول ابن ابى ليلى فانه يقول بعد التكبيرات
الزوائد ف اما التعوذ فياتى به عند ابى يوسف رحمه الله عقيب ثناء الافتتاح قبل تكبيرات
الزوائد وعند محمد رحمه الله بعد الزوائد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط
وتحفة الفقهاء خف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل ياتى
بها في الركوع قف لو اترك تكبيرات العيدين ساهيا يتضيع في الركوع خف لو زالت الشمس
يوم الفطر قبل ان يصلى صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلى من الغد الا اذا
تركوا بعذر فيصلى من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد
سواء تركوها بعذر او بغير عذر زه ان كان لعذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها
من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها كذا في
القدورى وغيره ف قال الشافعى رحمه الله من فاتته صلوة العيد فيصلى وحده ف هو بناء
على ان المنفرد هل يصلى صلوة العيد عندنا لا يصلى وحده وعند الشافعى يصلى الا الجماعة

والسلطان ليس بشرط عنده ف ان احب ان يصلي وحده اربع ركعات لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى
سبح اسم ربك الاعلى الذي وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي
الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في
المحيط ف ايام النحر ثلث ايام وايام التشريق ثلث ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر
من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا
كذا في خلاصة الفتاوى ف اختلف العلماء في ان تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام
التمرتاشي تكبير التشريق في الايضاح في شرح بكر وابي اليسر والبزدوي وابي ذر رحمهم الله واجب
كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل
رضي الله عنهم وذكر في خلاصة الفتاوى ان علماءنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد
صلوة الفجر يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون
ركعة صلوات وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم خف ثم هذا التكبير على اهل الامصار
في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين
بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان
او امرأة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده خف لا تكبير عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد
ويكبر عقيب الجمعة ف التكبير ان يقول مرة واحدة ابتداء الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي يذكر التكبير ثلاث مرات ف اما المسافرون اذا
صلوا جماعة في مصر فيهم روايتان قف لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك
الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوى قف لو ترك صلوة في غير هذه الايام فتذكر في
هذه الايام يقضي بلا تكبير قف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق يقضي

بلا تكبير

وقف لله تعالى

بلا تكبير **فصل في الجنائز** ف اذا قرب الرجل من الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن
لان العرف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح
للناس ف في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنا موته فالواجب على اصدقائه واخوانه
ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقول وهو يسمع ويتلقن كذا ايضا في القنية
ف اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب ان يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا باس باعلام الناس
بموته ف اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع وكذا ايضا في تحفة الفقهاء
ف الغسل بالماء الجاري افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد قف الخنثى يغسل
الخنثى كالذكر للذكر وللانثى للانثى ولا يغسل خلاف الجنس قف اما الصبي والصبية ان كانا من
اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا باس بغسلهما عند اختلاف الجنس
قف اذا ماتت المرأة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها
فانه يتيممها بيده بغير خرقة فان لم يكن فالاجنبي يتيممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى لا خلاف
ان المرأة تغسل زوجها وانما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي
يغسل كما تغسل ام الولد مولاها خلافا لزفر م خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى عليه والاقل
وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره وان استهل المولود سمي وغسل
وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري والاستهلال ان يكون من الصبي
برفع صوته بالبكاء عند الولادة وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حياته من
بكاء او تحريك عضو او طرف كذلك في الفتاوى م الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق
بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في مذهب الجنيفي في هذه المسئلة
ان غلب على الظن حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك المنية انه فعل ذلك
باذن الامام فعاش الولد م مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع
البحرين وغيره م صب الماء على الميت لا يتنجس ثوب غاسله ما دام في غسله وانما النجس بعد لا يغسل

وحكي عن ابراهيم بن خالد رحمه الله انه قال لابنه ... وكتب ... على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم فغسل وكتب ... وعلى صدره ... فقال ان الملائكة ... والكتابة على جبهتي وصدري ... فلما راوا ... وقالوا ... من شرنا بارك الله ... فتاوى ظهيرية
فانا في فضل الله ورحمته ... الوقت رحمه الله

وسمي المستهل وهو رفع صوته ويغسل ويصلى عليه بالبكاء عند الولادة ... والا لا ... عليه السلام اذا استهل المولود صلي عليه فان لم يستهل لم يصل عليه
تسهيل

ولكن يكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه ظهر انه عند الشافعي لا يصلى على
الشهيد كذا في الجامع الصغير **خف** الشهيد كل طاهر بالغ قتل مظلوما بحديدة ولم
يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى التمرض فهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم ذكر
تاج الشريعة في شرحه قيد بهذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز
ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن
لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة **خف** الحائض والجنب
والصبيان اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قولنا قتل ظلما حتى اذا قتل بحق رجم
او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع
او سقط عليه البناء من شاهق الجبل او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا
اجري في الماء الجاري وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل
الخشب والحجر وشيء مثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل
هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتل فان المقتول يكون شهيدا وانما القصاص
اذا قتل بحديدة سواء كان المحدد صغيرا او كبيرا او سواء جرحها او لم يجرحه **خف** الاب اذا قتل
ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقوله ولا عاد الى التمرض يصير مرتثا وهو مشتق من
ارتث هو من قولك ثوب رث اي خلق **خف** اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو
الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى بعد الجرح او يحول
من مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما فهو
مرتث كذا في خلاصة الفتاوى **جص** اذا اوصى بشيء من امور الآخرة او اوصى كان ارتثاثا عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **خف** الوصية بامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع كذا في العناية **خف**
اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا عن
نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باقي

شيء

وقف هذا الكتاب بالازهر بخزانة ... الله ...

شيء وقتل كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او بمدر او بوطء دوابهم وهم
راكبوها او سائقوها او قائدوها او كانوا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار
بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره وكذا الورمي العدو بالنار فاحترق **جص** الاصل فيه
شهداء احد رضي الله عنهم ولو لم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح **جص** من وجد قتيلا في
المعركة لان فيه الدية والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص
عقوبة والشهداء ليس على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد وفي العقبى ان لم يوجد وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا **خف** اذا وجد
اكثر الانسان الميت يغسل والا لا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح كذا في
القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار
الفتاوى **تف** اما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل
ويصلى كذا ايضا في مختار الفتاوى **خف** من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية ويقبل توبته ان كان تاب فيذكر الوقت كذا روي
عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه
لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال ايضا فيه لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ وقال رضي الله
وبه كان يفتي شيخ الاسلام والشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني
قول ابي يوسف رحمه الله خلافا للشافعي **واما التكفين تف** تكفين الميت سنة قال صاحب
النهاية ان المسائل التي تدل على ان التكفين واجب بها تقدم التكفين على الدين والوصية والارث
خف يكفن الميت كفن سنة وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته بخروجه في العيدين **تف** ان الكفن على ثلثة
انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجال ثلث اثواب وفي حق
المرأة خمس اثواب واما كفن الضرورة فما يوجد فيها فان مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في ثوب
واحد حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة احب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوى وغيره

وفي كيف المشكلات المراهق
في حق الكفن كالبالغ اما
الصبي والصبية فلفافة وازار
للغير وان كفن في ثوب واحد
جاز وعليه الفتوى ... في ...

نه يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي رحمه الله يضفر شعرها
خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط ولم يذكر العامة في الكفن وقد ذكر بعض مشايخ
واستحسنه بعض مشايخنا و يجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحيوة **واما صلوة**
الجنازة فهي فرض كفاية اذا اقام البعض سقط عن الباقي كما مر ذكره في الباب الخامس و سبب
وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا نه وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان السلطان
اولى بالصلوة على الميت وان لم يحضر فنائبه اولى وان لم يحضر فامام الحي فهو الذي كان يصلي
خلفه في حال حياته فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته و بهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا
وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نه لما مات امير المومنين حسن بن علي رضي الله
عنهما خرج الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيد واليا بالمدينة
يومئذ فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة لما قدمتك
وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء نه قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ولي الميت اولى
بالصلوة على الميت على كل حال خف امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام
الحي الا باذن الولي الاب خف لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس
ليس للولي ان يعيد وان كان غير هؤلاء للولي ان يعيد خف لو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر
في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم رحمه الله انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي
عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول قن امت امراة في صلوة لا تعاد كذا في الفتاوى الظهيرية
وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط قن اذا لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز خف
ينبغي ان يقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا كذا في الجامع الصغير هذا عن
ابي حنيفة رحمه الله بحذاء راس من الرجل بحذاء وسطها بكون استر وقال ابن ابي ليلى
رحمه الله يقف من الرجل بحذاء الصدر ومن المراة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة

وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة
ان توضا والولي غيره خلافا للشافعي كذا في القدوري والهداية نه ان صلى وليس ثم جنازة اخرى
انتقض تيممه وان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه نه ان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلوة
الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية وينبغي ان يقول
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم
يضعهما تحت سرته ويقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اللهم انت دائم نبقى وما سواك
يفنى وكل شيء هالك الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي رحمه الله يقرا الفاتحة ثم يكبر
تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخصص من بيننا هذا الميت بالراحة
والمغفرة والرضوان نه قال الامام قاضي خان ان لم يحسن ذلك الدعاء ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر
تكبيرة رابعة ويسلم عن الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب
كذا في القنية والنهاية كا قيل يقرا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار برحمتك عذاب القبر وعذاب النار كذا في النهاية نه قال بعضهم يقول بعد التكبيرة
الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم
يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين و
كل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة
من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية كا لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح
وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية نه قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات
كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا ان لا يرفع الايدي الا في تكبيرة

الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وذكر السيد الامام في الملتقط لا يرسل يديه في
صلوة الجنازة بل يأخذ كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين
الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى كالو كبر الامام
لم يتابعه المقتدي في الخامسة الاعلى قول زفر كذا في النهاية نه لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا
في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرء في صلوة جنازته اللهم اغفر لحينا آه نه يقرء في صلوة جنازة
الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اى اجرا
يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم وذخرا اى خيرا باقيا وشافعا مشفعا اى
مقبول الشفاعة خف اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رحمه الله
يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثاني والثالث
وعندهما اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية ويكون هذا التكبير
تكبيرة الافتتاح في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام اتى بما سبق وكذا في باقي التكبيرات
وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف للمسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا يفسد صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة
الامام قبل ان يرفع الجنازة نه فرق محمد بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادرك بعد الثالثة
قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته
الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كي لا يصير مؤديا قبل فراغ الامام
كذا في المحيط والمبسوط قن المسبوق في صلوة الجنازة يكبير ثم يقرء مع الامام ما يقرء امامه وفيما
يقضي يقرا الاستفتاح والصلوات ثم المراد من الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الى الآخر
خف لا يصلى على ميت غائب عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلى على الغائب قن كره صلوة
الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي خزانة الفتاوى كراهة تنزيه خف اجتمعت الجنائز يصلى عليها
[illegible] بالافراد بالصلوة اولى من الجمع خف عن

مثلا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما و
قال ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما
الامام تتف تكلموا في كيفية الوضع قال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا اجتمعت
الجنائز يوضع رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول يوضعون
هكذا درجا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ابن ابي ليلى حسن وان وضعوا
راس كل واحد منهم بحذاء راس صاحبه فحسن ثم يوضع الرجل قدام الامام ثم
الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة نه روى في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصلي
على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعد ما مضت الثلاث لا يصلى عليه وكذا ذكر ابن رستم
رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا ليس
بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال
ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه تفرق اجزاء الميت المدفون
قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام وان كان اكبر رأيهم انه لم تتفرق اجزاءه صلى
عليه بعد ثلاثة ايام خف صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه
وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون
الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني وعلى هذا رواية القنية وعلى عكس ايضا
يعني يقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمتهم الاعادة وان تبين ان
ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازم لاداء
الصلوة على الجنازة ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فتقدم غيره جاز وهو الصحيح
قن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
ليكون شفاعته ادعى الى القبول وذكر في فتية الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلاثة
صفوف فقد غفر له قن السلطان الذي يصلي بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الرواية والقوى [illegible]

المفيد في الاستغاثة الميت لاجل الصلوة رجل
مات وعليه صلوات شهر وتحوه ترك دم
يترك ما لا فاستقرض ورثته قيد الخطه
وتصدقوا على مسكين ثم ان الوارث الى
بدفع الى بعض ورثته ثم الى المساكين
المسكين عن صلوة الميت فلم يزل الى يحصل
وكذا حتى يتم لكل يوم قدر خمسة جا[illegible]
دفع الوارث حق الميت لكل صلوة مسكين
بر او قيمة لكل مسكين او الكل الى مسكين
واحد جاز وحصة صلوة لتنقيد ابن الاسنه
الفقه

الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله في الصلوة عليه روايتان م نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال بعض
الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز ان الميت لا يخرج من
القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ولا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة عليه ذكر كذا
في الفتاوى الظهيرية خف السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء
نف قال الشافعي رحمه الله يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين بحيث يحملها اثنان ولا باس بالمشي قدام
الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي امامها افضل م مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر لا باس بالمشي معها ويكره بقلبه كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ويكره
الرنة والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء كذا في الفتاوى الرنة الانين والعويل
الصيحة قن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية تف يكره لمتبعي الجنازة
ان يقعدوا قبل وضع الجنازة ن يلحد القبر للميت ولا يشق وقال الشافعي يشق ولا يلحد لتوارث
اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع والبقيع
اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان في اراضي ديارنا ضعفا ورخاوة فيها
او اللحد فاختاروا الشق بهذا الصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب من جانب القبلة
حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط
والمحيط قن التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر
واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ويقدم افضلهما كذا في الفتاوى الظهيرية والقنية
الا ان في القنية قال يكره وهو قبل الضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يكره كذا في القنية
ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في القدوري وغيره تف كره ابو حنيفة رحمه الله ان يوطا على قبر او يجلس عليه
وكذا يكره ان يصلي عند القبر خف ان مات ولم يدفن اياما بان جعله في التابوت ليحمل من مصر الى مصر

ولا ينبغي للنساء ان يخرجن خلف الجنازة ...

آخر ما لم يدفن لا يسأل خف السؤال بكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسألون عن
الميثاق الاول م لا باس بتعزية المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم في الصبر نسأل الله تعالى ان
يجعل عاقبتنا بالخير والشهادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل
الموت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من الزمرة الذين هم الفائزون
الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخص هو ان ينوي السفر
مقدار مدة السفر ويخرج من عمران المصر فان لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام
السفر ورخص المسافرين كذا في تحفة الفقهاء ن لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير
مسافرا وفي الغاية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك تف اختلف العلماء في ادنى مدة
السفر التي يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
كذا ايضا في النهاية ونسخ الفروع طرا وذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك
المسافة دون السير حتى لو قطع البريد مسافة ثلاثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع
البطئ السير مسيرة يوم وليلة في ثلاثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كالسير المستعجل كسير
البريد وابطأه سير العجلة وخير الامور اوسطها وهو سير الابل ومشي الاقدام تف روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة ان ادنى مدة السفر مقدار يومين واكثر اليوم الثالث وهذا
التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي يوسف تف قال الشافعي رحمه الله في قول مقدر بيومين
وفي قول بستة واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي والامام الزرخسي
وقال مالك رحمه الله مسيرة اربعة برد وكل بريد اثنى عشر ميلا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه هد
الشافعي قدره بيوم وليلة في قول وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا ان عامة المشايخ قدروها
بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر

وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط
عن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر ثلث مراحل هذا التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من
ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة
كذا في النهاية نقلا من المبسوط وقال في بعض الفتاوى يريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليها
وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة ثم يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات
التي يكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دايما بل يمشي في بعض الاوقات
وفي بعض الاوقات يستريح ويأكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر ثم قال
في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والآخر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ان
اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر
في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر
في العناية ان الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى
ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هذا اذا فارق بيوت المصر
صلى ركعتين يعني الرباعية ثم يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلد
حتى اذا خلف البنيان التي خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب
آخر من المصر ثم ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران البلد المختار
انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فيعتبر مجاوزة القرى كذا في
المحيط وذكر الامام التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة في يقصر هذا
فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة
حتى ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير
والقعود الثاني فتطوع على هذا حتى انه اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته واذا لم

يقعد لا يجوز لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعنده يجوز
لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في الركعة منهما تفسد صلوته عندنا
خلافا للشافعي ثم عنده يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء
في وقت احدهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوى الظهيرية الجمع بعذر
السفر المطلق وبعذر المرض كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وعرف البزدوي
العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف
فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة
وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي هذا ان صلى اربعا
وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها قن لا يترك المسافر ركعتي الفجر
ولا يترك ما سواها قن ليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي قن ان
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا كما اقامة الاصل يوجب اقامة التبع كالعبد والجند يصيران
مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى
قصر ايام ثم علم قضى تلك الصلوات قن مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم
وذكر في خيرة الفقهاء ان مسافرا ام قوما مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة
فان صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا الجواب قال هذا عبد قدمه مولاه الامامة ثم
نوى المولى الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على راس
الركعتين فسدت صلوته وصلوة القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وغيره خف كذا في العبد
اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على
راس الركعتين كان عليه الاعادة خف اذا ام العبد مولاه وبعض ... المسافرين

بنية الاقامة والسفر الى ... اذا استوفت
... الا ان ... الا ان يخلص عند ابي حنيفة
رحمه الله فان يحكم ... الا ... في ... دون
دون المولى ... وكذا ... يدب الدين ...
... اذا كان ... والانقلاب اذا نوى
... الا ... في بعض ... ذكر ... بعض الصحابة
ايام صلوتهم فيما مضى جائزة ...
... وكيل ... الا ... جائزة ...
بعيم ... بعض ... عليهم الاعادة ...
والرواية ... كذا في خلاصة ... ثم اذا علم
التابع فيما بنية المتبوع صار مقيما والا ...
الاختلاف ... اذا ... بعلم ...

فلما صلى ركعة نوى المعلى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم وقول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويتقدم القوم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم الموعود العبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعًا كما لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فلما اشتبها اشكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في غيره الفقهاء مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا ايهما الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا فيزيد صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم فان صلى ركعتين ثم صليها المسافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلوتهما فان شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلوتهما هكذا ذكره محمد رحمه الله في نوادر الصلوة كما لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعته للامام ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين هكذا ايضا في منية المفتي فه للمقيم ان يقتدي في المسافر في الوقت وبعد فوات الوقت هد يستحب للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اي مسافرون وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام مسافر يقول هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله فهو مخالف لما ذكره في فتاوى قاضي خان وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا مذكور في النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا ظنهم للامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفرقوا ثم ذكر لما اعتقادهم بفساد صلوة الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم

فان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء خف اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب كما مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا التخفيف الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا كما مسافر نوى الاقامة في الصلوة ام منفردا او مقتديا مسبوقا او مدركا خف للمسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لا يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا لانه عاد الى التحريمة له ثم وجوب صلوة السفر على من سافر في اخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة عند الشافعي رحمه الله متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرناه تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية هم المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق له تاخير الوقتية هـ اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة نب هد لو دخل المسافر المصر على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة كذا في العناية وسعد بن وقاص رضي الله عنه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة كذا ايضا في العناية هد اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذلك اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر رحمه الله يتم في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله

وان افتتح الظهر فصلى ركعتين بغير قراءة ثم قعد قدر التشهد ثم نوى الاقامة فانه يضيف اليها ركعتين ويقرا فيهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان افتتحها القضاء بعدما نوى الاقامة فيها لم يتم وان اقتدى في آخر وقتها ثم نوى الاقامة ... ايضا اللاحق المدرك ينوي الاقامة حال متابعته للامام فيلزمه ان يتم اذا فرغ امامه وهذا اذا كان امامه مسافرا مثله فاما اذا كان مقيما فانه يتم نوى او لم ينو واما المسبوق فيتم ايضا سواء نوى الاقامة حال متابعته لامامه او حال انفراده في القضاء واما اللاحق ان نوى قبل فراغ الامام اتم وان كان نوى بعد فراغه قصر كذا في صلوة الحلواني

اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط
وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة
الفتاوى خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا خف امير
اذا خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب
وان طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصر والا فلا ذكر في المبسوط
اختلف المتاخرون في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب
والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمين
كذا ذكر في الهداية خف عن ابي يوسف اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا في النهاية خف الاعراب
والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع
مقامهم المفازة عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة
في الشتاء وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد لا يزال المسافر عن السفر
حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ونوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا وقال
الشافعي رحمه الله اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وقال ايضا في قول اذا اقام
اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة خف نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن
يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية
كذا في فتاوى قاضي خان والنهاية هد اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا
نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا
في المبسوط كان سبب تفقه عيسى بن ابان رحمه الله هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث
قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة

فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت
من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فقصرت الصلوة فجعلت اقصر الصلوة فقال
صاحب ابي حنيفة رحمه الله اخطأت فانك مقيم بمكة فلم تخرج منها لا تصير مسافرا اخطأت في مسئلة
في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن الشيباني واشتغلت
بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية كا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن
بالاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى ويسمى
الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى
لو انتقل من وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن بلدا آخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول
قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له الا ترى ان مكة للنبي عليه الصلوة والسلام بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين
ولا يبطل بالآخرين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضي خان في شرحه للزيادات
وغيره من كتب الفقه خف لا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والمحرم هو من لا يحل
نكاحها على التابيد بينهما واختلف الروايات في ما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله اكره
لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليس بمحرم كا مسافر صلى في
مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله سالاوم ابا له هد العاصي والمطيع
في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة والله اعلم

فصل في التيمم

التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الى الصعيد ومن لم يجد الماء وهو مسافر
او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر تيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره ثم فسروا
الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع ثم ذكر الامام التمرتاشي للخوارزمي
ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي ذراع ونصف ذراع وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم
النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين كذا ذكر في نسخ المزوج طرا هد قال زفر رحمه الله
ان النية في التيمم ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو تيمم جنب بنية

والشرط ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل فاكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في اخر الوقت هكذا في النوازل

على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يعيد الضرب قال رحمه الله
قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضرب يعني لا يجوز بها التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي
شجاع وذكر في العناية ان المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الامام الاسبيجابي جوازه
ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين
كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم
للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني كذا ذكر في بعض الفتاوى
خف لو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للوضوء كذا في الهداية وقال
بعضهم لا بد من ذلك قوله في مريض يتيممه غيره فالنية على المريض دون متيممه تف
كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر من التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح باربع اصابع بيده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو احوط خف لا يجوز
التيمم باقل من ثلثة اصابع وهو والمسح سواء كما ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر
كفه اليمنى ويمسح بثلثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة
الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات الحلواني
ان ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف الاستيعاب فرض في التيمم كذا في الهداية والكافي
والكنز حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار و
تخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين خف في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه
الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا في الكافي خف لو بدا بذراعيه
في التيمم ومكث في تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وفرضية الوضوء

تف ان تيمم بالغبار بان ضرب يديه على ثوب او لبد فارتفع غبار او على الذهب والفضة
او على الحبوب بغبار فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عندهما كذا في الهداية خلافا لابي يوسف
كذا في الفتاوى الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في النهاية خف اجمعوا
على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح
لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية تف اختلف العلماء في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة
او وسطه او اخره روى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كان على طمع من و
جود الماء في اخر الوقت يؤخرها الى اخر الوقت كذا في خلاصة الفتاوى والكنز الا ان في خلاصة
الفتاوى قال لا يعتبر التاخير ما لم يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخرها الى اخر الوقت
المستحب وقال حماد رحمه الله لا يؤخر الى اخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء في اخره وهو قول
الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله يستحب ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية
ان عادم الماء عند الشافعي رحمه الله وان رجا ان يجده في اخر الوقت يقدم الصلوة والتيمم
من الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء كذا في شرح الفروع ط د فدس تفسير الحيض
والنفاس في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تفاريق
الفقه ط ز ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعد خروج الوقت ما لم
يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد وعند الشافعي رحمه الله
يتيمم لكل فرض خف لو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان
فتيمم اجزاه المستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين مم متيمم عن حدث واخر
عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد
خائف العدو والسبع عاجز حكما هد المراد من الماء ما يكفي من الوضوء وذكر في [illegible]
شرح البزدوي ان الجنب والمحدث اذا وجدا ما لا يكفي للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم

عندنا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز له التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء
ويتيمم للباقي خف لو كان ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان
يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش
وماء الرجل معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه خف لو كان في طين
طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية
وقال انما امره بالتلطخ احتياطا للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين
على الخلاف قال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التزاق التراب
بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد خف ان تيمم بارض قد رش عليه الماء
وبقي عليه نداوة جاز كذا في الفتاوى الظهيرية خف يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع
الوضوء او الغسل للمرض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضو بسبب
استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا هد لو خاف
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج
المصر خف الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما كذا في الهداية والنهاية تف للمسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل
بالاجماع كذا في الفتاوى قاضي خان نه ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من الوضوء
اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء
والمسئلة بحالها يجوز شيخ الاسلام الحلواني كذا في المحيط هد من حضر صلوة العيد
فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة العيد تيمم وصلى لانها لا تعاد هد ان
احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتيمم
والخلاف فيما شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة
وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت

الى الخلف وهو الظهر بخلاف العيد هد اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي
ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء هد المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير قن سح المسافر في
السفر جمدا او ثلجا ولا آلة الذوب لا يتيمم كذا ذكر ابو الفضل الكرماني وقال الامام ابو حامد
رحمه الله جاز له التيمم نه عن محمد رحمه الله انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهذا اختيار
الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل ف عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في الفتاوى قاضي خان نه قال الحسن بن
زياد رحمه الله اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين او يساره او خلفه فميل واحد وقال زفر رحمه الله اذا كان
بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت
يجزيه التيمم وان كان قريبا منه هد الميل المختار نه عن ابي يوسف رحمه الله ان الماء اذا كان بحيث
لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا حسن
جدا كذا ذكر ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون الوقت وذكر تاج الشريعة في شرحه
هذا نفي لقول زفر رحمه الله كما ذكرنا آنفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوات كذا في النهاية
هد ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك
ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا في القدوري نه يطلب الماء مقدار الغلوة ولا
يبلغ ميلا كذا ايضا في الهداية وذكر في النهاية من الامام التمرتاشي الغلوة مقدار رمية
سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه كما لا يجب الطلب
بغير ظن او اخبار نه وقال الشافعي رحمه الله الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي نه
قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن المسافر لا يجد الماء الا في جانب من الطريق
[illegible]

ان انقطع عنهم كذا في المبسوط خف لو تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي
الفلوات يجوز كذا في الكافي مص لو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان
في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم اذا راى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم
انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا فرغ ساله فان اعطاه او باعه بثمن
المثل وهو يقدر عليه اعاد الصلوة وان ابى ان يعطيه فصلاته تامة وان ساله بعد الاباء فا
عطاه لا يعيد فيتوضا به لصلوة اخرى ولو ساله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم ساله فاعطاه
لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش
تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال في خلاصة الفتاوى خف لو كان
قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش له ان ...
ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص مصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء فاعطاه
لا يعيد فقال صاحب القنية وما ذكره في الجامع الكرخي فانه يعيد فذاك في الماء الكثير قال في المبسوط
مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على قول حسن بن زياد رحمه الله فانه كان يقول السؤال ذل وفيه
بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج خف المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته
ان كان قبل ان يفرغ من التشهد وبعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو وما خرج
منها قبل ان يتشهد او بعد ما يتشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله فان وجد بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد خف رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة
وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى والحيلة في ذلك ان يهبها
من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء زعفران حتى يصير مقيدا مص المحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عندهما بعد ما خرج وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد خف قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والزرنيخ والنورة

وما اشبهها

وما اشبهها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في القدوري والنهاية
ثم رجع ابو يوسف عنه الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي كذا في العناية ولا يجوز التيمم
ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وساير الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي احد الروايتين عن محمد رحمه الله كذا ذكر في منية المصلي وغيره نه قيل ان كان كل
ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض
وما عدا ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم بالآجر عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا
وعند محمد رحمه الله روايتان وقول ابي يوسف رحمه الله متردد وذكر في بعض النسخ عن محمد
رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار مص لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان
كان جبليا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي انه لا يجوز
كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا واما في تحفة
الفقهاء في المائي يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله مص السبخة بمنزلة الملح وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة خف نفر من المتيممين وجدوا من الماء
المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء قال فليتوضا
به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك
خف ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم
ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما ان يصرفا
نصيبهما الى الميت ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا فالجنب احق
به ويتيمم المراة ويتيمم الميت كذا ذكر ايضا في الواقعات للحلواني والفتاوى الظهيرية خف
لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم
خف لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او لمس المصحف او مس المصحف او زيارة

القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر
في القنية ايضا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في شرح الارشاد وقال عامة العلماء انه لا يجوز
وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي
بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خف لو تيمم يريد به تعليم الغير للغير ولا يريد
به الصلوة لم يجز عند الثلاثة والمراة كالرجل في التيمم فه التيمم على التيمم ليس بقربة فان كان
المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا لزفر رحمه الله وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب
كما مر في الوضوء قف بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما جاز
وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلا نية كذا في كتاب الروضة وذكر في الكنز لو كان
اكثر بدنه مجروحا تيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم قوح لو كان
عند الماء لص او ظالم او سبع او حية يتيمم قن يتيمم في كله لخوف البرد لو مطرا ومرض بدنه جاز
نعلم من جمع التفاريق لو كان عنده امانة يخاف عليها ان يذهب الى الماء يتيمم مح رجل شلت
يداه وليس معه احد ان يوضئه ويتيممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر
وتامل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة مص الاسير في دار الحرب اذا منع
عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوى الكبرى وسئل الامام
نصر بن يحيى رحمه الله عن ماء موضوع في المفازة في الخابية ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان يتوضا
قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث انه يستدل انه وضع للوضوء والشرب فيتوضا
كذا ايضا في الفتاوى الكبرى

فصل في المسح على الخفين

نه قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكره في الحاوي وذكر في الكنز
ان المسح صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في شرح الفروع طرانه قال مالك رحمه الله لا يمسح المقيم
اصلا ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر غير مقدر كذا ذكره في تحفة الفقهاء

وفي روايه

واذا لبس خفيه على طهارة التيمم او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وفائدة الزيادات فيه اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندنا ... سؤر الحمار ولو توضا بسؤر الحمار ثم تيمم او تيمم حتى احدث ... سؤر الحمار توضا به ويمسح كذا حقق في النوادر اذا تيمم ولبس خفيه وتوضا بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية خف

وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكره في العناية تف ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط
ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا
كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي رحمه الله ليس عليه ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم
يلبس الخفين بعد ذلك خف وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم
غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخرى ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس
الخفين ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح تف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين اولا
ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضا بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز اما عندنا لانعدام
الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية وعند الشافعي
لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس تف من شرائط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين
فصاعدا وليس به خرقة كبيرة قن المسح على الخف افضل من غسل الرجلين خف يمسح
مرة واحدة بثلاثة اصابع يبدا من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن فيه التكرار وعن عطاء
رحمه الله مسح الخف ثلاث مرات كالغسل نه يسن عند الشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه
سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبدا فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن
واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع
الاصابع فهو كان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل اصل الساق ومدها
الى رؤوس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليها عرضا يجوز
لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليها عرضا يجوز هكذا ذكره في التحفة
وشرح الزاهدي للقدوري خف الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا
خف لو مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء
متقاطرا خف لو مشى في الحشيش المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجزيه عن المسح
وفي اصابة المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في منية المصلي

وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه باصبع واحدة بطنها وظهرها وجانبيها جاز
وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز خف لو مسح على الخف ونوى به التعليم
دون الطهارة جاز وكذا لو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز مص لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
ينتقض المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والعتابية خف لو نزع بعض القدم عن مكانه
عن ابي حنيفة رحمه الله ان زال عقب الرجل او اكثر عقب الرجل من ساق الخف انتقض مسحه
كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر
ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع
لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه
عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا خرج اكثر
القدم الى الساق الخف ينتقض المسح وهو الصحيح وقال في العتابية هذا قول الحسن على الجرموق
الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجرموق خف يمسح
على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما مر اتفاقا فان لبسها وحده لا يمسح عليه خف
دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الا
خرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه
ينتقض المسح كالخرق الكبير يمنع المسح بعد ان كان والقليل لا يمنع قف وقال مالك وسفيان
الثوري الخرق قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف نه قال زفر والشافعي رحمهما الله
قليل الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من الرجل كذا في الكافي وكذا في
الكبير المانع للمسح مقدر بثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في عامة كتب الفقه
وذكر في بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتد باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد

يجمع

وفق الله تعالى جزاه الدهوري

يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح الزيادات
رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرقة التي عليها فان توضأ
ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضأ وينزع
الخف ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوى قف اما المسح على الجوربين فهو على ثلثة
اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه
لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين يشفان ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين خف الثخين
ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العتابية انه يقال جورب منعل اذا
وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر في ذخيرة الفقهاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع
الى قولهما في اخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى برواية عن محمد بن سلمة رحمه الله باسناده عن
ابي حنيفة رحمه الله انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام وعليه الفتوى وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة كذا في النهاية خف ان كان
الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وسوق
لا يجوز المسح عليه فان كان ثخينا يستمسك ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر على هذا
الخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز
المسح على الجباير سواء شدها على غير وضوء او على وضوء سواء كانت الجبيرة اكثر
موضع الجراحة او بقدره كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة من غير
برء او شد الجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز لم يبطل كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان
سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري
والهداية مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما خف المسح على الجباير على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية

وفي الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرقة ويغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف ...

عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وذكر في منية المصلي
انه مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في العناية وذكر تاج في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج
الشريعة ان المسح على الجباير ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يضر بل هو مستحب وفي المحيط
انه واجب عنده ويجوز الصلوة بدونه خلافا لهما وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجباير التي تربط
على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء
او بنوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح عليها
يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح عليها ولا على الجبيرة وان
اضره المسح عليها ولا يضره المسح عليها يلزمه المسح على الجبيرة عندهما كما ذكرنا وكذا ذكر في
المبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض
عند ابي حنيفة رحمه الله كما مر آنفا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه خف اذا مسح على العصابات فوق
الجراحة فسقطت العصابة من غير برء فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعيد
جاز وايصال الماء الى الموضع الذي تستر العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المفتصد وعليه
الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب به يمسح على جميع العصابة مع فرجها
ان ضره حلها او يغسل الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحات
والقروح والمراة في المسح كالرجل **فصل في الصوم** الصوم في اللغة هو
الامساك المطلق وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والجنابة وشرط وجوبها الاسلام والعقل والبلوغ
وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم
ضربان ضرب يتعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذر في يوم
بعينه فالصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء
رمضان والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية

مقارنة

مقارنة لطلوع الفجر خف ان قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز
استحسانا خص رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كما لو نوى قبل غروب
الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى خف يجوز النية بالليل في كل صوم
وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو
الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال لم
يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت
اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى وبشرط النية قبلها
لتحقق بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان زفر رحمه الله قال
اذا كان صحيحا مقيما وامسك فهو صايم وان لم ينو كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في زاد الائمة
ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة عند زفر رحمه الله كما ذهب اليه مالك رحمه الله وهكذا اورده
ابو ذر في شرحه وكذا ايضا في بعض الفتاوى لهما اي لمالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان وظيفة
واحدة ولنا ان صوم رمضان وظايف متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى
ساير الايام وعند الشافعي رحمه الله اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان التسحر نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفي جص لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من
رمضان الا تطوعا كا الشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل واذا غم هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان كان الحاكم
ان يصوم المفتي بنفسه ناويا للتطوع ويفتي للعوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم الافطار كا
روى اسد بن عمرو رحمه الله اتيت باب هرون الرشيد فاقبل ابو يوسف رحمه الله وعليه عمامة
سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب فرس اسود وما عليه شيء من البياض
الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له افطرت فقال ادن الي
فدنوت منه فقال في اذني انا صايم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع

من غيران يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره و
ذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في
الفتاوى الظهيرية وحكي من الفقيه ابي جعفر البلخي رحمه الله انه قال ان نصير بن يحيى كان يختار
الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة رحمه الله كان يختار الفطر فدخل ابو نصر على نصير بن يحيى رحمه الله
فقال له نصير بن يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك والصوم احوط قال ابو نصير
الفطر افضل لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره
و ياثم كذا حكي في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوا اصاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
كذا في القدوري ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري
وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة
حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
كذا ذكر في القدوري خف اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رحمه الله انه قدره بخمسين
وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي حنيفة واذا راى الامام
وحده هلال شوال لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية خف اما
هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان
ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى خف يشترط لفظ الشهادة و
لا يشترط الدعوى قف سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم الثلثين وظنوا
يوم عيد فافطروا ثم تيقنوا ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوى الظهيرية
انهم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا

يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وعنية
المفتي وان صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا كذا في خلاصة
الفتاوى ومنية المفتي وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون كذا في الفتاوى الظهيرية
جص رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك رحمه الله
كذا في القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي رحمه الله في الاكل
والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع خف صايم اكل ما بين اسنانه ان كان
قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر
في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان
يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل خف لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وفي المحيط لا كفارة
وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة عليه الكفارة
خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به يجب
عليه القضاء والكفارة كذا في تفاريق النقه طرازكا لو جامعها متعمدا اياما في شهر رمضان
قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي يجب لكل يوم كفارة كذا ذكر ايضا
في الجمع ان جامع في رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل كما افطر في يوم
وكفر ثم افطر في يوم اخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في
كتب الفقه م قليل دمع كقطرة او قطرتين ونحوها دخل الفم فابتلع لم يفسد وكذا ان يجب
يجد ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا العرق في الوجه كذا في خلاصة الفتاوى خف وكذا لو
وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه خف ان تمضمض او استنشق
فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا
لا يفسد خف اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر في حلقه لا يفسد خف الصايم اذا ابتلع

بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه و
تكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها
لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه خف الصايم اذا دخل المخاط
من انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شي عليه خف لو اغتسل فدخل الماء اذنه وجب
فيه لا شي عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب في جوفه لم يفسد
ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة خف الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانا سواء يفسد صومه ايضا استحسانا
خف اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه على
وجه فيه ثم رده الى فيه فابتلع فطر خف لو قاء الصايم لا يفسد صومه فان كان
ملأ الفم واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف
رحمه الله وعن محمد رحمه الله لا يفسد صومه وهو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لا يفسد
في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد رحمه الله ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح
قول ابي يوسف في هذا ولو تقيا ان كان ملأ الفم فسد صومه ولا كفارة عليه فان تقيا ملأ
الفم لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله خف اذا تسحر على ظن ان الفجر
لم يطلع او اكل على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه
القضاء ولا كفارة عليه فاذا تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل
فهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك
يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال بعض مشايخنا
عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
خف لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم
تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع

٨٥

فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق قن قبل من راى غيره في رمضان
ياكل ناسيا لا يخبره لان باكل هذا لا يفسد صومه خف المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فانه
ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم ينو فكذلك عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه قن سافر من مكانه
او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم قن انشاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار
كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض بعد ما افتتح خف قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر
عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة كا لو مات المسافر المفطر بعد النهي
قبل ادراك العدة لقي الله ولا اثم عليه خف رجل خاف انه لم يفطر يزداد وجعه او حماه او مرضه افطر
وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر
الحمى لا باس به وكذا اذا كان الدغنة حبة فافطر او شرب الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء
صام عند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع
عن رمضان وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف
الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلاثة خلافا لا
عندنا اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه
الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار
متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة
باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى
الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
بالنسيان عندهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل

امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج
امرأة بشهوة فانزل فصومه تام قن اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار
وكره صومه ثم امة افطرت في رمضان لمشقة العمل جاز ثم ليس للعبد ان يابى مما يعجز عن
الفرايض والحامل والمرضع ان خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر صاحب
القنيه في فتواه ان الظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ثم نذر صوم ابد وضعف لاشتغاله
بالمعيشه له ان يفطر ويفدي وان عجز استغفر الله خف لو قال لله علي ان اصوم يومين
متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر قن من
ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان الشيخ الفاني ان شاء
اعطى الفدية في اول رمضان بمرة واحدة وافطر وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف رحمه الله
لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام ثم القضاء
على التراخي وقيل يأثم بالتاخير ثم اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرع عنه
الورثة جاز ولو غدا وعشا فقيرا من كل يوم جاز وكذا سحور وعشاء من يوم قن ينبغي للمفتي
ان يفتي الناس بما هو الاسهل عليهم كذا قال نجم الدين الزجاني والبزدوي في شرح الجامع الصغير
خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيريه والتحفة ومن
صام وعليه المجاعة ولم يأكل شيئا حتى مات اثم كذا ذكر في المختار وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
من صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصيام
صيام داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة الفطر فهي
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيريه الفتوى على انه يعتبر مقدار
النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونه نصابا ليس بشرط ثم يعطي نصف صاع
من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم

ويفطر يوما وانما صوم الوصال اذا فطر في الايام المنهي عنها المختار انه لا يكره كلام

اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في
الفتاوى الظهيريه ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي رحمه الله خمسة ارطال
وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام معه في المد كم استاره قال علماؤنا اربعون استارا
وقال الشافعي ستون استارا وذكر في الفتاوى الظهيريه قيل ان اداء القيمة افضل وقيل
المنصوص عليه افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى منا من الخبز
قيمته نصف صاع من الحنطة قيل بانه يجوز تحج ذكر عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته
وعن اولاده الكبار بغير اذنهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي
رحمه الله ولا يخرج عن مكاتبه وعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما هد يؤدي المسلم عن عبده
الكافر خلافا للشافعي رحمه الله ولا يسقط الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة
وطالت وكذا في الفتاوى الظهيريه وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذا ذكر في الظهيريه ثم من سقط
عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوى الظهيريه يجوز تعجيلها بيوم او يومين
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين ولا يكره التاجيل ويجوز اداء صدقة الفطر الى
جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيريه وقال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى
من في غير قرابته ان احب كذا في الفتاوى الظهيريه اللهم اغفر سيئات الالحاظ وسقطات الالفاظ و
هفوات اللسان وشهوات الجنان

الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى

ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من يعلم
انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو من اهل السنة والجماعة
يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بنقيصة ولا يخرج على السلطان بالسيف
ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا

من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين
جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب
مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لنجم الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون
قطعا او مخالفون مخطؤن جزما بل المجتهد يخطي ويصيب والحق عند الله تعالى واحد كذا مذكور
في المصفى وشرح البزدوي ولا يمكن من المجتهد في اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى
اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا يجب علينا ان نقول الحق ما نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه
خصومنا هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في آخر المصفى وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في المحيط و
خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي
عليه الصلوة والسلام كلما ذكر هو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر في القنية
نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره يجب في كل مرة كذا في تحفة الفقهاء وقال
وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية واذا لم يصل يبقى الصلوة دينا
في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر في نهاية الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ
المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي عم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عليه
السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه واجب النفي وهذا القول اختيار
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرح الجامع الصغير والكبير واختيار الامام شمس الائمة السرخسي
وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع
وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي عم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال الفقهاء
ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة وقال المتأخرون يتكرر ان السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب

السلم اكثر وقيل اجر ثواب رد السلام اكثر كذا ذكر في فتاوى تمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم
على من يقرأ القرآن كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره و
ان سلم عليه وهو يقرأ القرآن يجب عليه رد. كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات القدوري
وبه اخذ الامام ابو الليث السمرقندي رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على
القاري وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم ثم واختلفوا في الجواب ويسلم على كل واحد
بلفظ الجماعة اذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري
وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في الفتاوى التمرتاشية و
الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس بالسلام على العراة وان ترك وان لم يكن ليؤذيهم
فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين باللعب بالشطرنج على هذين الوجهين ولا يسلم
على العراة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية وان كان
البعض عراة والبعض متزرين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في
الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا في الفتاوى التمرتاشية وما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام يكره بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى
الظهيرية وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية ان
تشميت العاطس الحامد فرض ويستحب ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته
كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله و
يقول الحمد لله ويقول من حضر يرحمك الله فيقول العاطس يغفر الله لنا ولكم
او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة
الفتاوى ان الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه يفترض
على كل آخذ اكتسابه كذا ذكر في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر

كفايتها فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد التفاخر والرياء واتفق اهل
السنة والجماعة على ان الكسب الحلال المشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام
فانه لا يبطل التوكل اذا راى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ
كمال التوحيد تلاشي الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عليه السلام لواحد من
الاعراب اعقلها وتوكل على الله كذا ذكر في اصول الركنية وسئل الامام ابو بكر
عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله
عُجْبٌ فيما يعطي فالاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف رحمه الله الترك
افضل وذكر في تحفة الملوك ان من لم يسد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله
اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسئل فان لم يفعل حتى مات يكون اثما كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيرها ان من له قوت يومه لا يحل له
السؤال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنووي في كتابه المسمى برياض
الصالحين نقلا عن صحيح المسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي عم انه قال
لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم وسكون
وبالعين المهملة القطعة وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث
وذكر في خلاصة الفتاوى ان المتصدق على المساكين ومنهم ياكلون اسرافا ويسئلون الحافا
هو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذا الصفة وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له دراهم اراد ان
ينفقها فالاتفاق على انه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان
بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى
من الغني الشاكر رجل له كتب العلم ما يساوي مائتا درهم ان كانت فيما يحتاج اليها في الحفظ و
والدراسة والتصحيح انه لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقيها كان او حديثيا او ادبا والمصحف
على هذا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا

في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت
وليمة وان لم يكن فهو بالخيار والاجابة افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم
يفعل فهو اثم كذا في التمرتاشي ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اولى
بعورة بيته من غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف
اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم
الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية واذا قدم
الى الضيف طعام ليس له ان يسئل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة
كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في بغية المنية اذا اشتريت شيئا من السوق فقال لك صاحبه
اردت شيئا ان يشتري له
ذقه قبل الشراء او انت في حل فلا تاكل منه لان الاذن لاجل الشراء وربما لا يتفق بينكما الشراء
بيع
فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد
في فتواهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم
بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتواه ولا يجوز وضع القصاع
على الخبز والسكرجة والمملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتاوى ومختار الفتاوى انه
يكره وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار قال لاحد في نية الذهاب الى العقبا في
ينوي ان ارفع المملحة من الخبز وقال شمس الائمة الحلواني كل ذلك جائز راينا كثيرا فعلوا
ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا من ذلك يقول المؤلف غفر
الله له كنت في ديار خوارزم في وليمة سالوا عن هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو
نقل عن استاده وهو قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية اكر كاسه بر اسنابر
دبه جاي است ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح ان كان يريد اكل ذلك
لا يكره في مشكلات القدوري وسنة الطعام البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين
قبله وبعده وذكر في خلاصة الفتاوى في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشباب

ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا
في خلاصة الفتاوى ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر كذا في خلاصة الفتاوى وتحفة
الملوك وذكر في مختار الفتاوى ان لا يعطي الضيف سائلا الا باذن صاحبها وذكر في
خلاصة الفتاوى لو ناول لخدم على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول
الكلب لا يجوز الا الخبز المحروق والمعتبر هو العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان
يعطيه شيئا كذا في خلاصة الفتاوى قال الفضل بن غانم رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله
عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع الزلة
الا باذن المضيف كذا في خلاصة الفتاوى ان رفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب
الدار كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوى الاسراف في اكل الطعام منهي
ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا كان اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في الفتاوى
التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال المهدي او
المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال
لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا من البستان اذا لم يكن
المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله
فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا
فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الآن له مزارع وغلات يحل الاجابة ويحمل
ان ذلك من خاص املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عن الكسب مالي من
امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك
ان يأكل من طعامه قال احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع التفاريق
وذكر في فتاوى التمرتاشي ان لرجل مالا حلالا اختلط به مال من الربا او الرشا او السحت
او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ... ان

ان يشاركه

ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او صدقته او هبته او يأكل في بيته
وكذا اذا منع زكوته وعشره صار ماله من شبهة لما فيها من اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة
الفتاوى ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات
عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا
وقال الامام التمرتاشي في فتواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم
ما لم يتبين لك شيء مما وضعنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فما تقول في صلات اهل
السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزمهم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم
وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلوة الاحوان فالجواب انه اذا كان ظاهر حال الانسان
الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد الزمان
فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مامور به ثم ما هو الاصل
في هذا الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه
فحكم الشرع ان تأخذ ما اتاك من ظاهره صلاح ولا تسئل الا ان تيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم
الورع ان لا يأخذ شيئا من احد حتى يبحث عنه غاية البحث ويستقصي غاية الاستقصاء فيتيقن
انه لا شبهة فيه بحال والا فيرد فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع
على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عم بعثت بالحنفية السمحة السهلة والورع موضوع على
التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقد التسعين ثم الورع عن الشرع ايضا
وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل والاحوط فالجايز يقول
لحكم الشرع والافضل الاحوط لحكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا او اتق
الحرام وتورع من الشبهات فان قبولية الدعاء والعباد متعلقة باكل الحلال كما ذكر الامام
الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع وقال العلماء الورع

الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر في خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة ورجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه وذكر مساوئ اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى الا ان في فتاوى الكبرى مذكور انما الغيبة ان يذكر ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا كان الرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامر بقتله كذا في منية المفتي ويكره احراق القمل والعقرب في النار ولا باس باحراق حطب فيها نمل كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي ان الكسب فريضة قدر ما لا بد منه في العاجز عن الكسب عليه ان يطرق الابواب ويسال وذكر في التنبيه عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احراق السرقين في التنور يكره ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي لا باس لو مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك الدم فلم يخرج حتى مات اثم كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان خضب راسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في بقية المنية عن ابي هريرة رضي الله عنه من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر فالاولى في تقليم الاظافر ينبغي ان يبدا بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بسبابة اليمنى ثم يبدا بابهام يده اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري وينبغي ان يتختم في خنصر اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه وكذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى انما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي عليه السلام كان ياخذ من

وعون الله تعالى بالازهر جارة العباسية

طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه الله في اثاره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكر في العناية ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بذلك كذا في مشكلات القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في صحيحي مسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة تاويله ان هذه الخمسة من سنن الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا وجبلنا او من الفطرة اي الدين قيل وهذا اوجه الحديث ومعنى الحديث خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي عتيق كذا ذكر في آداب المتعلمين وقيل روي محمد بن الحسن رحمه الله في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت في حالة النزع فقال كنت متاملا في مسئلة من مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روحي كذا في اداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم بن الجراح رحمه الله قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا قال اخطات ثم كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي فيه راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ في بيته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا مذكور في العناية وقال محمد بن الحسن الشيباني ما احمر وجهي في مسئلة الا احمر حسب حيائي منه كذا مذكور في العناية وحكي ان الخليفة هرون الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي رحمه الله ليعلمه العلم والادب فراه يوما يتوضا والاصمعي وابن الخليفة يصب الماء فعاتبه الخليفة في ذلك فقال انما بعثت اليك لتعلمه وتؤدبه ويجعله مكرما فلم ذا ما امرته ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكر في اداب المتعلمين وقيل بقدر تعني

مطلب
ويكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة كذا في ...

خان ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختن وهو اصغر من ذلك احسن فان كان
فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وقت الختان من يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن الجلدة كلها او قطع اكثر من النصف
يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى ولا باس بتر جيطان البيت للبرد ويكره للزينة كذا في
مختار الفتاوى وذكر في القنية ان الاصوب ان يضجع وقت الرقود ساعة بالايمن ثم
ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في
الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني
بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر في القنية ويكره مد
الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل
ان يتقدم على الشباب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي
المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال
واحياء الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى
والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي عم انه قال الجهل اقرب
الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث مذكور في خلاصة الحقائق ثم العلم
فريضة وفضيلة فالفريضة ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته مما يكتسب فضيلة في النفس فالعلم الذي
هو فريضة لا يسع للانسان جهله على ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اُطلبُوا العلم ولو بالصين وقال عم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو
آخر كتاب صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد
وعلم السر وعلم الشريعة من احكام العباد وعلم السر يعني علم الشريعة ما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي

سعتين

شعبتين فرض من علم التوحيد مقدار ما تعرف به اصول الدين وهو ان لك الها واحدا
عالما قادرا قديرا كما ذكرنا في الباب الاول واما ما يفرض من علم الشريعة فكل ما يفرض عليك عمله لتؤديه
على وجه الكمال كالطهارة والصلوة والصيام كما قد ذكرنا في صدر الكتاب ان في اسم الصلوة ما
يدل على انها ناليه للابدان لان المصلي هو تالي السابق واما علم القلب فهو علم وذوق وذوحي
ووحي وجداني لا يمضع تحت السنة الاقلام ولا يحيط الدفاتر والاوهام الا ان اشير الى نوع
من آداب السلوك العلم الباطني وهذا العلم يقابله العلم الظاهر بمنزلة الثمر للشجرة فالثمر للشجر
اذ هو الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها او بشابة المسك وروائح الطيب سيفوح عطره
في الباب العاشر في معاملة اولي الالباب وبهذا يختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله
تعالى وختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد روي عن النبي عم انه قال اطلعت
ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثرها الفقراء قالوا يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم فمن
لم يتعلم العلم لا ياتي له احكام العبادة والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة
السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالي في كتابه منهاج العابدين فتشمر في طلب
العلم الذي لا بد لك منه واجتنب الكسل والملال والآفات في خطر الضلال روى عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في
الدين وسئل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت
من الافادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلثمائة من الوكلاء على
ماله فانفق كله في تعلم الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرآه ابو يوسف رحمه الله في ثوب خلق كذا ذكر
في آداب المتعلمين وقيل رؤي محمد بن الحسن رحمه الله في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت
في حال النزع فقال كنت متاملا في مسئلة من مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روحي كذا في آداب المتعلمين
وحكي عن ابراهيم بن الجراح رحمه الله قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات
فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطات فقلت

من ذكر الثنا والجنة والنار والميزان والصراط
او انكر الحساب او الثواب والعقاب او الكتب والاعمال والاخبار
يكفر ... كفر

راكبا قال اخطات ثم قال كلا دعني بعد، وتوقف فالرجل فيه ما نسبا افضل وما ليس بعد وقوف فالرجل
فيه راكبا افضل فقمت من عنده فانتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ في بيته فتعجبت من حرصه
على العلم في مثل تلك الحالة كذا مذكور في العناية وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله حرصي في مسئلة الاصح
سبعين سنة وحكي ان الخليفة هرون الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب فرآه يوما
يتوضا والاصمعي وابن الخليفة يصب الماء فعاتبه الخليفة في ذلك فقال انما بعثته اليك ليعلمه ويؤدبه ولكنك
فلم لا تامره ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكر في اداب المتعلمين وقيل
بقدر ما تعنى تنال ما تتمنى وقيل لخراب الدنيا على قناطر البحر وقيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل
والنسب من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وذكر في منية المفتي
ان ابن ابي يوسف رحمه الله مات فامر ابو يوسف بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس
ابي حنيفة رحمه الله فقيل له في ذلك قال اخشى فوت شيء من العلم لم ادركه قط وذكر
ايضا في منية المفتي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اختلفت الى ابي حنيفة رحمه الله تسعا وعشرين
سنة ما فاتني صلوة الغداة مع ابن ابي ليلى رحمه الله وعن زفر رحمه الله اختلفت الى ابي حنيفة رحمه الله
خمسا وعشرين سنة ما فاتني فطر ولا اضحى وهو زفر بن الهذيل بن الكوفي ثم اعلم ان نبينا عليه
الصلوة والسلام توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب وامه امنة حامل به وظئره التي ارضعته
تسمى حليمة فكان ولادة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا يوم
الاثنين من ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه اخر الضحى ودفن ليلة الاربعاء في وسط من الليل
في حجرته وذكر في النهاية ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء اوحى
الله اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة
وتوفي عليه السلام في المدينة وهو ابن ثلث وستين سنة كذا ذكر في منية المفتي ومن البعث
ثلث وعشرون سنة ... بعد ثلاثين سنة انتهت بموت الولي علي رضي الله عنه كذا في
العناية شرح الهداية ثم اعلم صاحب مذهبنا ابا حنيفة رضي الله عنه وهو نعمان بن ثابت بن كاوس

بن هرمز

بن هرمز بن نوشروان العادل كذا في اول الحقايق في شرح المنظومة ثم ادرك
ابو حنيفة رحمه الله آخر عهد علي رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير فدعا
له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله وروي ان ابا حنيفة رضي الله صلى ثلثين
سنة الفجر بوضوء العشاء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وصح ان ابا حنيفة رحمه الله
سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن
انيس وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع
وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومنهم اناث منهن عايشة بنت عجرد رضي الله عنها
وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرين الا انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان رحمه الله
وهو من تلاميذ ابراهيم بن زيد النخعي رحمه الله وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود
وشريح القاضي رضي الله عنهم وهؤلاء من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهؤلاء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خلف بن ابي ايوب البلخي رحمه الله قال ان الله جعل
العلم بعد نبيه عليه السلام في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليسخط وقال الشافعي رحمه الله
الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما انا من
ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال انس الدربسي رحمه الله
ما انا من ابي يوسف الا كذلك وذكر في منية المفتي ان ابا يوسف رحمه الله من اعظم
اصحاب ابي حنيفة واسمه يعقوب وابوه ابراهيم بن الحسن الانصاري وان محمد
بن الحسن الشيباني تفقه على ابي يوسف رحمه الله بعدما حضر مجلس ابي حنيفة رحمه الله
سنتين كذا ذكر في اول الحقايق شرح المنظومة وان الشيباني نسبة الى بني شيبان
فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ابن ملك بني شيبان وكان بين
محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة رحمه الله قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن

جد ابي حنيفة رحمه الله كذا ذكره في اول الحقايق وقال الشافعي رحمه الله اخذت وقر بعير من
العلم من محمد بن الحسن رحمه الله حين قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن
الحسن وقد قيل فيه رحمه الله العلم زرعه عبد الله ابن مسعود وسقاه علقمة وحصده
ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن
رحمهم الله والناس يأكلون من خبزه رايته بخط الامام الرباني حافظ الدين رحمه الله كذا
ذكره في اول الحقايق وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى على قول هذه الثلاثة ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فهم ممن يعتمد على مذاهبهم ويفتي بقولهم ويقتدى بحسن سيرتهم
وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه واتفاقهم هدى واختلافهم
رحمة والافتاء بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول محمد رحمه الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله كزفر والحسن بن زياد ثم باقوال المشايخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة
رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب آخر فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة احدهما يرجح جانبه كذا ذكر
في شرح الطحاوي ومنية المفتي ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة مات وهو ابن سبعين
سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة كما قد نظم قد ولد النعمان في كوفة من ثابت عام
ثمانين وعاش سبعين وذاق الردى في مائة من بعد خمسينا واما الشافعي رحمه الله
فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد
بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف انه اخذ العلم من مالك بن انس رحمه الله ومحمد
بن الحسن الشيباني ولبشر بن غياث رحمهم الله واصحابه ينسبون الى مسلم بن
خالد بن الزنجي واما ولادة الشافعي رحمه الله بعد ما توفي من سنة خمسين ومائة وعاش
اربع وخمسين سنة فمات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم رحمه الله سمعت الربيع رحمه الله
يقول مات الشافعي رحمه الله سنة اربع ومائتين في آخر يوم من شهر الله الحرام رجب وسلخ

عن سبعة فقال نيف وخمسون سنة كذا ذكر في اول مسند الشافعي كما نظم لقد ولد الشافعي
ذو الشرفين امام اهل الحجاز والحرمين في عام خمسين بعد مائة ومات في اربع ومائتين

الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة

اعلموا اخواني في الهدى واعواني على التقوى وفقنا الله تعالى واياكم للترقي من حضيض البشرية
الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي عن صفات الناسوتية والتحلي بصفات اللاهوتية
اذا حصل للعبد المكلف العلم الذي لا بد منه من علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة
والانابة الى الله تعالى لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل على العباد. وهو مصر
على التمادي ومتلطخ باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى يصلح للخدمة وبساط
القربة ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب تورث الحرمان وتعقب الخذلان
وان قيد الذنوب يمنع على المشي الى طاعة الله تعالى والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب
يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات وان الاصرار على الذنوب يسود القلب
فيجده في ظلمة وحين وقساوة ولا خلوص فيها ولا صفاء ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله
تعالى يسحب صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة والخذلان فالعجب كيف يوفق للطاعة
من هو في شوم المعاصي وقوة الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من هو متلطخ بالمعصية
مقيم على قوة الخوف وكيف يقرب للمناجاة من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات ففي الخبر عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا كذب العبد يتنحى الملكان عن نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح
هذا اللسان لذكر الله تعالى وانما يلزمه التوبة ليقبل عنه عبادته فان رب الدين لا يقبل
الهدية وذلك ان التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة العبادات التي يقصدها
بمنزلة نفل فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم يقضه ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة
من المعاصي والانابة الى الله تعالى فبرئ قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم بما امكنك
ويقضي الفوايت بما تقدر وترجع الى الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار ويذكر

وقف لله تعالى

قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل
وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك بالارض في مكان خال لا يراك الا الله
سبحانه وتعالى ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب
وقلب حزين وصوت يذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية
عليها وتوبخها وتقول اما تستحيين يا نفس ما لك ان تتوبي الكم طاقة بعذاب الله تعالى
الكم طاقة بسخط الله وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول
الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر
فاعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك وانظر الي برحمتك فان بعض المشايخ رحمهم الله
دعوا لاهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم اطفال التوبة بباب الصبر وارفق بمرضى الهوى
في مرستان البلاء وافتح مسامع الافهام بقبول ما ينفع وبصير وسلم سيار الافكار
من قطاع طريق الوسواس واحرس طلايع المجاهد من خديعة كمين الخناس واخرجنا
الى نور اليقين من هذه الظلام ولا تجعلنا ممن راى الصبح ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تؤاخذنا
بعد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الاخ التايب الطالب ان الانسان
له ظاهر وهو القالب وله باطن وهو القلب والظاهر محل احكام الشريعة كما تلونا والباطن
محل اسرار الطريقة والانسان انسان بقلبه لا بقالبه قيل نظما اقبل على القلب واستكمل
فضائله فانت بالقلب لا بالجسم انسان وانما تشرف الادمي بتشريف ولقد كرمنا بني ادم
بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي تميز به ساير الحيوانات فتنزل القالب
منزلة القشر من اللب والبعد فان القلب انما يسمى لبا لكونه مقصودا وكذلك
الجوز واللوز وامثالها المقصود منها اللب دون القشر ولا وصول الى اللب الا بكسر
القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبي يلعب بالجوز ويتناول
بقشره ويغفل عن لبه وربما يزين القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرها فيتلى عليه

قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الآية ومن عرف المقصود
من الجوز وهو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت اردت ان تصل
الى لبك وهو قلبك الذي هو عرش ربك كما قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي وانما يسعني
قلب العبد المؤمن فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بمجاهدة الرياضة ومخالفة النفس وحرمان
شهواتها وبشر الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله موتوا قبل ان تموتوا وهو قتال
وجهادها في الله فهو امر لازم على الطالب وحق واجب على السالك بقوله تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده وحقيقة الجهاد رفع وجود المجازي فانه الحجاب بين العبد والرب كما
قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وكما قال من منصور بيني وبينك ان تزاحمني فارفع
بجودك انيتي من الاثنين كذا قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا يعني تكرهوا النفس دفع
وجودها وهو خير لكم اي في تغيير النفس بان تتبدل اوصافها الى اوصاف الوجود الحقيقي
وقوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو متابعات النفس البهيمية واللذات الجسمانية وهو
شر للنفس لحرمانها عن السعادة الابدية واللذات الروحانية وذوق المواهب الروحانية
قوله تعالى والله يعلم ان في كراهة النفس ما اودع من راحة القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان
حيوة القلوب في موت النفوس كما قال ابراهيم الخواص رحمه الله النفس صنم فمن عبد الصنم
فهو يعبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذي يقهر نفسه وقال سليمان بن داود
عليهما السلام ان القاهر لنفسه اشد من يفتح المدينة وحده وقال ابو يزيد من امات
نفسه يلفه في كفن الرحمة ويدفن في ارض الكرامة ومن امات قلبه يلفه في كفن اللعنة
ويدفن في ارض العقوبة وقال الواسطي سلامتها في مخالفتها وبلاؤها في متابعتها
فهذا الطريق لا يسلكه الا المجاهد وقطع عقبات النفس وفي الطريق اخطار ومخاوف
فيها لصوص الشهوات والهواجس النفسانية وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية
وفي كل منزل من منازل حيات الاغيار وعقارب الاكدار بل اضر من العقارب

وظلمة فانّ القلب اشد من ظلمة الليل البهيم وفي كل واد من اودية السباع المهلكة
المتهتكة الضار وهي الاخلاق الذميمة وهي حب الرياسة والعزة وذئب الشره على الفساد
وثعلب حيل الشيطان وثعبان نفاق خوان الاخوان وعقارب طعن المفارق ذات
الشمال فكيف نيسر للقلب العبور على هذه الاعداء والاخطار وقدامه رفيع المرتقى كل
ما زلت عنه قدم ساير سالك فالى امه هاويه وما ادريك ماهيه وكل ماتر في درجه
فظن انه قرب فقد بعد والقى بلجه من ذروة الجبل الاخضض ما كان فيه منذ سنين
الى ايها الطالب قد ضل في هذا الطريق خلق عظيم من العباد والمتقين واعزة السالكين
الا عباد الله الصالحين المخلصين المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى
بطلب المرشد وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا
في سبيله لعلكم تفلحون وقال اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال صلى
الله عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الرود باري لو ان رجلا جمع
العلوم كلها وصحب طوايف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة بامر شيخ مرشد
ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا ومراقبة باطنة من مرشد يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه
لا يحصل له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة القتال بلا
سلاح وحرام ان يعتقد الهوى بلا اجاج ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك المقصود الا بتابعة
النبي عليه الصلوة والسلام كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة يعني اذا عملت بما هو ترغيب
الى الورع والتقوى من غير ملاحظة الرخص يظهر منها اثار الطريقة واذا انفتحت الطريقة
يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بجرجن
خوارزم في ايام رمضان لخدمة شيخي ومرشدي ومنزله وحضر من حسدني سالوا عن
الشريعة والطريقة والحقيقة قال الشيخ رضي الله اذا اكل الصايم عمدا ابطل صومه في الشريعة واذا

اغتاب يبطل صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان الاعمال
المبنية ببيان لسان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم لان كل طريقة تخالف الشريعة فهي كفر
وكل حقيقة لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهو الحاد وزندقة ومن زعم ان العبور
من حجب البشرية والوقوف على اسرار الطريقة والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد وبالحا
فقد غلب عليه الضلال والنسيان واستهوته الشياطين في الارض حيران حتى
اوبقته في اودية الهجران واهلكته في قيعان الخسران واسكنته في سكون الخذلان ولقوته
في بيداء الفراق وماله في الاخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة
امور الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه ينقص دم القلب فيبيضه وفي بياضه
نور يذيب شحم الفؤاد وفي اذابته رقته ورقته مفتاح المكاشفة كما ان قسوته سبب
الحجاب ومهما نقص دم القلب ضاق مسالك العدو فان مجاريه العروق الممتلية بالشهوات
وقال عيسى عم يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى ربكم قال سهل ما صار الابدال
ابدالا الا باربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال من الناس وفايدة
الجوع في تنوير القلب امر ظاهر يحصل له بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب السالك لا يحصل لك المقصود
الا بعد تصفية الباطن ولا يحصل التصفية الا بعد انتفاء الهواجس الشهوانية الشيطانية
ولا تنتفي الهواجس الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله عم ان الشيطان يجري من
ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش وقال صلى الله عليه وسلم متحكك الجايع
خير من بكاء الشبعان وقال الحكماء اذا جاعت الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت
صارت الارواح اجسادا وقال الشبلي رحمه الله ما جعت لله يوما الا رايت في قلبي بابا مفتوحا
من الحكمة وما رايته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع يسد باب المكاشفة للسالك والجوع والعطش
يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جايع وجسد عار وقال بعض
المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا من الاولياء الا بالجوع وحكى ان ابراهيم بن ادهم اذا جاع

[illegible]

عال
وما كنا نعرفها بقيل
وقالها بالجوع واختبار
قيل

نادى ما على صوته ابن ملوك الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازى سمعت
محمد الجريرى يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه
من الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ مقصودا او يجد
مطلوبا الا من طريقة متابعة اهل السنة والجماعة فهو مغرور واما السهر فانه يجد القلب ويصفيه
وينوره وينضاف الى الصفا الذى حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدرى والمراة
المجلوة فيلوح فيه جمال الحق فيشاهد فيه رفيع الدرجات فى الاخرة وحقارة الدنيا وافاتها فتتم به
رغبته عن الدنيا واقباله على الاخرة والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن
والنوم يقسى القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سبب المكاشفة
لاسرار الغيب فقد قيل فى صفة الابدال اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم
الخواص اجتمع راى وراى سبعين صديقا على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب
الماء من كثرة الاكل وكان ومن شيخى ومرشدى كبير لدى روحى فى جدى لمريد بترك شرب
الماء فى باب الرياضة وكان بين اخواننا من لا يكون ما شربوا الماء من مدة و زمانا بعيد وهو
سبب المكاشفة لانه عظيم اما الخلوة من ترك مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع واصطلاح
الحواس بالخلوة عن التصرف فى المحسوسات فان كل آفة وفتنة وبلاء ابتليت بدخل من
روزنة النفس الحواس وبها تصير النفس خبيثا شقيا فيجا وزة النفس الخبيثة الروح وصار
الروح النفس خبيثا فاستحسن ما استحسنه واستلذ بما استلذ به النفس فاستمتع
من المراتع الحيوانية فانقطع عن الاغذية الروحانية ونسى خطاير القدس وجوار الحق ورياض
الانس فالخلوة وعزل الحواس ينقطع مدد النفس عن اسباب الشقاوة والخسارة
والشيطان باعانة الهوا والشهوة ويجمع القلب عن التفرقة ويحصل منه الحضور وهو
سبب الشهود وقال المشايخ علامات الافلاس الاستيناس بالناس كذا قال السلف
فى الزمن الذى كان نور العلم والعمل مجلوا واحكام الشريعة مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا

[illegible]

واما فى زماننا

واما فى زماننا هذا فقد تطايرت شرارات الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق الشفقة
وركنت اعلام العلوم بانتكاس وانتعكاس واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس والانطماس فعليكم
ايها الاخوان والخلان فى هذه الاوان باختيار الانفراد والعزلة واستشعار الانزواء والخلوة
ويشير على ذلك ما روى عن يوسف بن اسباط رحمه الله انه قال سمعت الثورى يقول والله الذى
لا اله الا هو لقد حلت العزلة فى هذا الزمان قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالى لقد حلت العزلة
فى زمانه ففى زماننا هذا وجبت وافترضت وعن سفيان انه كتب الى عباد الخواص اما بعد فانكم
فى زمان كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذون بالله منه من ان يدركوه فيما
بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة اعوان
على الخير وكدر وفساد بين الناس وقال بعض السالكين العزلة ضماد يلتئم به جراحات
تفرقة الخواطر وذكر الله شربة تشفى مرض القلب كما قال الكامل نجم الدين الكبير ان كلمة
لا اله الا الله معجون مركب من النفى والاثبات فالنفى كالمسهل تزيل المواد الفاسدة
التى يولد منها مرض القلب وقيود الروح وتقوية النفس وباثبات الا الله يحصل
له صحة القلب والسلامة عن الاخلاق الذميمة بالخراف مزاجه الاصلى وقال الحسن البصرى
رحمه الله بينما انا اطوف فى ازقة البصرة مع شاب عابد سالك مرتاض اذا انا بطبيب
جالس على الكرسى وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد منهم يستوصف دواء
دائه فتقدم الشاب الى الطبيب فقال له هل عندك دواء يشفى مرض القلب ويحصل منه
تصفية الباطن قال نعم خذ منى عشرة اشياء خذ عروق شجرة التواضع واجعل فيها اهليلج
التوبة والانابة الى الله تعالى واطرحه فى هاون الرضاء واسحقه بمسحاق القناعة واجعل
فى طنجيرة التقى والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق واغليه بنار المحبة والعشق واجعله
فى قدح المسكنة وروحه بمروحة الرجاء واشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربت هذه
الشربة يزيل المواد الناسوتية وتثبت فيك اللاهوتية وتشفى مرض القلب ويحصل تصفيته

الباطن وتنويره ثم اعلم ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك ان يجد غاية الجد والجهد
في الانسلاخ عن الشهوات النفسانية ولا يحصل القرب الى حضرة الله تعالى الا بعد الا
نقطاع عن الشهوات الظاهرة كما حكي ان رجلا من المشايخ حضر باب السلطان والسلطان
في حرمه فراى الناس محجوبين عنه الا خادما كان يدخل حرم السلطان متى شاء بلا حجاب فسأل
عن حاله وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا لان الشهوة منقطعة عنه فهو خصي و
مجبوب قال الشيخ سبحان من اشارني ودلني على السلوك والقرب الى الحضرة بعد سبعين
سنة بخصي ومجبوب فمن اراد القرب فعليه بترك الشهوة النفسانية فان ارتكاب الشهوات
يسد ابواب المكاشفات كما سئل ذو النون المصري رحمه الله ما الذي احتجب به المريدون
عن الله تعالى فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ السالك
ان مبلغ الشهوات حطام الدنيا وحبها فعليك بتجريد الظاهر عن حطامها وتخلية الباطن
من حبها فلا يغرنك الظن الفاسد في ان الخوض في نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان
ويتبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام انه قال انما مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي
في الماء هل يستطيع الذي يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وهذا يعرفك جهالة قوم ظنوا
انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلائقها عن بواطنهم
منقطعة وذلك مكيدة الشيطان بل لو اخرجوا عما هم فيه لكانوا اعظم المتفجعين لفراقها كما ان
المشي في الماء تقتضي بلة الاخمص الذي يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا تقتضي علاقة وظلمة
في القلب بل علاقة القلب مع الدنيا تمنع حلاوة العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة
من القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله الا ايها السالك ذلك كذلك وانا احذرك
عن ذلك فعليك بتصفية بالك وتخلية قلبك تدفع محبة مالك حتى تنجو من اعظم المهالك
ويسهل لك العبور عن الحجب في الحضرة الكلية من الرياضة السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ
على انه يجب على الطالب السفر الظاهر فيه تهذيب الاخلاق والآداب وغسل الكدورة ...

ودباغة الرجل غربة السفر الظاهر البدن فانه فالنفس في الوطن لا تظهر خبائث اخلاقها
لاستيناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة واذا امتحنت بمشاق الغربة وتكشفت
غوائلها ويحصل الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها ويقال اسفر الصبح اذا تنور
وظهر الاشياء يسمى بذلك لانه يسفر عن المسافر اي يظهر وينكشف الاخلاق المقبولة من المذمومة
واذا سافر المقيم المسافر تارة كالحظ النفس بطيب النفس ويلين ويكون لها بالسفر دباغة
حتى يذهب عنه الخشونة واليبوسة والجلد والعفونة والطبيعة كالجلود تعود من هيئة
الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان والمقصود من
السفر زيارة الاولياء والمواضع الشريفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار النفس واكتساب
مكارم الاخلاق ومنه تجريد فضائل السفر بضيق نطاق الارزاق واذا دخل المسافر البلد
قصد الى الزاوية للفقير منزلة بيته واذا بلغ باب الزاوية قعد على باب الزاوية مستقبل القبلة
ان تيسر وينبغي ان يكون على طهارة واضعا سجادته على كتفه الايسر بعد ان يضم ويلف
طرفيه يعني سجادة راسه كرة واسكل ويصير احد في السجادة من العرض مفتوحا والاخر
مشدودا وهذا بعد الضم واللف ويضع الطرف المفتوح الى منكبيه والمشدود الى العنق
يقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم على احد ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى
يجيء الخادم ثم يأخذ سجادته من منكبه ويبسط بين الفقراء بوضع يناسبه ثم يضع
الخادم التفضل على ركن السجاد وهو كسر ركن السجادة مقدار خمسة اصابع او فصاعدا
من اليسار من طرفي المعقود ثم يدل للوارد الى الزاوية ويأخذه ... وينبغي ان يبتدئ
في الدخول برجله اليمنى فاذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا خفه اليسار ثم خفه الايمن
وفي اللبس يبتدئ باليمنى ثم باليسار ثم اذا دخل بين الفقراء لا يسلم على احد من الفقراء لكن
تخص سجادته وجهه الى القبلة ثم يتوجه الى سجادته اذا وصل سجادته من طريق الصعود
ويضع رجله اليمنى على طرف السجادة ويكمل القدم ... برفع الركن الكم ... اليسرى

ويسط ثم يبعد عن السجاده فوضع النعل على ركن السجاده في زمان اهل التصوف مثل اغلاق
باب المسجد ولا يصعد على السجاده حتى ينزع هذا النعل كما ذكرنا ويحفظ القادم من ان يطا
موضع السجود من سجادته ثم يستقبل القبله ويصلي ركعتين تحية البقعه حتى يحضر
بواطن الفقراء الى حاله ثم يقدم ويسلم على الجماعه ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجي
ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وخرقته ويحل ذيل الطرفه ويعرض خرقته على الشيخ
لينظر بالصفا وان كان المسافر واردا بحضرة الشيخ السالك الكبير الذي خرقة الوارد منسوبه
اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد حل ذيل الطرفه والشيخ يلبسه
بيده او بيد الخادم ثم يجي ويقعد على سجادته وهذه الرسوم الظاهره استحسنها اهل
التصوف ولا ينكر على من يتقيد بذلك لانه من استحسان مشايخ الشام ومصر
والعراق ومن اداب الوارد ان لا يبتدي بالكلام دون السوال ويمكث ثلث ايام ولا يقصد زيارة
مشهد او غيره ذكر من هو مقصود من المدينه حتى يذهب عنه عناء السفر ويعود ظاهره
وباطنه الى الاستراحه والسكينه والجمع حتى يجتمع في ثلثة ايام ويستعد للقاء المشايخ
والمزارات ويستوفي حظه من كل شيخ واخ يزوره ومن ادب الزائر ان لا يرد الزاويه
بعد العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم
ان بناء الزوايا والخانقاهات لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقادم زمان
الرساله وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور المصطفوي واختلف
الاراء وتنوعت المذاهب وتفرد كل ذي راي برايه وكدر شرب العلم تشوب الاهويه وتزعزعت
ابنيه المتقين واضطربت عزايم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثف حجابها وكثر عاداتها وملكت
اربابها زخرف الدنيا وخطرت تفرد المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحه واحوال سنيه وصدق
في العزيمه وقوه في الدين وزهدوا في الدنيا واغتنموا العزله والوحده وبنوا لنفوسهم
الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى فصار لهم بعد الانتساب للمشايخ

وبعد العرفان عرفان وبعد الاياه ايمان غير ما يتعاهدها فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها
واشارات يتعاهدونها فهم اجساد روحانيون وفي ارض سماويون ومع الخلق ربانيون سكوت
نظار غيب حضار ملوك تحت اطمار فانيه فانيه الطالب ان وجه الارض لا يخلو منهم وديار
الاسلام ما هو يخرج عنهم فليطلب الطالب وليجتهد السالك بقوله صلى الله عليه وسلم من
طلب شيا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج ولج وذكر المشايخ في كتبهم ان اكثر هذه الاعصار
كما خلت بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وتذكرهم
في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين ومتقنعين باللباس والمتقنعين
بتابع الجهل والباس وفوم صورة خصروا الباس وباطنهم مشحونه بالحقد والغل والكبر
وقد عم فيهم الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا يميزون الاصدقاء من الاعداء
ولا يعرفون الصوت من الصداء وقد القوا البطالة واشتغلوا العمل فاستعادوا الطرق الكسب
واستلانوا جانب السوال واستطابوا الزوايا المبنيه فهم في البلاد ولبسوا خرقه تشبه
خرقه المشايخ واتخذوا من الخانقاهات منتزهات وربما يلقنوا الفاظا من خرقه من
الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم وفي نطقهم
وعباداتهم وفي ادب ظاهرهم من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل
سوداء تمرة وبيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر يوجب المساهمة في الحقايق
هيهات هيهات فما اعتقاد من لا يميز بين الشحم والورم فهولاء يبغضهم الله تعالى
ايقظنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من تتابع الاهواء الضلالة واهدنا الصراط
المستقيم والنهج القويم انك رؤوف رحيم اما بعد فان الفقير الحقير المتحيرة نيته الحيره
والدهشه والغريق في بحار الحين والوحشه والمبتلى في دار الغربة بالكربة والقلق
مع اسلاد الادب الترتيب المرتبط والنيه والمعترف بكثرة الذنوب والجرعه والقلق
بقلة البضاعه بحر هذه الفوايد وهو يقن حق الايمان لا يبدل الحق من ذنب نفسه

الانصارى طاهر بن اسلام بن قاسم الانصارى بصّرہ الله بعيوب نفسه قبل ان
يذيقه الحمام من كاسه وجعل يومه خيرا من امسه وختم له وقت خروج نفسه ولقنه
الجواب عند دخول رمسه وجعله من زمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه
شفاعة صاحب الحوض والكوثر فيسئل من فضل الله تعالى ان يجعلها جمعه خالصًا
بحضرته الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفو عما طغى فيه القلم او زل به القدم و
لهى القلب وسهى وقت الكتابة والرقم ويرجو ممن طالع في هذا المختصر وراى في النقل خللًا
وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطا وخطلا وفي الاعراب فسادا وحولا اصلحه كرما وفضلا
عصمه الله تعالى بعصمته القديم ابدا وازلا والعذر عند كرام الناس مقبول وقد فرغ المؤلف
من تسويده وتنقيحه وانا مكه من تحريره وتعليقه في غرة رمضان المبارك عام احدى
وسبعين وسبعمائة ثم المامول من كرم المتادب انجح الله بانجاح متاربه والمطموع
من احسان الذى طلع في هذا ومن شيمته الكريمه والملتمس من انعامه الجسيمة
ان يذكر العبد العاصى والخايف يوم يوخذ بالنواصى مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته
في بعض اوقاته خصوصا عقيب مطالعته وقراته في مستطابات ساعاته في اثناء مناجاته
واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذه انه هو الغفور الرحيم جمع هذا المختصر
على ان يكون تذكرة للاخوان في الله المنقطعين الى الله كمثل بضاعة مزجية وجاء استغاء
الدعاء منهم اذا اغتاص هذا على افهام العامه فقد خاضوا فيه وخاضوا فيما لم يحسوا فاى كلام
افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا له اساطير الاولين فالمرجو من فضل الله الخلاق
انه لا يواخذ فيما جمعه في رحبات هذه الاوراقات الاوقات والمسؤل منه الرحمة والمغفرة والثواب انه هو
الغفار الوهاب للمؤمنين سبيل الصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين على يد اضعف العباد موسى بن موسى
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات